

الجزء الثالث

من كتاب

مشكل الآثار

للامام المهام والحافظ القمقام ابي جعفر الطحاوى احمد

ابن محمد بن سلامة بن سلمة الازدى المصرى الحنفى

مؤلف شرح معاني الآثار وغيره من التصانيف

البديعة المتوفى سنة احدى وعشرين وثلاث

مائة

الطبعة الاولى



بسم الله الرحمن الرحيم

باب

بيان مشكل ما روي عن عمران الرجم مما انزله الله عز وجل في كتابه
وما روي عن غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما نسخ الله
عز وجل ذلك من القرآن *

حدثنا يونس ثنا عبدالله بن وهب اخبرني مالك بن انس ان ابن شهاب
اخبره قال اخبرني عبيد الله بن عبدالله انه سمع ابن عباس يقول قال عمر بن
الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله
عز وجل بعث الينا محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب وكان مما انزل عليه آية الرجم
قرأناها ووعيناها وعتقناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا
بدمه واخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد الرجم في

باب بيان مشكل ما روي ان الرجم مما انزله الله عز وجل في كتابه

كتاب الله على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الجبل او الاعتراف ﴿ ووجدنا ﴾ احمد بن عبد الرحمن بن وهب قد حدثنا قال حدثنا عمى عبد الله بن وهب حدثني مالك بن انس وبنونس عن ابن شهاب ثم ذكر باباً منه مثله •

﴿ حدثنا ﴾ يزيد بن سنان ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا ابراهيم بن سعد ثنا صالح ابن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس اخبره ثم ذكر عن عمر مثله وزاد فيه وایم الله لولا ان يقول الناس كتب عمر في كتاب الله ما لم ينزل لكتبها •

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن شعيب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا ابو نوح عبد الرحمن ابن غزوان (١) ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال خطبنا عمر فقال قد رجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا وانزل الله تعالى في كتابه ولو لا ان الناس يقولون ان عمر زاد في كتاب الله ما لم ينزل لكتبته بخطي حتى الحقه بالكتاب • ﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث من قول عمر ان الرجم مما انزل الله عز وجل في كتابه وكان هذا عندنا من جنس ما قد ذكرنا فيما تقدم منا من كتابنا هذا مما انزل الله عز وجل قرآنا فوقف عمر على ذلك ثم نسخ فاخرج من القرآن فلم يقف على ذلك فقال ما قال لهذا المعنى ووقف على ذلك غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم ابو بكر و عثمان وعلى فلم يكتبوها

(١) في التقریب عبد الرحمن بن غزوان عمجة مفتوحة وزای ساكنة ابو نوح الضبي المعروف بقراد بضم القاف وتخفيف الراء ثقة له افراد من التاسعة مات سنة سبع وثمانين ومائتين رحمه الله ١٢ الحسن الزعماني احسن الله اليه

في القرآن لمعلمهم ان النسخ قد لحقها فاخرجت من القرآن فاعيدت الى السنة *
 ﴿ فقال قائل ﴾ وهل كان ابو بكر كتب القرآن * فكان * جو ابنه بتو فوق الله
 عز وجل ان ابابكر قد كان جمع القرآن وكتبه * ﴿ كما قد حدثنا ﴾ يونس انا ابن
 وهب اخبرني مالك عن ابن شهاب عن سالم وخارجة ان ابابكر الصديق كان
 جمع القرآن في قرطيس وكان قد سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك فاني عليه
 حتى استمان عليه بممر بن الخطاب فعمل وكانت تلك الكتب عند ابى بكر
 حتى توفي ثم كانت عند عمر حتى توفي ثم كانت عند حفصة زوج النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم فاسل اليها عثمان فابت ان تدفعها اليه حتى عاهدوا ليردنها اليها
 فبشت بها اليه فنسخها عثمان في هذه المصاحف ثم ردها اليها فلم تزل عندها حتى
 ارسل مروان بن الحكم فاخذها فخرقها * ﴿ كما قد حدثنا ﴾ زيد بن سنان ثنا عثمان
 ابن عمر بن فارس اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري عن ابن السباق (١) عن
 زيد بن ثابت قال ارسلني عمر الى ابى بكر (٢) فقال اري ان يجمع القرآن فقلت
 كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هو والله خير
 فلم تزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدرى لذلك ورايت فيه الذي

(١) في التقريب هو عبيد بن السباق ءهمله وموحدة شديدة المدنى الثقفى
 ابو سعيد ثقة من الثالثة وودكره في تهذيب التهذيب في الرواة عن زيد بن
 ثابت رضى الله عنه ١٢٤ (٢) وفي صحيح البخارى ان زيد بن ثابت قال ارسل
 الي ابو بكر مقتل اهل البصرة فاذا عمر بن الخطاب عنده قال ابو بكر ان عمر انانى
 فقال ان القتل قد استحر يوم البصرة بقرء القرآن واني اخشى ان استخر القتل
 بالقرء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن واني ارى ان تأمر بجمع القرآن قلت
 امر كيف تعمل * الى آخر القصة مع الفاظ مختلفة ١٢ الحسن النعماني

رأى فيه قال زيدو عمر عنده جالس لا يتكلم ثم قال ابو بكر انك لشاب عاقل ولا تهتك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فابع القرآن فاجرمه فآبنت القرآن فجمته من الاقتاب والمسب والاكثاف وضدور الرجال وكانت المصاف التي جمعت فيها القرآن عند ابى بكر في حياته ثم وفاه الله تعالى ثم عند عمر حتى توفاه الله تعالى ثم عند حفصة ابنة عمر رضى الله عنهما *

(فكان) فيما قدر وينا قد دل ما ان ابابكر قد وقف على ان آية الرجم قد نسخت من القرآن وردت الى السنة واز عثمان ايضا قد وقف على ذلك ﴿وقد حدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا ابو عامر العقدي ثنا شعبة عن سلمة يعني ابن كهيل عن الشعبي قال جلد على شراحة يوم الخميس ورجعها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجعها سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿وحدثنا﴾ علي بن معبد ثنا موسى بن ايعين عن مسلم عن علي بن ابي طالب قال اتته شراحة فاقرت عنده انها زنت فقال لها على فمالك غصبت نفسك (١) اقلها فاطمك غصبت نفسك قالت آيت طائفة غير مكرهة فاخر جهاتي ولدت وفطمت ولدها وجلدها الحد باقرارها ثم دفنها في الرحبة الى منكبها فرماها هو اول الناس ثم قال ارموا ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجعها سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فاخبر على بما قدر وينا عنه ان الرجم في سنة لاقرارها وتابع ابابكر وعثمان على ذلك زيد بن ثابت وهو الذي كان يكتب القرآن لابي بكر مع قديم علمه لكتابته لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوحي فكان من علم شيئا اولي ممن لم يعلمه وكان علم ابى بكر وعثمان وعلى بخروج آية الرجم من القرآن ونسخها منه اولي

(١) في النهاية في (غصب) ومنه الحديث انه غصبها نفسها اراد انه واقمها كرها

من ذهب ذلك على عمر والدليل على ان عمر بمد وقوفه على ما كان من ابي بكر
قد رأى من ذلك ما رآه ابو بكر فيه فلم يكتبها في المصحف ولولا ان ذلك
كذلك لما ترك كتابتها فيه ولكنه ترك كتابتها فيه لانه رأى ان علم او ذلك
ما علموا مما ذهب عليه علمه اولى من كتابه اياها فرد ذلك ورجع الى ما كانوا
عليه فبان بحمد الله بما ذكرناه ان الرجم الذي هو حد الزاني المحصن سنة من
سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه نابتة من كتاب الله عز وجل
والله سبحانه نسأله التوفيق •

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن عائشة انه كان انزل عشر رضعات يحرم من في
القرآن فنسخن خمس رضعات وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
توفي وهو مما يقرأ من القرآن •

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى ان ابا بن وهب ان ما الكاحدته عن عبد الله بن
ابي بكر عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كان
فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن خمس معلومات
ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهن مما يقرأ من القرآن •

﴿قال ابو جعفر﴾ وهذا مما لا نعلم احدا رواه كما ذكرنا غير عبد الله بن
ابي بكر وهو عندنا وهم منه اعني ما فيه مما حكاه عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم توفي وهن مما يقرأ من القرآن لان ذلك لو كان كذلك لكان
كسائر القرآن ولجاز ان يقرأه في الصلوات وحاشا لله ان يكون كذلك
او يكون قد بقي من القرآن ما ليس في المصاحف التي قامت بها الحجة علينا
وكان من كفر بحرف مما فيها كان كافرا لكان لو بقي من القرآن غير ما فيها

﴿باب بيان مشكل ما روى انه كان انزل عشر رضعات يحرم من في القرآن فنسخن خمس رضعات﴾

لجازان يكون ما فيها منسوخا لا يجب العمل به وما ليس فيها منسوخ يجب العمل به
 وفي ذلك ارتفاع وجوب العمل بما في ايدينا مما هو القرآن عندنا ونموذبا لله من
 هذا القول ممن يقوله ولكن حقيقة هذا الحديث عندنا والله اعلم ما قدرناه
 من اهل العلم عن عمرة من مقداره في العلم وضبطه له فوق مقدار عبدالله بن
 ابي بكر وهو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه *

﴿ كما حدثنا ﴾ محمد بن خزيمه ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن عبدالرحمن
 ابن القاسم عن القاسم بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان مما نزل من القرآن
 ثم سقط لا يحرم من الرضاع الا عشر رضعات ثم نزل بعدا وخمس رضعات
 فهذا الحديث اولى من الحديث الذي ذكرناه قبله وفيه انه نزل من القرآن
 ثم سقط فدل ذلك انه مما اخرج من القرآن نسخا له منه كما اخرج من سواه
 من القرآن مما قد تقدم ذكرنا له واعيد الى السنة وقد تابع القاسم بن محمد على
 اسقاط باقي حديث عبدالله بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 توفي وان ذلك مما يقرأ من القرآن امام من ائمة زمنه وهو يحيى بن
 سعيد الانصاري *

﴿ كما حدثنا ﴾ محمد بن خزيمه ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن يحيى
 ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت نزلت من القرآن لا يحرم الا عشر رضعات
 ﴿ وكما حدثنا ﴾ روح بن الفرج ثنا يحيى بن عبدالله بن ابي بكر حدثني
 الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انها قالت انزل
 في القرآن عشر رضعات معلومات ثم ازل خمس رضعات *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فهذا اولى مما رواه عبدالله بن ابي بكر لان محالا ان يكون
 عائشة تعلم انه قد بقي من القرآن شيء لم يكتب في المصاحف ولا نبه على

ذلك من اغتله ولكن حقيقه الامر كان في ذلك والله اعلم ان ذلك مما قد
ذكرناه في كتابنا هذا *

﴿ومما يدل على فساد ما قد زاده عبد الله بن ابي بكر على القاسم بن محمد
وبحسب بن سعيد في هذا الحديث انما لا نعلم ان احدا من ائمة اهل البلم روى
هذا الحديث عن عبد الله بن ابي بكر غير مالك بن انس ثم تركه مالك فلم يقل به
وقال بضده وذهب الى ان قليل الرضاع وكثيره يحرم ولو كان ما في هذا
الحديث صحيحا ان ذلك في كتاب الله لكان بما لا يخالفه ولا يقول بغيره
والله سأل التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن عائشة وحنيفة زوجي النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وعن ام كلثوم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر *

﴿حدثنا﴾ يونس انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن القمقاع
ابن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
قال امرتني عائشة ام المؤمنين ان اكتب لها مصحفا وقالت اذ بلغت هذه
الآية فاذا حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال فلما بلغت اذنتها
فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر و قوموا لله
قانتين ثم قالت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿حدثنا﴾ علي بن مبدنا يعقوب بن ابراهيم بن سعدنا ابي ثابوا اسحاق
حدثني ابو جعفر محمد بن علي ونافع مولى عبد الله بن عمران عمرو بن رافع مولى
عمر بن الخطاب حدثها انه كان يكتب المصاحف على عهدا زواج النبي

﴿باب بيان مشكل ما روى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى﴾

امامه وخلقوا خلفه للملائكة *

﴿فدل ما في هذا﴾ على انه انما كان لا يظاً عتبه الرجال لانه كان خلفه من
الملائكة من كان عشي خلفه وكانت الكراهة في الحديث الاول الذي روينا
عن عبدالله بن عمرو ومنه لذلك لا مساواه * وفي ذلك ما قد دل على ان غيره
صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك بخلافه وانه لا بأس عليه فيما كان منه لم يرض
من كان آتبه لم يشيه خلفه *

﴿كما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود عن عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا المعتمر
عن ابيه ثنا السميط (١) عن ابي السوار يحدثه ابو السوار عن خالد قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشى واناس يتبعونه فاتبعته معهم فأتى
القوم بي فأتى علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضر بني اما قال به سيف
او قضيب او سواك اوشى كان معه فوالله ما اوجعني وبت بليلة وقلت والله
ما ضر بني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا بشئ علمه الله في فحدثني نفسي
ان آتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أصبحت فنزل جبريل على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال انك راع فلا تكسر قرون رعيتك فلما صلى
الغداة او قال اصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اننا ساتبهوني
وانه لا يعجبني ان يتبعوني اللهم فمن ضربت اوسبيت فاجعله كفارة له واجراً
او قال مغفرة او كما قال * ففيما قد روينا قبل هذا الحديث من حديث جابر ما قد
دل على المعنى الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره ان يتبع من
خلفه والله سبحانه وتعالى نسا له التوفيق *

(١) في التقريب سميط بن همير ويقال ابن سمير السدوسي البصري ابو عبدالله

صدوق من الثالثة ١٢ الحسن النعماني انعم الله عليه

باب

باب بيان مشكل ما روى التجارم الفجار

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ان التجارم الفجار *

﴿ حدثنا ﴾ علي بن مبدنا هاشم الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي راشد وهو الخبراني (١) انه سمع عبدالرحمن بن شبل يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان التجارم الفجار فقيل يا رسول الله اليس الله قد احل البيع والشري قال بلى ولكنهم يحلفون وييمينون ويحلفون ويكذبون *
﴿ حدثنا ﴾ ابن ابي داود ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل المنقري ثنا ابا بن يزيد ثنا يحيى وهو ابن كثير عن زيد وهو ابن سلام عن ابي سلام وهو الحبشي عن ابي راشد عن عبدالله بن شبل (٢) ان ماوية قال له اذا آتيت فسطاطي فقم في الناس فاخبر بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان التجارم الفجار فقال رجل يا رسول الله الم يحل الله البيع فقال انهم يقولون ويكذبون ويحلفون ويأثمون *

﴿ فقال قائل ﴾ كيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد احل الله البيع فقال واحل البيع وحرم الربا * وقال ولانا كلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن راض * فكيف يجوز ان يكون اهل

(١) في كنى التقريب ابو راشد الخبراني بضم المهملة وسكون الموحدة الشامي قيل اسمه اخضر وقيل النعمان ثقة من الثالثة ١٢ (٢) وقدم في سند الحديث السابق عبدالرحمن بن شبل وذكر في التجريد عبدالرحمن بن شبل وعبدالله بن شبل في الصحابة فامل الرواية عنهما جميعا والله اعلم ١٢ الحسن

صلى الله عليه وآله وسلم قال استكتبتي حفصة ابنة عمر زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم مصحفاً وقالت لي اذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني فاملئها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما بلغت ما أتيتها بالورقة التي اكتبها فقال اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر *

﴿ حدثنا ﴾ يونس أنبا بن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع مثله عن حفصة غير انها لم تذكر فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ حدثنا ﴾ علي بن معبدنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن امه ام حميد (١) بنت عبد الرحمن عن ام كلثوم عن قول الله عز وجل الصلوة الوسطى فقالت كنا نقرأها على الحرف الاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر *

(قال ابو جعفر) فكان فيمار و بنا عن عائشة و حفصة و ام كلثوم اثبات صلوة العصر في التلاوة و نظرنافي ذلك هل روى احد ما قد دل على نسخه منها و اخر اجه من القرآن و اعادته الى السنة كما قد ذكرنا في غير هاف و جدنا ابن شريح و محمد بن زكريا بن يحيى و عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي صريم قد حدثونا ثنا الثريابي ثنا فضيل بن مرزوق ثنا شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات و صلوة العصر قرأنا هاقرأنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما شاء الله ثم نسخها الله عز وجل فانزل الله تعالى حافظوا على

(١) في كنى التقريب ام حميد و قيل حميدة بنت عبد الرحمن لا يعرف حالها من

الصلوات والصلوة الوسطى *

قال ابو جعفر فوقفنا بذلك على ان صلاة العصر المذكور ذلك في احاديث عائشة وحفصة وام كلثوم رضى الله عنهن مما قد كان قرأنا فنسخ ورد الى ما في مصاحفنا وكذلك كلما روى مما ذكر فيه انه من القرآن ولا نجد في مصاحفنا فهو مما قد كان قرأنا ونسخ فاخرج من القرآن واعيد الى السنة فصار منها *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان لا يطأ عقبه رجلاً

حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن مهال ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن شبيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما روى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا كل متكئا ولا يطأ عقبه رجلاً * حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حماد بن سلمة ثم ذكر باسناد مثله *

قال ابو جعفر فتأملنا هذا الحديث لتفصيل المعنى الذي له كان لا يطأ عقب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجال * فوجدنا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا ابو عوانة ثنا الاسود بن قيس عن نبيح المنزى عن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل الذي ذكر فيه دخول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيته قال فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقام اصحابه فخرجوا بين يديه وكان يقول خلوا ظهري للملائكة * ووجدنا في هذين سايمان قد حدثنا قال حدثنا محمد بن سميدان الاصبهاني ثنا وكيع عن سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح المنزى عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من منزله مشى اصحابه

باب بيان مشكل ما روى انه كان لا يطأ عقبه رجلاً

غير التجار الذين يستعملون في تجاراتهم التقى والصدق والبر وباللّه التوفيق *
 ﴿وقد روى﴾ عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 في هذا المعنى ﴿وما قد حدثنا﴾ ابو ايوب عبيد الله بن عمران الطبراني ثنا سعيد
 ابن سليمان الواسطي ثنا عباد بن العوام عن ابان بن تغلب عن ثلبة بن يزيد
 ان ثلبة عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي لا تكن
 فتانا ولا تاجر الانا جرح خير ولا خائنا فان اولئك المسوفون في العمل فكان
 في هذا الحديث بيان التاجر المذموم وانه المسوف في العمل وهو الذي
 يشغله تجارته عن العمل فيكون بذلك بخلاف ما حده الله تعالى من التجار في
 كتابه بقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء
 الزكاة الآية فمقلنا بذلك ان هؤلاء التجار المؤمنين محمودون وان التجار
 الذين على خلاف ما هم عليه من هذا المذمومون والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله اما انا
 فلا آكل متكئا﴾

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سهير بن كدام عن علي بن
 الاقر عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انا فلا
 آكل متكئا * ﴿وحدثنا﴾ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن علي بن الاقر
 عن ابي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن جعفر بن محمد بن حفص البغدادي قال ثنا محمد بن عبد الله بن
 قال حدثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي قال ثنا شعبة عن سفيان الثوري عن
 علي بن الاقر عن ابي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله * فقال رجل

﴿باب بيان مشكل ماروي اما انا فلا آكل متكئا﴾

لشعبة من حديثك قال امير المؤمنين في الحديث سفیان الثوري ابن سعيد بن مسروق ﴿وحدثنا﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادي قال سماعه بن مكرم قال سماعه بن عامر عن شعبة عن سفيان عن علي بن الاقر عن ابي جحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله*

﴿وحدثنا﴾ محمد بن خزاعة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا ابو عوانة (ح) وحدثنا فهد بن سليمان قال سماعه بن منصور قال ثنا ابو قلابة (ح) وحدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة ثم اجتمعوا فمأقواوا عن رقة بن مصقلة عن علي بن الاقر عن ابي جحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله* ﴿وحدثنا﴾ عبيد الله بن محمد بن خشيش البصرى قال ثنا ابو الوليد الطيالسي (ح) ﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب قال ثنا قتيبة بن سعيد ثم قال كل واحد منهما ثنا شريك عن ابن الاقر عن ابي جحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله*

﴿قال الامام ابو جعفر﴾ قدس الله روحه فطلبنا المعنى الذي من اجله ابى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربا كل متكثا ما هو فكان اعلى ما وجدنا فيه ﴿وما قد حدثنا﴾ احمد بن شعيب قال اخبرني عمرو بن عثمان الحمصي قال ثنا قتيبة ابن الوليد قال حدثني الزبيدي قال حدثني الزهري عن احمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عمر رضى الله عنهما يحدث ان الله عز وجل ارسل الى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ملكا من الملائكة ومعه جبرئيل عليه السلام فقال الملك ان الله عز وجل يخيرك بين ان تكون عبدا نيا وبين ان تكون ملكا فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى جبرئيل عليه السلام كالمستشير فاشار جبرئيل عليه السلام بيده ان توضع فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

هاتين الآيتين بخارا *

﴿ وكان جوابنا له ﴾ في ذلك توفيق الله عز وجل وعونه ان ذلك عندنا والله اعلم انما هو على المذمومين من التجار في تجاراتهم لا على الحمودين فيها واللغة تطلق مثل هـ ذافي الذم والحمد جميعا ومن ذلك قول الله تعالى لبيبه وانه لذكر لك ولقومك * وفي قوله من لم يدخل في هـ هذه الآية وهم الكفار به منهم الجاحدون لما جاءهم به وقول الله عز وجل وكذب به قومك وهو الحق * فلم يرد بذلك عز وجل كل قومه وانما اراد به المكذبين منهم خاصة دون المصدقين له منهم * ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قنوته في صلاة الصبح اللهم اشد وطأتك على مضر * وهو من مضر وخيار من خلفه من مضر وانما اراد بذلك الكفار من مضر لا من سواهم *

﴿ فمثل ﴾ ذلك ما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التجار لما كان الاغاب عليه ما ذكرهم به جاز اطلاق القول الذي اطلقه فيهم لانه صلى الله عليه وآله وسلم انما خاطب بذلك العرب الذين يفهمون مراده والذين لغاتهم لغته *

﴿ وقد روي ﴾ عنه ايضا مما يدخل في هذا المعنى ﴿ وما قد حدثنا ﴾ عبد الملك ابن مروان الرقي ثنا ابو معاوية الضرير عن الاعمش عن ابي واثل عن قيس ابن ابي عزة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نسعى السهاسة فسمانا باسم هو احسن مما سمينا فقال يا معشر التجار ان البيع بحضرة اللغو والخلف فشوبوه بالصدقة *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو داود ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت سمعت ابا واثل يحدث عن قيس بن ابي عزة قال شعبة واخبرني

الاعمش انه سمع ابواائل يحدث عن قيس بن ابي عزرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في السوق نبيع نسي السماسة فسمانا باسم احسن مما سمينا به انفسنا فقال يا معشر التجار انه يخاطبكم حلف واخوفشوبوه قال الاعمش بصدقة وقال حبيب بشي من صدقة *
 وما قد حدثنا ابراهيم ثنا وهب ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت سمعت ابواائل يحدث عن قيس بن ابي عزرة * قال شعبة واخبرني الاعمش انه سمع ابواائل يحدث عن قيس بن ابي عزرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

وما قد حدثنا بكر بن قتيبة ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حاتم بن ابي صفوان عن عمرو بن دينار ان البراء بن عازب قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نتبايع بالسوق فقال يا معشر التجار انكم تكثرون الحلف فاخلطوا بكم هذا بالصدقة فسمانا يومئذ التجار *

قال ابو جعفر فكان ذلك ايضا كما قد روينا قبله وكان الكلام فيه كالكلام فيما تكلمنا به فيما روينا قبله وقد روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجه آخرين فيه من اراد من التجار فاستثنى فيه من لم يرد منهم بذلك القول *

كما حدثنا اسمعيل بن اسحاق الكوفي ثنا علي بن قادم ثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن محمد بن رفاعه * وقال مرة ابن عبيد بن رفاعه عن ابيه عن جده قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى النقيع فقال يا معشر التجار تحشرون يوم القيامة فخارا الامن اتق وصدق وبره قتيبن لنا من هذا الحديث التجار والعينون بما في الاحاديث الاول انهم

لا بل اكون عبدانياً فما اكل بعد ذلك طعاماً متكثراً *

﴿قال لنا﴾ احمد بن شعيب ولا نعلم احمد بن عبد الله هذا الا احمد بن محمد بن

عبد الله بن عباس (١) كان الزهري نسبة الى جده ولا نعلم له سماعاً من جده *

﴿قال ابو جعفر﴾ فهذا اعلى ما وجدناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم في المعنى الذي من اجله لم يأكل متكثراً وهذا معنى حسن * وقد يحتمل

ان يكون ترك الاكل متكثراً ليس مما جرت عليه عادة العرب وانما جرت

عادتهم على ضده فكان هذا معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا آكل

متكثراً فذلك على جهة التواضع فانه لم يكن على جهة التملك والتعظيم

واستخفاف الطعام كما فعله الملوك * واذا كان في حال اعياء وتعب بدن او علة

تدعوه الى الاتكاء فاكل متكثراً فلا بأس به *

﴿وقد روى﴾ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكل يوم خبير متكثراً ولا اشك

ان ذلك كان على الوجه الذي ذكرناه *

﴿وومثل﴾ ذلك ما قد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما قد حدثنا حسين

ابن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا عاصم الاحول عن ابي عثمان

النهدي قال انا كتاب عمر اخشوشنوا واخولقوا وتمددوا فاناكم بمدوا ياكم

والتمم وزى المعجم * فنهاهم عن زى المعجم والتمتع وامرهم بالتمدد وهو العيش

الحسن الذي تعرفه العرب فمثل ذلك عندنا والله اعلم ترك رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم الاكل متكثراً قد يحتمل ان يكون لانه مذموم لم تجر عادتهم عليه

ومن عادتهم عنده ما امره به ربه عز وجل من الاشياء التي يكون بها على ما كان

الاشياء عليهم السلام قبله عليه بخلاف ما كان المعجم عليه والله سبحانه الموفق *

(١) هكذا في الاصل هنا وفي الصفحة الماضية والظاهر عبد الله بن عمر لان

باب

بيان مشكل ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نهيه عن الشرب قائماً

حدثنا أحمد بن أبي عمران ومحمد بن علي بن داود البغدادي قالنا ثنا اسمعيل الطالقاني قال ثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مسلم الجرمي عن الجارود بن الملاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

وحدثنا أحمد بن داود بن موسى قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي (١) قال ثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن قتادة عن انس عن النبي عليه افضل الصلاة والسلام مثله * (وحدثنا) محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو

داود الطيالسي (و) عبد الصمد بن عبد الوارث قالنا ثناهما كلاهما قالنا ثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله * (وحدثنا) أحمد بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال اناهما عن قتادة عن انس (وعن) قتادة عن أبي عيسى الاوارى عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال (وحدثنا) ابن أبي داود قال ثنا موسى بن اسمعيل قالنا ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

(قال ابو جعفر) ففي هذه الآثار من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب قائماً فطلبنا المعنى الذي من اجله نهى عن ذلك (فوجدنا فهد بن سليمان) قد حدثنا قال ثنا سلمة بن شبيب قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم الذي يشرب قائماً في جوفه لاستقاء فبلغ علي بن ابي طالب فقام فشرب قائماً *

باب بيان مشكل ما روى من النهي عن الشرب قائماً

(١) العيشي بالتحناية والمجمة ثقة من كبار العاشرة ١٢٢ تقريب (ووجدنا)

﴿ ووجدنا ﴾ ابامية قد حدثنا قال ثنا علي بن محيرز قال ثنا هشام بن يوسف قال ثنا معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله قال معمر وذكره الأعمش عن أبي هريرة وقال الأعمش فبلغ ذلك عليا من قول أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى بالسبب الذي من أجله كان يهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب قائما وإن ذلك كان من الداء الذي يحل بالناس في بطونهم من شربهم قيسا ما فهاهم عن ذلك اشفاقا عليهم ورافة بهم وصلا حالاً بدانهم

﴿ وقد روى ﴾ هذا الحديث عن أبي هريرة بخلاف هذه الالفاظ *
 ﴿ كما حدثنا ﴾ الحسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن أبي زياد مولى الحسن بن علي قال سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رأى رجلا يشرب قائما فقال في قال لم قال أحب أن يشرب معك المرف قال لا فقال قد شرب معك الشيطان *

﴿ قال أبو جعفر ﴾ ففي هذا المعنى من ذلك لشرب الشيطان مع الشارب *
 ﴿ فقال قائل ﴾ كيف يقبلون هذا عندكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف هذا فذكر ما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده قال قال لي علي بن أبي طالب أيتني بوضوء فأيتته به فتوضأ ثم قام به فضل وضوءه فشربه قائما فتمجبت من ذلك فقال أتجب أي بني أني رأيت أباك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ إبراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال رأيت عليا يشرب

فضل وضوئه قائم قال ان ناسا يگرهون ان يشربوا قياما وقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فعل ما فعلت * ﴿ وما قد حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا
ابو احمد (١) قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة فذكر باسناده مثله *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء
ابن السائب عن زاذان عن علي رضي الله عنه انه شرب قائما فقبل له في ذلك فقال
ان اشرب قائما فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ورقاء
ابن عمر عن عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة عن علي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يونس قال ثنا سفيان بن عاصم الا حول عن الشعبي عن
عبد الله بن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشرب وهو قائم
﴿ وما قد حدثنا ﴾ فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال ان شريك عن الشيباني (٢) عن
عامر عن ابن عباس قال ناولت النبي صلى الله عليه وآله وسلم دلوان من ماء زمزم
فشرب وهو قائم *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال
اخبرني عبد الكريم بن مالك قال اخبرني البراء بن زيد (٣) ان ام سليم حدثته
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب وهو قائم من قرية *

(١) كذا في الاصل ابو احمد وامله ابو محمد بشر بن عمر الزهراني المذكور في
سند الحديث السابق وهو الظاهر ١٢ (٢) لعله ابو اسحاق الشيباني فانه
يروى عن عامر الشعبي كما في تهذيب التهذيب ١٢ (٣) في التقريب البراء بن
زيد البصري ابن بنت انس مقبول من الثالثة ١٢ الحسن النعماني المصحح

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرب من قربة معلقة وهو قائم *
 ﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان الذي في هذه الآ نار التي في هذا الفصل الاخير في هذا الباب في شرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد يحتمل ان يكون ذلك منه قبل وقوفه على ان الشرب قائماً يكون منه ما حكاه ابو هريرة ثم وقف بعد ذلك على ما حكاه ابو هريرة عنه فيه فنهى عنه لما فيه على فاعليه وكانت الاشياء على طلقها وابطاحتها حتى يأتي ما زادها عنها فاحتمل ان يكون كذلك الشرب قائماً كان على طلقته وابطاحتها حتى وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما فيه على فاعليه فزجر عنه ونهى عنه اشفاقاً منه على امته ورافته بهم وطلباً لمصالحهم * نخرج بحمد الله جميع ما رويناه في هذا الباب ان يكون فيه ما يصاد بعضه بعضاً والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ما بعث الله تعالى من نبي ولا استخلف من خليفة الا وله بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة لا تألوه خيلاً ﴾

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثني ابي وشعيب بن الليث (وحدثنا) هارون بن كامل قال ثنا عبد الله بن صالح قال كل واحد منها حدثني الليث قال حدثني عبد الله بن ابي جعفر قال حدثني ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي ايوب انه قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما بعث الله من نبي ولا كان بعده من خليفة الا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خيلاً فنوقي بطانة الشرف فقدوقي *

باب بيان مشكل ما روي ما بعث الله تعالى من نبي ولا استخلف من خليفة الا وله بطانتان

﴿وحدثنا﴾ يونس قال انا بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري فقال ما بعث الله من نبي ولا استخاف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فلم يصوم من عصمه الله *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب قال ثنا محمد بن يحيى بن عبدالله قال ثنا ايوب ابن سليمان بن بلال قال قال يحيى قال انا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن محمد بن اسمعيل قال ثنا ايوب يعني ابن سليمان قال ثنا ابو بكر (١) عن سليمان بن محمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

﴿وحدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال حدثنا مؤمل بن اسمعيل قال حدثنا حماد بن سلمة قال ثنا يزيد (٢) عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من نبي ولا خليفة اوقال امام الا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف و بطانة لاتأله خبالا فمن وقى شر بطائنه الثانية فقد وقى وهو من التي تغلب عليه منها *

﴿قال ابو جعفر﴾ رحمه الله هذا آخر حديث حدثني بكار بن قتيبة قال لي عبد الرحمن الشامي وددت اني سمعت هذا الحديث من بكار بن قتيبة *

(١) ابو بكر هو ابو بكر بن ابي اويس وسليمان هو سليمان بن بلال ابو ايوب فانه قال في تهذيب التهذيب ايوب بن سليمان بن بلال التيمي مولا هم ابو يحيى المدني روى عن ابي بكر بن ابي اويس عن ابيه سليمان بن بلال الحسن النعماني

﴿وحدثنا﴾ سليمان بن شعيب الكيسانى قال ثنا بشر بن بكر (١) قال حدثنى
 الاوزاعى قال حدثنى الزهرى قال حدثنى اوسلمة بن عبد الرحمن قال حدثنى
 ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من وال الا وله بطانتان
 بطانة تامره بالمسروف ونهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا فنوقى شر
 بطانة السوء فقد وقى وهو من التى تغلب عليه منهما*

﴿قال ابو جعفر﴾ رحمه الله فتأملنا هذه الآيات لتقف على ما اراد بها ان شاء الله
 فكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة
 الا وله بطانتان * على ما ذكرت كل واحدة من بينك البطانتين بما ذكرهما به
 فيهما من حمد ومن غيره فوجدنا الانبياء صلوات الله عليهم يدعون الناس
 الى ما ارسلوا به اليهم فيكون ذلك سبيلا لتيانهم اياهم وخالطهم بهم حتى يكونوا
 بذلك بطان لهم ويستعمل الانبياء من ذلك فى امورهم وما يقفون عليه منها
 فيحمدون فى ذلك من يقفون على من يجب حمده بظاهره فيقرّبونه منهم
 (٢) ويمدونه من اعدائهم والله اعلم بما بطن ممن يفرقونه من حمد ومن

(١) فى تهذيب التهذيب بشر بن بكر التيسى ابو عبد الله البجلي روى عن حريز بن
 عمان والاوزاعى وغيرهما * وروى وعنه دحيم والشافعى وسليمان بن شعيب
 الكيسانى وهو آخر من حدث عنه قال ابو زرعة ثقة ٢٤٤ (٢) كذا فى الاصل
 والظاهر سقوط العبارة وفى المختصر الانبياء صلوات الله عليهم لما لزمهم تبليغ
 الشرائع افتقروا الى مخالطة الناس فن اظهر اليهم منهم خير المستبطنوه ووالوه
 فمن كان منهم باطنه كظاهره فهى البطانة المحمودّة التى تامر بالخير كما وصف الله
 تعالى فى كتابه اشداء على الكفار رحماء بينهم * ومن لم يكن باطنه كظاهره فهى
 البطانة الذمومة التى لا تألوه خبالا الى ان يظلمهم الله تعالى من امرهم

ذم ثم يوقف الله أنبياءه على ما وقفهم عليه من باطنهم كما قال لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم الآية فهذه البطانة المذمومة التي لا تؤمن هي معه خبالاً والبطانة الأخرى هي التي لم وقفهم الله تعالى على حمدها وعلى ما هي لنبيها كما وقف الله عز وجل نبيها عليه الصلوة والسلام على ما وقف عليه من أحوال المؤمنين من تعزيرهم إياه ونصرتهم له وأتباعهم لما يجب أن يتبع به كما قال تعالى فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون * وكما قال في صفاتهم محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم * ثم وصفهم به حتى ختم بـ وصفهم السورة التي أنزل ذلك منها فمآتان الباطناتان هما الباطناتان اللتان كانتا مع نبينا محمد عليه الصلوة والسلام فكذلك الباطنات التي كانت مع الأنبياء عليهم السلام ممن ذكر في هذه الآثار لأن الأنبياء عليهم الصلوة والسلام معصومون لا يكونون مع من لا يحمدهم خلافة *

﴿ فقال قائل ﴾ فكيف يجوز أن يكون ذلك كما ذكرت وإن ما في هذه الآثار رجوع هذا الكلام على من ذكر فيها من الأنبياء عليهم السلام ومن سواهم *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك أن هذا الكلام كلام عربي خوطب به قوم عرب يعقلون ما أراد به مخاطبيهم والعرب قد تخاطب بمثل هذا على جماعة ثم تنبذهم إلى بعضهم دون بقيتهم فمن ذلك قوله عز وجل يا معشر الجن والإنس الميائكم

تمة حاشية صفحة (٢٣) ما يوجب مباحثهم كما في قوله تعالى ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم وقوله وهو التي تطاب منها المراد به غير الأنبياء من الخلفاء لأن الأنبياء معصومون لا يكونون إلا مع من

رسل منكم * فان الخطاب بعد ذلك للانس ومقول ان الرسل من الانس
لا من الجن * ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسام في حديث عبادة
ابن الصامت بايموني على ان لا تشر كوا بالله شيئا * وقرأ آية الممتحنة فقيم الشرك
والسرقة والزنا وهو قوله تعالى يا ايمنك على ان لا يشر كن بالله شيئا
ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن * وسنذكر ذلك الحديث فيما بعد
من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى (وفيه) فمن اصاب شيئا من ذلك فموجب فهو
كفارة له * ونحن نلم ان من عوقب بالشرك فليس ذلك له كفارة *
﴿وعقلنا﴾ بذلك ان قوله عليه الصلوة والسلام فمن اصاب من ذلك شيئا مما هو
على شيء من تلك الاشياء التي في الآية لا على كل تلك الاشياء التي فيها يفتل
ذلك قوله عليه الصلوة والسلام في الآثار التي رويناها وهو من التي تغلب عليه
منها * يرجع ذلك على من قد يجوز ان يكون منه مثل ذلك لا على الانبياء عليهم
السلام الذين لا يكون منهم مثل ذلك * فبان بما ذكرناه ما في جميع هذه الآثار
من المعاني المشكلات فيها والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جهاد ذي
الابوين العدو وهو افضل له ام لزوم ابويه وترك جهاد العدو *
﴿حدثنا﴾ علي بن معبد وابو امية قالنا ثنا محمد بن عبد الله بن كنانة الاسدي
قال ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو
قال اتى النبي صلى الله عليه وآله - سام رجل فقال اني اريد الجهاد فقال لك
ابوان قال نعم قال فقيهما جاهد *
﴿وحدثنا﴾ فهد بن - ليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا

خالد بن عبد الرحمن الخراساني قال نامسمر عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي
 العباس عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *
 ﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق عن ابي داود ويعقوب ووهب (١)
 عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *
 ﴿وحدثنا﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا القريابي عن سفيان عن
 حبيب بن ابي ثابت ثم ذكر باسناده مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ والناس يختلفون في ابي العباس الشاعر صاحب هذا
 الحديث قوم يقولون انه عبد الله بن باباه وقوم يقولون انه السائب بن
 فروخ ومن كان يقول انه عبد الله بن باباه احمد بن صالح وما في هذا الباب عن
 حبيب بن ابي ثابت عنه وكانه كناه بابي العباس * ورواه الاعمش عن
 حبيب عنه وذكر انه عبد الله بن باباه * فدل ذلك انه عبد الله بن باباه *

﴿فقال﴾ قوم وكيف يكون رجل في سعة من ترك الجهاد مع الاقبال على
 ابويه وقد قال الله عز وجل الا سفروا يمدبكم عذابا باليا * ولا يكون الوعيد الا
 في مفروض وقد وجدنا الحجية المفروضة لا تقطع عنها لزوم الابوين
 من وجدنا السبيل اليها *

﴿فكان جوابنا لهم﴾ في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه وحسن توفيقه ان الذي
 تلاه علينا من الوعيد في الجهاد وهو مفروض كما ذكر غير فرض عام يقوم به
 الخاص ممن سواه من اهله كفصله وتانا وصلاتنا عليهم وكوارتنا اياهم في
 قبورهم كل ذلك فرض علينا او من قام به من سقط الفرض عن بقيتنا ولو تركنا
 جميعا ان كنا من اهل الوعيد الذي تلاه علينا وكان فرض الحج من الفرض العام

(١) الظاهر - قوط الوسائط بين وهب وبين عبد الله بن عمرو و١٢ الحسن

الذي لا يقوم به بعض الناس عن بعض وكان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا الذي جاء يسأله عن الجهاد الذي يقوم به غيره عنه لأنه إذا فعل ذلك سقط الفرضان جميعاً وأمره صلى الله عليه وآله وسلم بفعل ما يسقط به عنه فرضان وترك ما إذا فعله سقط عنه فرض واحد وكذلك أمر غيره ما يدخل في هذا المعنى *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ عمران بن موسى الطائي قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا محمد بن زيد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال جئت أبايعك وترك أبو يبيكان فقال ارجع إليهما فاضحكهما كما ابكيتهما *
 ﴿ وكما حدثنا ﴾ أبو أمية قال ثنا علي بن قادم قال ثنا مسعر عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله وزاده أبي أن يبايعه *

﴿ وكما حدثنا ﴾ عمران بن قائل ثنا أبو سلمة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني جئت أبايعك على الهجرة وترك أبو يبيكان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا أبايعك حتى ترجع إليهما فتضحكما كما ابكيتهما *

﴿ قال أبو جعفر ﴾ وفي هذا تأييد لما روينا قبله * وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قد أخبر أن بر الوالد أفضل أم الجهاد وهو ما قد (حدثنا) عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا آدم بن أبي إياس عن سعيد عن الوليد بن الميزان قال سمعت أبا عمرو والشيباني (١) يقول قال صاحب هذه

(١) في التقريب أبو عمرو والشيباني سعد بن إياس الكوفي ثقة مخضرم من الثابتة

الداري يعني ابن مسعود سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الأعمال أحب إلى الله تعالى فقال الصلاة لوقتها فقلت ثم أي قال بر الوالدین قلت ثم أي قال ثم الجهاد في سبيل الله ولو استزددته لزادني * (وما قد حدثنا) يوسف قال ثابته بن عاصم بن اسحاق بن اسحاق قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحاق الهمداني عن ابي الاحوص عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * (وما قد حدثنا) فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو معاوية عن عمرو بن عبد الله النخعي (١) قال ثنا ابو عمرو والشيباني قال حدثني صاحب هذه الدار يعني عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي العمل أفضل قال الصلاة لقيامها قلت ثم ماذا يا رسول الله قال بر الوالدین قلت ثم ماذا يا رسول الله قال ان يسلم الناس من لسانك ثم سكت ولو استزددته لزادني ولم يذكر الجهاد *

(قال ابو جعفر) الأثرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث قد اخبر ان بر الوالدین أفضل من الجهاد فذلك ايضا مؤكد ما قد روينا في الآثار الاول ويؤيد ما حملنا عليها على الوجوه التي حملناها عليه والله اعلم بما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها غير أنها قد خرجت على موافقة بعضها ببعض *

باب

(بيان مشكل) ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السن الذي نهى عن اخذه في الصدقة *

(حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني

(١) هو عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي الكوفي ثقة من السادسة ١٢٢٤

باب بيان مشكل ما روي في السن الذي نهى عن اخذه في الصدقة

ابي عن ثمامة عن انس ان في الكتاب الذي كتبه ابو بكر الصديق في الصدقة
 وكتب له فيه انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي افترضها الله على
 خلقه فمن سئل فوقها فلا يطهه لا تؤخذ في الصدقة هرة ولا ذات عوار
 ولا تيس الا ان يشاء المصدق * وهكذا حدثنا ابراهيم بالكسر بمعنى به الوالى على
 الصدقة * وكذلك حدثنا بكار بن قتيبة عن ابي عمر والضرب عن حماد بن سلمة
 ان ثمامة ارسله بذلك الكتاب الى ثابت * وكذلك حدثنا الربيع المرادى عن
 اسد عن حماد منها ذكر هذا الحرف بالكسر *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ واجازلى عبد الزيز عن ابي عبيدانه قال المحدثون يقولون في
 هذا الحديث الا ان يشاء المصدق بالكسر واما ان اراد الا ان يشاء المصدق بالفتح
 بمعنى رب المال *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وهو عندي كما قال ابو عبيد والله اعلم لان التيس ان كان
 متجسما واللسن الواجبة على رب المال فيما يوجب من مال كان حراما على
 المصدق اخذه لما فيه من الزيادة على الواجب على رب المال الماخوذ منه وان
 كان دون الواجب على ربه كان حراما على المصدق اخذه من ربه لانه اقل
 من حقه وان كان مثله في القيمة فهو خلاف النوع الذي امر باخذه
 لوجوبه فحرام عليه اخذه بغير طيب نفس ربه * فدل ذلك ان المصدق لم يرد بما
 ذكر في الكتاب في هذا الحديث وان المراد بالمذكور فيه رب المال لا المصدق
 فيكون اليه الخيار في ان يطلى فوق ما عليه او مثل ما عليه من خلاف نوع ما هو
 عليه ويكون للمصدق قبول ذلك منه ان رأى ذلك منه حظا لما يتولاه من
 الصدقة وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذي
الواحد من ابويه هل بره بازومه افضل من الجهاد او الجهاد افضل منه ﴾
﴿ حدثنا ﴾ علي بن مبدق قال ثنا عتاب بن زياد المروزي قال ثنا ابو حمزة (أ) عن عطاء
ابن السائب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقال ابايكم على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لك اب وام قال نعم قال فديهما فجاهد .

﴿ وحدثنا ﴾ علي بن مبدق قال ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني
محمد بن طلحة بن عبدالله بن عبد الرحمن عن ابيه طلحة عن معاوية بن
جاهمة السلمي . (وحدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج
عن محمد بن طلحة عن ابيه عن معاوية بن جاهمة ثم اجتمعوا فقالوا ان جاهمة جاء الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اردت ان اغزو وقد جئت
استشيرك قال هل لك من ام قال نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجليها ثم الثانية
ثم الثالثة في مقاعدشتي . مثل هذا القول . ﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا ابو عاصم
وحجاج بن محمد عن ابن جريج عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن عن ابيه عن
معاوية بن جاهمة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . مثله .

﴿ قال ابو جعفر ﴾ قتيار وينا امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل
يلزوم احد والديه بره وانه افضل من الجهاد . وفي ذلك ما قد دل ان احدهما
في ذلك كما فيه . وقد ذكرنا فيما تقدم منافي هذا امر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بهذا المعنى . قتيار وينا في هذا الباب من حديث معاوية بن جاهمة (هـ)

(١) يعني السكري ١٢ (٢) في تجريد اسد الغابة جاهمة بن العباس ابو معاوية

باب بيان مشكل ما روي في ذي الواحد من ابويه

ما قد دل أنه في الام فهو فيهما وفي الحديث الآخر ما قد دل أنه في كل واحد منهما
فاحدهما قوم في ذلك مقامهما جميعا فيه والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قول الله
عز وجل وان تولوا يستبدل قومنا غيركم ثم لا يكونوا امثالكم﴾

﴿حدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مسلمة بن خالد عن الملاه بن

عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلا
هذه الآية وان تولوا يستبدل قومنا غيركم ثم لا يكونوا امثالكم قالوا يا رسول الله

من هؤلاء الذين ان تولينا استبدلوا بنا ثم لا يكونوا امثالنا ف ضرب على نخذ
سلمان وقال هذا وقومه ولو كان الدين عندنا لثألنا ولتة رجال من الفرس

﴿وحدثنا﴾ يونس بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد

الدر اوردي قال ثنا الملاه بن عبدالرحمن عن ابيه قال لما زلت وان تولوا يستبدل
قومنا غيركم ثم لا يكونوا امثالكم قالوا من هم يا رسول الله قال وسلمان الى جنبه قال

نعم الفرس هذا وقومه

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سلمان قال ثنا علي بن مبيد (وحدثنا) يوسف بن يزيد قال

ثنا جاج بن ابراهيم ثم اجتمع ما قال كل واحد منهما ثنا اسمعيل بن جعفر قال

حدثني عبدالله بن جعفر بن نجيع عن الملاه بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة

قال قال ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث فهد

يا رسول الله من هؤلاء الذين ذكرهم الله في القرآن ان تولينا استبدلوا بنا

ثم لا يكونوا امثالنا قال وكان سلمان الى جنب رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم ف ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخذ سلمان وقال هذا

باب بيان مشكل ما روى وان تولوا يستبدل قومنا غيركم ثم لا يكونوا امثالكم

وقومه والذي نفسي بيده لو كان الايمان بالثريا لكنته رجال من فارس *
 ﴿ قال ابو جعفر ﴾ والذي حملنا على ان آتيناهم هذا الحديث الثاني وان كان فاسد
 الاسناد لعبد الله بن جعفر الذي رواه اسمعيل بن جعفر عنه وهو ابو علي
 المدني لا اجتماع اهل الحديث على ترك روايته خوفاً ان يخرج به رجل من
 هذا الاسناد فينقل الحديث الى اسمعيل بن جعفر عن العلاء لانه احد الرواة
 ومع اسمعيل من الجلالة والتقدم والتثبت في الرواية مائة في ذلك فيعدنا
 من وقف على ذلك تاركين لحديثه في هذا الباب ولا يحسن من مثلنا تركه منه
 فتركناه في هذا الباب * ثم تأهنا معنى ما فيه فوجدنا وعيداً شديداً للمذكورين فيه
 ان تولوا من استبدال غيرهم ممن لا يكونون امثالهم فيه * (فوجدنا) اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هم المخاطبون بذلك ان يتولوا فلم يتولوا
 بحمد الله ونعمته ولم يستحقوا ذلك الوعيد * ووجدنا الوعيد قديماً صدقاً الى من
 يراد به غيره *

﴿ ومن ذلك ﴾ قول الله عز وجل لنبيه واتقوا وحى اليك والى الذين من
 قبلك ان اشركت ليجطن عمالك وتكونن من الخاسرين * وذلك مما قد
 علم الله تعالى انه لا يكون ذلك منه لانه قد تولاه وعصمه واعدله وضوانه ووجنته
 وكان المراد بذلك الوعيد غيره لانه لما كانت منزلته من الله تعالى هذه
 المنزلة التي ليست لغيره وكان الشرك لحقه الوعيد الذي في هذه الآية والشرك
 لا يكون منه فان من قد يكون منه الشرك اذا اشرك بذلك اولى وبوقوعه
 به اخرى *

﴿ ومثل ﴾ ذلك قوله عز وجل ولتقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا
 منه باليمين ثم اعطنا منه التين * وقد اعلم جل جلاله ان ذلك لو كان منه

حل به هذا الوعيد ليعلموا أنهم اذا كان ذلك منهم وفيهم من هو موهوم انه قديكون ذلك منه ان لم يصمه به فهم محلول ذلك الوعيد بهم اذا كان منهم اولى وبوقوعه فيهم اخرى فمثل ذلك قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قومًا غيركم ثم لا يكونوا مثلكم وهم حزب لنبيه عليه الصلاة والسلام وقد اعدوا لهم في الآخرة من كرامته ورضوانه فانه لا يكون منهم معه في الدنيا التولي عن رسوله كان ذلك الوعيد لسواهم ممن قد يجوز توليه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون بتوليه عنه من اهل ذلك الوعيد ويكون حريًا بوقوعه به وباللَّه سبحانه التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يحيط علمهم لم يقولوا الا بتوقيفه اياهم عليه في معنى قول الله عز وجل اطيعوا الله الآيه ﴿حدثنا﴾ جعفر بن محمد بن الحسين الفريابي قال سئلت سيدنا يعقوب الطائفي قال سئلت ابن المبارك عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن نافع عن ابن عمر قال كنا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نرى انه ليس من حسناتنا مقبول حتى نزلت هذه الآية اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم ﴿فقلنا ما هذا الذي يبطل اعمالنا فقال الكبار الموجبات والفواحش حتى نزلت ان الله لا يغفر ان يشرك به ويفر مادون ذلك لمن يشاء﴾ فلما نزلت كففتنا عن القول فكنا نحاف على اصحاب الكبار وزجر لمن لم يصبها *

﴿قال ابو جعفر﴾ فدل ما في هذا الحديث ان الذي كانوا عليه قبل نزول هذه الآية من كانت فيه الكبار هل يقبل منه الحسنات بعد ذلك (١) حتى انزل الله

باب بيان مشكل ماروي مما يحيط علمهم لم يقولوا الا بتوقيفه اياهم عليه في معنى اطيعوا الله الآيه

(١) وفي المتصر ان معتقد الصحابة كاقبل نزول الآية ان صاحب الكبيرة لا تقبل منه الحسنات بعد ذلك واعتقدوا بامد النزول انه قديفر الخ ١٢ الحسن الزماني انعم الله عليه

تعالى هذه الآيات المتلوة في هذا الحديث فعلموا به أنه عز وجل لا ينفر
أن يشرك به وينفر ما دون ذلك لمن يشاء فمقلوا بذلك أنه قد ينفر لاهل
الكبار اذا كانوا معها لا يشركون به شيئا

﴿باب﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البر
والآثم ما هما ﴾

﴿ حدثنا ﴾ فهد بن سليمان و هارون بن كامل قالنا ثنا عبد الله بن صالح قال
حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن بقير عن ابيه عن النواس بن
سيمان قال اقيمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة بالمدينة ما يمنعني
من الهجرة الا المسئلة فان احدا كان اذا هاجر لم يسأل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال فسألته عن البر والاثم فقل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع
الناس عليه *

﴿ وحدثنا ﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا محمد بن
سلمة عن الزبير بن عبد السلام عن ايوب بن عبد الله بن مكرز عن وابصة
الاسدي قال آيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا اريد ان لا ادع شيئا
من البر والاثم الا سألته عنه فانه يهت اليه وحواله عصاة من المسلمين
يستفتونه فجعلت اتخطأم اليه لادنوم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال تسأل او اخبرك قلت لا بل اخبرني قال جئت تسأل عن البر والاثم قلت
نعم يا رسول الله فجعل ينكت في صدرى فيقول يا وابصة استفتت نفسك قالما
ثلاثا البر ما اطمانت اليه النفس واطمان اليه القلب والاثم ما حاك في نفسك

باب بيان مشكل ماروى في البر والاثم ما هما

وتردد في الصدر وان افتاك الناس او افتوك *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فنام لنا هذين الحديثين فوجدنا في حديث النواس منه البر حسن الخلق وفي حديث وابصة منها ان البر ما اطمانت اليه النفس ووجدناها يرجعان الى معنى واحد لان النفس اذا اطمانت كان منها حسن الخلق وكان الائم معه ضد ذلك من انتفاء الطمينة عن حس الائم وكان الائم مع ذلك سوء الخلق وما يتردد في الصدر مثله ولا يخرج منه افتاء الناس صاحبه *

﴿ ومثل ﴾ ذلك ما قدره اله الحسن بن علي السعدي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الصدق طمينة والكذب ريبة * قال ابو جعفر والريبة والكذب مفسران بسوء الخلق وما يتردد في الصدر ولا يخرج منه فتيا الناس *

فكان بحمد الله تعالى ونعمته جميع ما روينا في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرجع الى تصديق بعضه بمضال الى ما يضاف ببعضه بعضاً والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في واعظ الله الذي في قلب المؤمن *

﴿ حدثنا ﴾ نصر بن مرزوق وفهد بن سليمان وهارون بن كامل قالوا ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح ان عبد الرحمن بن جبير حدثه عن ابيه عن النواس بن سمان الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً وعلى جنبي الصراط سور فيه ابواب مفتحة وعلى الابواب الستور مرخاة وعلى باب الصراط داع يقول يا ايها الناس

﴿ باب بيان مشكل ما روى في واعظ الله الذي في قلب المؤمن ﴾

ادخلوا الصراط جميعاً ولا تفرقوا* وداع يدعو من فوق الصراط فاذا اراد
كانهم يمشون رجالاً فتح شئ من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان
تفتحه تلججه فالصراط الاسلام والستور حدود الله والابواب المفتحة محارم الله
وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله والداعي من فوق كانه يعنى
الصراط واعظ الله في قلب المسلم*

﴿ حدثنا ﴾ هشام بن محمد الانصارى احدثنا ابي ايسع العسقلاني عن الليث بن سعد
ونصر بن مرزوق جميعاً قالانا آدم بن ابي ايسع العسقلاني عن الليث بن سعد
عن معاوية بن صالح ثم ذكر باسناده مثله وزاد فاذا اراد انسان فتح شئ من
تلك الابواب *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال لنا الخطاب بن عثمان بن سمان وحيوة
ابن شريح وزيد بن عبدربه قالوا لنا نعيم بن الوليد بن يحيى بن سعيد عن
خالد بن ممدان عن جبير بن نفير عن النوايس بن سمان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ضرب مثلاً صراطاً مستقيماً وعلى كفتى
الصراط سوران لهما ابواب مفتحة وعلى الابواب ستور وداع يدعو على
رأس الصراط وداع يدعو من فوقه والله يدعو الى دار السلام ويهدى من
يشاء الى صراط مستقيم فالابواب الى كفتى الصراط حدود الله لا يقع احد
في حدود الله حتى يكشف ستر الله والذي يدعو من فوقه واعظ الله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا كل ما فيه مكشوف المعنى غير ما
فيه من واعظ الله في قلب كل امرئ مسلم فانا احتجنا الى الوقوف على حقيقته
ما هو فظرناني ذلك فوجدنا "واعظ من الادميين هو الذي ينهى الناس عن
الوقوع فيما حرم الله تعالى عليهم *

﴿ فمقلنا ﴾ بذلك ان مثله في قلب المسلم هي حجة الله تعالى التي تمسكها عن
الدخول فيما منعه الله وحرمه عليه وانما هي واعظ الله في قلبه من البصائر التي
جعلها الله تعالى فيه والعلوم التي اودعها الله تعالى اياها فيكون منها اياه عن
ذلك وزجرها اياه عنه كهي غيرها من الناس بالذي في قلوبهم مثلها اياه عن
ذلك والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النذر
بما هو معصية ﴾

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا
حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نذر ان يطيع الله فاطمه و من نذر ان
يعصى الله فلا يمسه * قال حفص سمعت ابن محيرز وهو عبد الله فذكره عن
القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يكفر عن يمينه *

﴿ قال ﴾ ابو جعفر فتأملنا اسناد هذا الحديث فوجدنا حفص بن غياث حدث
به عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد فكان ظاهره سماع عبيد الله اياه من
القاسم فكشفنا ذلك فوجدناه لم يسمه منه وانما اخذه من غيره *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ محمد بن خزاعة قال ثنا يوسف بن عدي الكوفي (١) قال ثنا
عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن
محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نذر ان

(١) هو يوسف بن عدي بن زريق التيمي مولاهم الكوفي نزيل مصر ثقة من
العاشر * مات سنة ثنتين وثلاثين ومائتين وقيل غير ذلك رحمه الله ١٢٢٠ تقريب

يطيع الله فليطمه ومن نذر ان يمضى الله فلا يمسه (فقلنا) بذلك ان عبيد الله بن
 عمرا ما كان اخذه مالك بن انس عنه عن القاسم كما قد حدثنا يونس قال
 ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن طلحة بن عبد الملك الايلي (١) عن القاسم
 ابن محمد عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الحديث *
 ﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا ما حدث به حفص عن ابن عمير يز فوجدنا فيه امر
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناذر بالامسية بالكفارة من غير
 عجز منه عن آياته ذلك بافعاله ولكن لم يجز عنه منع الشريعة اياه منه *
 ﴿ فقلنا ﴾ بذلك ان منع الشريعة اياه لم يجزه في بدنه عن فعله اياه وان عليه
 كفارة لذلك وان يكون في معنى من قد سقط عنه عند ذلك النذرو وجب
 عليه في تركه فعله الكفارة * ووجدنا ما يدخل في هذا الباب ما قدر روى عن
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قدمه به عقبه بن عامر ان يا امر به اخته *
 ﴿ كما حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن
 شريك بن عبد الله عن محمد بن عبد الرحمن بن ولي طلحة عن كريب عن ابن
 عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان اختي نذرت
 ان تخرج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا تخرج راكبة وتكفر
 عن يمينها * ﴿ وقد روى ﴾ هذا الحديث عن غير هذا الوجه زيادة على ما روى
 به هذا الحديث كما قد حدثنا يونس قال اما ابن وهب قال ثنا يحيى بن عبد الله
 المافري عن ابي عبد الرحمن الحلي عن عقبه بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان
 تمشي الى الكعبة حافية غير متخمرة فذكر ذلك عقبه لرسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم فقال مر اختك فتركب وتختمر وتصم ثلاثة ايام *

(١) طلحة بن عبد الملك الايلي يفتح الهمزة بعدها اياء ساكنة ثقة من السادسة ١٢

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان كشف اخت عقبة وجهها حراما عاها فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالكفارة لذلك بمنع الشريعة اياها منه والله اعلم * وكان منه ايضا ما قد حدثنا عبيد بن رجال قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا ابن جريج قال حدثني سعيد بن ابي ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان اخته نذرت ان تخرج ماشية ناشرة شعرها فسأل عقبة يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تركب وتضم ثلاثة ايام *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان فيما روينا امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقبة بن عامر ان يامر اخته بالكفارة فيما كان منها من المصيبة وترك تلك المصيبة وكانت الشريعة تمنعها منه * (ووجدنا) علي بن شيبه قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هارون قال انا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان عقبة ابن عامر اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره ان اخته نذرت ان تمشى الى الكعبة ماشية ناشرة شعرها فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلتركب ولتختمر ولتهدهديا *

﴿ ووجدنا ﴾ ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا عيسى بن ابراهيم البركي (١) قال ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملی قال ثنا مطر الوراق عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني قال نذرت اختي ان تمشى الى الكعبة فأتى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما هذه قالوا نذرت ان تمشى الى الكعبة فقال ان الله

(١) في التقريب عيسى بن ابراهيم بن الشيرى البركي بكسر الموحدة وفتح الراء بصرى صدوق ربما وهم من الماشرة مات سنة ثمان وعشرين ومائتين رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني احسن الله اليه

لغني عن مشيها امرها فتركب ولتهديته *

﴿فسأل سائل﴾ عما وقع في هذه الآثار من امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعضها بالكفارة كما يكفر الخالف بالله وفي بعضها بالهدى كما يهدى من قصر في شيء من حجه عما قصر عنه هل في شيء من ذلك تضاد أو اختلاف *

﴿فكان جوابه﴾ في ذلك انه ولا تضاد في شيء من ذلك ولا اختلاف فيه لان في نذرها المشي الى بيت الله تعالى لحجتها فكان ذلك من الطاعات لا من المعاصي بمثل ما يورثه من قصر في شيء من حجه عن شيء من طواف محمول مع قدرته على المشي وهو الهدى وكانت في نذرها معنى الحائفة اكشفها شعرها في مشيها فاهم يكن مشيها ما حلفت عليه بمنع الشر بمتابعتها منه فامرت بالكفارة عنه كما يورث الخالف بالكفارة عن بينه اذا حثت فيها *

﴿ومثل﴾ ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ومما قد حدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن عمامة عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين * قال يونس وقد كان ابن وهب حدثنا ايضا فقال عن عبد الرحمن بن عمامة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * ﴿ومما قد حدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله ابن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش قال ثنا محمد الثقفي (قال ابو جعفر) وهو محمد بن ابي زيد بن ابي زياد (١) مولى المغيرة بن شعبه عن كعب بن علقمة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله ﴿ومما قد حدثنا﴾ يوسف بن يزيد قال حدثنا حجاج بن ابراهيم قال

(١) وفي التقريب محمد مولى المغيرة بن شعبه هو ابن يزيد الحسن النعماني

حدثنا ابو بكر قال ثنا محمد بن مولى المنيرة بن شعبة قال ثنا كعب ثم ذكر بإسناده مثله *

قال ابو جعفر جميع ما روينا في هذا الباب ذكر ما كان وجب على اخت عقبة لتقصيرها عن مشيها في حجتها ولتقصيرها عن الوفاء بنذرها لمنع الشريعة اياها عن الوفاء به *

قال ابو جعفر فقال قائل فقد رويت حديث ابن عباس عن قتادة عن عكرمة عنه فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اخت عقبة بن عامر الجهني الذي روته منه اعلى ما كان في كل واحد من ذينك الوجهين * وقد رواه هشام بن ابي عبدالله الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فلم يذكر فيه الهدي الذي في ذينك الوجهين وذكر ما قد ثنا ابو امية قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلغه ان اخت عقبة بن عامر الجهني نذرت ان تمج ماشية فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله غني عن نذرها فمرها فتركب * قال وهشام احفظ من همام فكيف قبلتم زيادة همام عن قتادة عليه *

فكان جوابنا له في ذلك اننا قبلنا هذا اذ كان همام لوروي حد ثنا فخر دبه كان مقبولا منه فكذلك زيادته في الحديث الذي ذكرت مقبولة منه لاسيما وقد وافقه على ذلك مطر عن عكرمة وبالله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا نذر في موصية الله وكفاره كغارة اليمين

باب بيان مشكل ما روى من قوله لا نذر في موصية الله

﴿ حدثنا ﴾ يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذر في معصية الله وكفارته وكفارة اليمين *

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فكان هذا الحديث مضاداً لما ذكرناه من جنسه في الباب الأول غير أننا وجدناه فاسداً لا سنداً ﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابن أبي داود ثنا أبو بوبان سليمان بن بلال ﴿ وحدثني ﴾ أبو بوبان عن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه أنه سمع أباسامة بن عبد الرحمن يخبر عن عائشة أنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته وكفارة اليمين * فماد هذا الحديث إلى ابن شهاب عن سليمان بن أرقم وسليمان بن أرقم فليس ممن يقبل أهل الأسناد حديثه ولو كان هذا الحديث صحيحاً لكان موافقاً لما قد ذكرناه من جنسه في الباب الذي قبل هذا الباب والله سبحانه نسأله التوفيق والهدى *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا نذر في غضب وكفارته وكفارة اليمين ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم عن محمد بن الزبير التيمي عن أبيه عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نذر في غضب وكفارته وكفارة اليمين ﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال أنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * ﴿ حدثنا ﴾

باب بيان مشكل ما روى لا نذر في غضب وكفارته وكفارة اليمين

احمد بن عبد المؤمن الروزي قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا عباد بن العوام قال ثنا محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ رحمة الله عليه وكانه في لاند في غضب الله تعالى * فماد معناه الى معنى الحديث الذي في الباب الاول الذي قبل هذا الباب * غير اننا ملنا لسناد هذا الحديث فوجدناه فاسدا ايضا * ﴿ كما قد حدثنا ﴾ علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا محمد بن الزبير الخنظلي عن ابيه عن رجل عن عمران بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله ثم ذكر هذا الحديث * ﴿ وكما حدثنا ﴾ فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا خالد بن عبد الله عن محمد بن الزبير عن ابيه عن رجل عن عمران بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكره * فوقفنا على ان جميع ما روى في هذا الباب ممدخول *

﴿ فقال قائل ﴾ فقد روى عنه في حديث آخر وذكر ﴿ ما قد حدثنا ﴾ بكار ابن قتيبة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا حرب بن سوار قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابان عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من نذر ان يعصى الله فلا يمسه * ﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا ابو اسامة المنقري قال ثنا ابان بن يزيد قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابي كثير عن ابان بن سلمي ما قد بان فساده اضطر ابانا ايضا لانه صار مرة عن يحيى بن ابي كثير عن ابان بن سلمي ومرة عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابان *

﴿ فكان ﴾ جوا بناله في ذلك ان هذا الحديث فاسد الاسناد ايضا لان محمد بن ابان الذي في اسناده لا يعرف فروايته (١) الحديث الذي رواه الزهري عن ابان بن سلمي ما قد بان فساده اضطر ابانا ايضا لانه صار مرة عن يحيى بن ابي كثير عن ابان بن سلمي ومرة عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابان *

(١) كذا في الاصل ولعله - فروايته غير مقبولة والحديث الخ ١٢ الحسن

باب

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امره
ابا اسرائيل لما نذر ان يقوم في الشمس ولا يتكلم بما امر به في ذلك ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا محمد بن سعيد بن (١) قال ثنا جرير

ابن حازم عن ايوب قال حدثني عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لم يخطب الناس يوم الجمعة فنظر الى رجل من قريش
من بني عامر بن لؤي يقال له ابواسرائيل فقال اليس ابواسرائيل قالوا بلى قال فوالله
قالوا يا رسول الله انه نذر ان يصوم اليوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم قال
مروه فليتم صومه وليجلس وليستظل وليتكلم *

﴿ وحدثنا ﴾ جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي قال ثنا ابراهيم بن الحجاج السامي
قال انا وهب بن خالد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ فقال قائل ﴾ ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر ابواسرائيل
(في نذره ان يقوم في الشمس ولا يتكلم) بالتنجي من الشمس وبالكلام بالكفارة
امر به مع ذلك فيكون هذا مخالفا لما قدر ويته عن ذلك قبل امره صلى الله عليه
وآله وسلم من نذر ان يعصى الله فلا يمسه وان يكفر عن عيئه *

﴿ فكان جوابه ﴾ في ذلك انه ليس في هذا الحديث ما يخالف ما في الحديث
الذي ذكره لانه قد يجوز ان يكون امره بالكفارة فتصر عن نقل ذلك اليه
كما تصر في اكثر الروايات في التفطر في رمضان بمجامع اهله فامر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اياه بقضاء يوم مكان اليوم الذي كان منه في ذلك

(١) له محمد بن سعيد بن الوليد الخزامي المذكور في تهذيب التهذيب وغيره ١٢٥

الافطار الذي امر لاجله بالكفارة التي امره بها فيه وهو واجب عليه بالاختلاف فيه * ويحتمل ان يكون العبادة لم تكن حيثئذ مع ترك المصيبة فيها الكفارة ثم جملت في الكفارة المذكورة في الحديث الذي ذكره واذا وجب الكفارة بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجب التمسك بها واجبا على من استحق وجوبها عليه حتى يعلم نسخها *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرؤيا كم هي جزء من الاجزاء التي هي النبوة ﴾

﴿ حدثنا ﴾ الربيع المرادي قال ثنا سعد بن موسى قال ثنا اسرائيل عن سمك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن عمير الهمداني عن عبد الله ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا عبد الله بن اسحاق القطان قال ثنا زهير بن معاوية عن ابن ابي اسحاق عن عمر بن عبد الله الاصم عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * ﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا عبد الله بن موسى قال

انا شيبان النحوي عن فراس عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ قال قائل ﴾ فقد رويت ما فيه ان الرؤيا جزء من سبعين جزءا من النبوة وانتم تروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخلافها وان الرؤيا جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة * وذكر ﴿ ما قد حدثنا ﴾ علي بن شيبان

باب بيان مشكل ماروي في الرؤيا كم هي جزء من الاجزاء التي هي النبوة

قال ثاروح بن عبادة قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رؤيا المسلم جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة *

﴿وما قد حدثنا﴾ علي بن شيبه قال ثاروح بن عبادة قال ثنا مالك بن انس عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة * ﴿وما قد حدثنا﴾ علي بن ميمون قال ثنا يزيد بن هارون قال انا هشيم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابوامية قال ثنا الخضر بن محمد بن شجاع قال ثنا محمد بن شجاع قال ثنا محمد بن شجاع قال ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن ابي الزناد عن الاعرج عن سليمان بن عريب (١) قال سمعت ابا هريرة يقول لابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رؤيا العبد الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة فقال ابن عباس من خمسين *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رؤيا الرجل الصالح يراها او ترى له جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر النسائي قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني يزيد بن عبيدة (٢) عن ابي عبدالله قال ابو مسهر وهو مسلم بن مشكم

(١) كذا ذكره في المشبه في حرف الين المهملة ان سليمان بن عريب يروي عن ابي هريرة ١٢ شريف الدين (٢) في التقريب يزيد بن عبيدة بفتح العين ابن

انه حدثه عن عوف بن مالك الاشجعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال اثر رؤيا ثلاث * (فمنها) هويل من الشيطان ليحزن ابن آدم * و(منها)
ما بهم الرجل في قطته فيراه في المنام * و(منها) جزء من ستة واربعين جزأ من
النبوة فقلت انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ قال هذا القائل ﴾ وهذا اضطراب شديد مرة وروون انها جزء من سبعين
جزأ من النبوة ومرة وروون انها جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة *
﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان جميع ما روينا من الآثار في هذا الباب يحتمل
مالاتضاد فيه وهو ان الرؤيا جزء واحد من اجزاء النبوة جملة بشارة *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ يونس قال ثنا سفيان عن عبدالله بن ابي يزيد عن ابيه عن
سباع بن ثابت عن ام كزرا الكعبية سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول
ذهبت النبوة وبقيت المبشرات *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ ابن ابي مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن الاعمش عن
ابن صالح عن عطاء بن يسار عن شيخ من اهل مصر عن ابي الدرداء قال
سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا
الرمويا الصالحة راها المسلم او ترى له وفي الآخرة قال الجنة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فاحتمل ان يكون الله عز وجل كان جمعها في البدء جزأ
من سبعين جزأ من النبوة فضلا منه عليه عطية منه اياه ثم زاده بعد ذلك
ان جعل العطية جزأ من ستة واربعين جزأ من النبوة *

﴿ فان قال قائل ﴾ فكيف لم يجز ان يكون قليلا هو والناسخ الكثيرها *
﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان الله تعالى لا ينزع من عباده فضلا يفضل به عليهم

الابحاديته محدثونها ويستحقون به ذلك كما قال تعالى فيظلم من الذين هادوا
حرمناعليهم طيبات احلت لهم الآية وكما قال ذلك بان الله لم يك مغير انعمة
انعمها على قوم حتى يغيروا ما بانفسهم * فلم يكن من انعم عليه بكثير من اجزاء
النبوة مما يستحقون به حرمان ذلك والرد الى قليل اجزائها وباللغة التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن اصاب ذنباً
في الدنيا فعوقب به وفيمن اصاب ذنباً فستره الله في الدنيا وعفاه عنه ﴾

﴿ حدثنا ﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن يونس بن
ابي اسحاق عن ابيه عن ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من اصاب ذنباً في الدنيا فعوقب به فالله اكرم من ان
يشي عقوبته على عبده ومن اذنب ذنباً في الدنيا فستر الله عليه وعفاه عنه فالله
اكرم من ان يمود في شي قد عفاه * ﴿ وحدثنا ﴾ الحسن بن غليب قال ثنا يوسف
ابن عدي قال ثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن عبد الملك بن مروان عن
حجاج بن محمد عن يونس بن ابي اسحاق عن ابي جحيفة عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال الا احدنكم حديثاً حق على كل مسلم ان يوعيه
قلت الا تحدثنا به فحدثنا اول النهار فنسيناه آخر النهار فرجعنا اليه وقتلنا الحديث
الذي ذكرت انه حق على كل مسلم انه يوعيه فقد نسيناه فاعده فقال ما من مسلم
يذنب ذنباً فيواخذه الله به في الدنيا فيعاقبه في الآخرة الا كان الله عز وجل
اعظم واكرم من ان يمود في عقوبته يوم القيامة وما من عبد مسلم يذنب ذنباً
فيه فوعنه الا كان الله عز وجل احلم واكرم من ان يمود فيه يوم القيمة ثم قرأ
وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويفوعن كثير *

باب بيان مشكل ماروي فيمن اصاب ذنباً في الدنيا فعوقب به وفيمن اصاب ذنباً فستر الله في الدنيا وعفاه عنه

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وفي هذا الحديث ما قد دل على ان عليا لم يقل ما فيه استنباطا
ولكن قاله توقيفا فلحق بذلك الحديث الذي قبله *

﴿ وقال قائل ﴾ وكيف يجوز ان تضيفوا الى الله عز وجل المغفرة عن ذنب في
الدينام تضيفوا اليه ان ترك العقوبة عليه في الآخرة كرم منه لا وهو ما قد
عفا عنه في الدينام بما قب عليه في الآخرة واذا كانت كذلك كذا لم يكن
تركه العقوبة عليه في الآخرة كرمالا لان الكرم انما هو ترك الكرم فعمل
ماله ان يفعله *

﴿ فكان جوابه ﴾ في ذلك انه قد يحتمل ان يكون للمباد ذنوب يستحقون
بها من الله عز وجل العقوبة في الدنيا والعقوبة في الآخرة جميعا كما قال في آية
المحاربين انا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان
نقتلوا او نصلبوا او نقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ننفوا من الارض ذلك
لهم عزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم تلك العقوبة الدنياوية التي
اقامت على الذين لم يذب عليها في الآخرة وكانت عليهم في الآخرة
عقوبات اخرى سواها ويكون الله عز وجل اذا ستر عليهم في الدنيا تلك الذنوب
وعفا عنهم عنها بتركه اخذهم بالعقوبات الدنياوية عليهم لم يسقط بذلك عنهم
العقوبات الاخرية عليهم فيها وكانت امورهم الى الله عز وجل ان شاء عذبهم
وان شاء عفا عنهم *

﴿ ومثل ﴾ ذلك ما قدرناه عباد بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم كما قد حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابن
 ادريس عن عباد بن الصامت قال سنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 في مجلس فقال لنا ابايوني ان لا تشركوا بالله شيئا فن وفي منكم فاجره على الله

ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا
فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه *

﴿وكما قد حدثنا﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا الفر يابي عن الثوري
عن خالد الخذاء عن ابي قلابة عن الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا كما اخذه
على النساء في القرآ ن يبايعنك على ان لا يشر كن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزني
الا به فن اصاب منكم حدا فمجت عقوبته فهو كفارة له ومن اخر عنه فامر به
الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له *

﴿قال ابو جعفر﴾ فالعقوبة التي يعاقب بها على ذلك في الآخرة والعفو عنها
على ما شاء عز وجل ان يجري امورهم على ما في الحديث الذي روينا به وما يقبضه
عليهم في الآخرة فهو خلاف ما اقامه عليهم في الدنيا ان كان اقامه عليهم فيها
وبخلاف ما عفا لهم عنها ان كان عفا لهم على ما كان منه من ذلك من عفو ومن
ستر ومن عقوبة *

﴿ومما يدخل﴾ في هذا الباب ايضا ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قد حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن
هارون قال انا همام بن يحيى * ﴿وكما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال ثنا همام قال سمعت اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة يقول حدثنا شيبه الحضرمي انه شهد عمرو بن
الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال ثلاثة اشهد عليهم والرابعة لو شهدت لرجوت ان لا آتم
لا يجمل الله من له سهم في الاسلام كمن لا سهم له وسهام الاسلام الصوم

والصلاة والصدقة ولا يتولى الله رجل في الدنيا الا يولى في الآخرة
ولا يجب رجل قوما الا جاء معهم يوم القيامة والرابعة لا يستر الله على عبد في
الدنيا الا يستر الله عليه في الآخرة

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ذكر ابو عبيد في كتابه في النسب في انساب بني المحارب
ابن خصفة فقال ومنهم مالك بن طريف بن خاف بن محارب بن خصفة ومالك
هذا هو الاخصف لانه كان آدم (ا) فلذلك قيل لولده الاخصف *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ و كان ما في هذا الحديث من قوله والرابعة لا يستر الله
على عبد في الدنيا الا يستر الله عليه في الآخرة وهو ما يجب ان يكون عليه من حسن
ظنهم بربهم فيما يتولاه من امرهم في الآخرة لانه اهل التقوى واهل المغفرة
فيكون المرجو منه فما يستر عليهم في الدنيا لم يخرجوا به عن الاسلام ان يكون
لا يواخذهم به في الآخرة *

﴿ وفي حديث ﴾ عبادة حريف يجب ان يوقف عليه وهو قوله من اصاب من
ذلك شيئا فموقف به فهو كفارة له ليس على من اصاب شيئا من
كل ما عنده لان فيه مبايعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما في الآية
الماخوذة على النساء وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا يمشركوا بالله شيئا
ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين بهتان يفترينه بين ايديهن
وارجلهن ولا يصينكن في معروف * فكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم
مما في حديث عبادة من الكفارة ومن الستر الذي قد يجوز ان يكون معه

(١) في القاموس الاخصف الابيض الخالصتين من الخيل والغنم وخصفة
ايضا ابن قيس غيلان انتهى * قلت * ولا ذكر لمالك بن طريف هذا
الباب فلا يفهم لذكره منا وجهه ولا كنهه هكذا في الاصل ١٢ الحسن النعماني

المقوبة انما يوقع على ماسوى الشرك لان الله تعالى قال ان الله لا يفران يشرك به ويفقر مادون ذلك لمن يشاء والله اعلم *

باب

بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله الامام ضامن والمؤذن مؤمن

وحدثنا ابو امية قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رفع الحديث قال الامام ضامن والمؤذن مؤمن اللهم ثبت الائمة واغفر للمؤذنين * (وحدثنا) ابو امية قال ثنا سريج بن النعمان قال ثنا هشيم عن الاعمش قال ثنا ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله * (وحدثنا) ابن ابي داود قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * (وحدثنا) احمد بن عبد الله بن عبد الرحمن البرقي قال ثنا سعيد بن ابي صريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني سهيل بن ابي صالح عن الاعمش عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

(وحدثنا) محمد بن علي المالكي قال ثنا محمد بن سلمة قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل بن سليمان الاعمش ثم ذكر باسناده مثله * (وحدثنا) بكار بن قتيبة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان بن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

(وحدثنا) فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي قال ثنا ابي عن سليمان قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله فقيل له في ذلك انك قد ذكرته عن ابي صالح فقال نعم فخذوه عنه *

باب بيان مشكل ماروى الامام ضامن والمؤذن مؤمن

﴿ فقال قائل ﴾ هذا حديث مطعون فيه لأن بعض الناس ذكر أن الأعمش لم يسمع من أبي صالح وإنما أخذه عن رجل مجهول عنه ﴿ وذكر ما قد حدثنا ﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران قال حدثت عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله * ﴿ قال أبو جعفر فجوأنا ﴾ في ذلك أن شجاعاً قد رواه عن الأعمش كما ذكر ولكن هشياً وهو فوقه قد قال فيه عن الأعمش قال ثنا أبو صالح والله أعلم بالحقيقة في ذلك ﴿ وقد وجدناه ﴾ من حديث أبي إسحاق قد قال حدثنا عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا إمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأمة واغفر للمؤذنين *

﴿ ووجدنا ﴾ أيضاً عن أبي صالح عن عائشة من وجه آخر كما قد حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا حيوة بن شريح قال أخبرني نافع بن أبي سليمان أن محمد بن أبي صالح أخبر عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا إمام ضامن والمؤذن مؤتمن فإرشاد الله الإمام واعف عن المؤذن *

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فاستقام لنا أن المؤذن مؤتمن فكان معناه عندنا على إذانه من صلاتهم ومن فطرهم ومن صومهم ومما سوى ذلك من أمور عباداتهم التي يؤثر لهم إذانه على المستعمل فيها *

﴿ وثأملنا ﴾ قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا إمام ضامن * فكان معناه عندنا والله أعلم أن صلاة المؤمن به مضمونة بصلاته في صحته أو في فسادها أو سهو فيها الأثرى أنه لو صلى بهم على غير وضوء أو وهو جنب وهم طاهرون أو هو مكشوف العورة وهم مستورون متعمد ذلك أنه لا اختلاف بين أهل العلم أن

صلاته وصلاتهم فاسدة والقياس أنه إذا كان كذلك في العمدة يكون في السهو مثله فكما يستوي حكمه في ذلك في فساد صلته في العمدة والسهو لزم أن يستوي حكمهم في صلاتهم خلفه مؤتمنين به في الفساد في السهو والعمد فيكون كما كان ذلك في العمد يفسد صلاتهم فيكون في السهو يفسد صلاتهم *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من أم الناس فأم الصلوة وأصاب الوقت فله ولهم وإن أتقص شيئا من ذلك فمليه ولا عليهم *﴾

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي علي الهمداني قال أبو جعفر وهو عمامة بن شفي قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلوة فله ولهم ومن أتقص من ذلك شيئا فمليه ولا عليهم *﴾

﴿قال أبو جعفر﴾ وأهل العلم بالحديث يقولون إن الصواب في إسناد هذا الحديث أنه عن يحيى بن أيوب عن حرملة بن عمران عن أبي علي الهمداني لأن عبد الرحمن بن حرملة لا يعرف له سماع من أبي علي الهمداني وقد دل على ما قالوا من ذلك ماروي سميد بن عفير قال ثنا يحيى بن أيوب عن حرملة بن عمران عن أبي علي الهمداني قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله سواه *﴾

﴿حدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب عن العملاء ابن كثير عن واقد بن أيوب عن سميد المقبري أن أبا شرح المدوي قال سمعت

﴿باب بيان مشكل ماروي من أم الناس فأم الصلوة فله ولهم﴾

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الامام جنة فان اتم ظمى وله وان
نقص فمليه النقصان ولكم التمام •

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وابو شريح هذا ينسبه قوم الى عدى وهو بطن من
بطون خزاعة وينسبه قوم الى علب وهو بطن من بطون خزاعة واسمه على
ما ذكر الواقدي خليل بن عمر ثم اجتمعا جميعا على ان وفاته كانت في سنة ثمان
وستين قال الواقدي بالمدينة •

﴿ فقال قائل ﴾ فقد رويت في الباب الذي قبل هذا الباب عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن والمؤذن هو الذي اليه
الاقامة دون الامام فكيف قبلتم ما ذكرتموه في هذا الباب مما اضفتوه الى
الامام ما هو له وما هو عليه •

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان الاذان الى المؤتمن كما ذكر لا الى الامام وان
الاقامة مخلاف ما ذكرناها الى الامام لا الى المؤذن •

﴿ كما حدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سعيد بن منصور عن
هلال بن يساف عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي رضى الله عنه قال المؤذن
املك بالاذان والامام املك بالاقامة •

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكانت الاقامة الى الصلوة الى الامام لا الى المؤذن (فمقلنا)
بذلك ان طلب وقته الى الامام لا الى المؤذن فكان الاثم في التقصير فيها عليه
لا على المؤذن كما كان الاثم في التقصير في طلب وقت الاذان على المؤذن ومالكة
لا على الامام وفيما ذكرنا بيان ما سأل عنه هذا السائل وبالله التوفيق •

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جواب ما قال

الاذان
باب بيان مشكل ما روى في جواب ما قال الناس تزكيات ونحن تتنافس على

الناس تركتنا ونحن تنافس على الاذان ﴿

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن عبد الوثن الروزي قال ثنا علي بن الحسن قال ثنا ابو حمزة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فارشد اللهم الائمة واغفر للمؤذنين فقلوا يا رسول الله تركتنا ونحن تنافس على الاذان قال كلا وان بمدكم زمانا يكون مؤذونكم فيه - فلتكم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان هذا عندنا والله اعلم ان الاذان منزلة شريفة فكان يجب على الاشراف ان يكونوا اهلها فاخبر صلى الله عليه وآله سلم بما اخبر به بمعنى انهم يتركونها حتى يقوم بها من هو اسفل منهم فيعود شريفا وتلوم مرتبة مراتبهم كما روي عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه (مما قد حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير قال انا - فيان عن اسمعيل عن شبيل بن عوف قال قال عمر من مؤذونكم اليوم قالوا ما والينا وعبيدنا قال ان ذلك بكم لنفص كبير * ﴿ ومما يدخل ﴾ في هذا الباب ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا فيان عن بيان الجلي عن قيس بن ابي حازم قال قال عمر لو اطقت الاذان مع الخليفة لا ذنت يعني الخلافة بالخليفة * وهذا كمثل ما في حديث ابي هريرة نمر بن ابيان فروخ قال الرب قد اعرضت اى عن العلم وسندك ذلك فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى *

﴿ ومثل ﴾ ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اهل القرآن من رفة الله اياهم ومن ضمته - واهم بتركه ﴿ كما قد حدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود و ابو عامر قالنا ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري قال حدثني ابو الطفيل عامر بن وائلة اللبثي ان عمر بن الخطاب استعمل نافع بن عبد الحارث

على مكة فلقاه بمسنان فقال من استخلفت على اهل الوادي قال استخلفت
عليهم ابن ابي قال ومن ابن ابي فقال مولى لنا قال استخلفت عليهم مولى
قال يا امير المؤمنين انه قارى الكتاب الله تعالى عالم بالقرآن فاض فقال عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما
ويضع به آخرين واني لارجو ان يكون رفع بالقرآن *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا اسحاق بن يحيى
الكلبي قال ثنا الزهري قال ثنا عامر بن واثة ان نافع بن عبد الحارث تلقى عمر
بمسنان ثم ذكر هذا الحديث *

﴿ ومثل ﴾ ذلك ما قد روي عن عمر مما لم يقله الا وقيفا ﴿ كما قد حدثنا ﴾ يزيد
بنى ابن سنان قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن
ابي الطفيل قال استخلف نافع بن عبد الحارث ابن ابي علي مكة وكان من الموالى
فقال عمر من استخلفت قال استخلفت ابن ابي علي قال استخلف رجلا من الموالى
قال ما ركت احدا اعلم بكتاب الله تعالى منه قال ابن قات ذلك ان الله يرفع
بالقرآن رجلا ويضع رجلا واني لارجو ان يكون ممن رفع بالقرآن فكان الله
عز وجل رفع بالقرآن من لم يكن رفيعا قبل ذلك وليس معنى قوله صلى الله
عليه وآله وسلم انه سيأتي زمان يكون وذنوكم فيه سفلةكم على معنى انهم
سفل في انسابهم ولا سفلة فيما سوى ذلك من امورهم ولكنهم سفلة عن هو
اعلى منهم بالنسب ممن كان يجب ان يسبقهم الى ما صاروا من اهلهم وان يكون
هو اولى بما اخلاه لهم حتى صار اخفض بذلك وان يرفعوا عليه بتوليهم اياه
وصاروا اهلادونه (١) *

(١) وفي المتصر انه سيكون زمان يترك اشرف الناس فيه الاذان

ويتدب اليه من درهم في النسب فعملوا بذلك مراتبهم ١٢ الحسن الزماني

باب

باز مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اجازته قضاء علي بن ابي طالب رضي الله عنه في القوم الذين سقطوا في الزبية المحفورة باليمن المتعاقين بعضهم ببعض حتى كان موتهم بذلك

حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي قال ثنا اسراييل ابن يونس عن سماك بن حرب عن حنش وهو ابن المتمر عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن فوجدت حيامن احياه العرب قد حفروا او قال زبوازية لاسد فصادوه فينيام بتطامون فيها اذ سقط رجل فطلق باخر ثم هوى الآخر فطلق باخر ثم تطلق الآخر باخر حتى صاروا فيها اربعة فجزحهم الاسد كلهم فتناوله رجل فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم فقام اولياء الآخر الى اولياء الاول واخذوا السلاح ليقتلوا فانهم على نية ذلك فقال يريدون ان يقتلوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي وانا الى جنبكم فلواققتهم قتلتهم اكثر مما يختلفون فيه فلا قضى بينكم بقضاء فان رضيتم القضاء والا احجز ببعثكم عن بعض حتى تاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون هو الذي يقضى بينكم فن عدا بمد ذلك فلاحق له اجمعوا من القبائل التي حفروا الير ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فلاول ربع الدية لانه هلك من فوقه ثلاثة وللذي يليه ثلث الدية لانه هلك من فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لانه هلك من فوقه واحد وللرابع الدية كاملة فابوا ان يرضوا فافوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلقوه عنده قام ابراهيم فقصوا عليه القصة فقال اما قضى بينكم فاجبتى ببردة فقال رجل من القوم ان عليا قضى بيننا فلما قصوا عليه القصة اجازته

باب بيان مشكل ماروي في اجازته قضاء علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الذين سقطوا في الزبية

﴿وحدثنا﴾ روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن
 سماك بن حرب عن حنش بن المعتز قال حفرت زبية للاسد فاصبح الناس
 يتدافعون على رأسها فهوى فيها رجل فتعلق بأخر فتعلق الآخر بأخر فتعلق
 الآخر بأخر فهلكوا جميعا فلم يدبر الناس كيف يصنعون فجاء على رضى الله
 عنه فقال ان شئتم ائضى بينكم بقضاء يكون حاجزا بينكم ثم اتوار رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قال فاني اجمل على حافر البير الدية
 واجمل للاول الذي هوى في البير ربع الدية ولثاني ثلث الدية وللثالث شطر
 الدية وللرابع الدية كاملة قال فرغبوا عن ذلك حتى اتوار رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فاخبروه بقضاء على فاجاز القضاء .

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث لتقف على الوجه الذي به حكمه على
 رضى الله عنه حين سقطوا فيها ووجدنا في حديث فهم سقطوا بهم على
 بعض لان فيه فلاول ربع الدية لانه هلك من فوقه ثلاثة وللذى يليه ثلث الدية
 لانه هلك من فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لانه هلك من فوقه واحد (١)
 ﴿فقلنا﴾ في حديث روح ان الذين كانوا على رأس الزبية جانون على
 الساقطين فيها واحتمل ان يكون الساقطون فيها كانوا مع ذلك متشا بكن
 فكان الاول منهم سقطوا بجره الذى يليه جار الاخرين الذين يليانه من
 الساقطين فيها عليه بجره ايام على نفسه فكان ميتا من اربعة اشياء احدهما
 الدفع المجهول فاعلوه من القوم الذين كانوا على سفير الزبية فماد حكمه الى دفع
 رجل آخر هو الذى جرم على نفسه حتى سقطوا عليه فوجب به ربع دية نفسه
 بالدفة وسقط من دية ثلاثة ارباعها اذ كان هو سبب سقوط الثلاثة الرجال
 الذين سقطوا عليه ووجدنا الثاني من الساقطين فيهما ميتا من الدفة المجهول

فاعلوها من الرجال الذين على شفير الزبية ومن جره رجلين عليه حتى مات
من قتلها عليه ومن سقوطه في الزبية فكان ثلث دية وواجبا بالدفعة له على اهلها
وكان ما بقي من دية ما هو سبيه هدر او وجدنا الثلث ايضا كان تلفه بالدفعة
المجهول اهلها وبجره الرابع عليه فوجب نصف دية وبطل نصف دية لانه
كان السبب لتلف ما تلف فيها بجره الذي جره على نفسه ووجدنا الرابع
تالف من الدفعة المجهول فاعلوها لا غير فوجب له بذلك جميع دية على من
وجب عليه *

﴿ فان قال قائل ﴾ فكيف وجب على دى الدفعة ما ذكرت وانت تعلم ان
الدفعة التي كان منها ذلك السقوط انما كان من خاص من كان على الزبية
لا من كلهم فقد كان ينبغي اذا جهات ذلك الخاص ان يجعل الواجب في
ذلك هدر الاله لا يدري من هو *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ ان الامر في ذلك ليس كما ذكرت وانما يرجع الحكم في
ذلك الى نفر اجتمعوا فاقتلوا فاجلوا عن قتيل بينهم لم يدروا من قتله منهم فدته
على عواقلهم جميعا كما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية القتل
من الا نصار الموجود بخير لا يدري من قتله على اليهود الذين كانوا بخير
حيث ذكروا وكانت خير فمثل ذلك حكم المقتولين الذين قد وجدوا

بالمكان الذي اُقتلوا فيه وصارت ايديهم عليهم دون ايدي غيرهم يكون دية
من اصاب فيه قتيلا ممن جهل من قتله عليهم جميعا على عواقلهم *

﴿ فان قال قائل ﴾ فان في حديث فهد الذي ذكرت فجر حرم الاسد وماتوا
من جراحه كلهم * وفي ذلك ما قد دل ان حكم موتهم من الجراح التي كانت
بهم من الاسد فيهم لانما سواها فكان جوابنا له * في ذلك ان سبب جراحة

الاسديايم كان من الدفمة التي كان عليها سقوطهم في الزبية ومن ثقل بعضهم على امض حتى كان عن ذلك موتهم بجرامة الاسديايم وكان ذلك كرجل دفع رجلا في يرفسة قط فيها على حجر فابت من سقوطه على ذلك الحجر او كانت فيها سكين فابت من سقوطه على تلك السكين فالحكم في ذهاب نفسه ان الواجب فيه على من كان سبب الموتة ممامات مما ذكرنا دون ما سواه وفي هذا الحكم مادفع ما قد كان الا وزاعى بمواه فيمن قتل نفسه على سبيل خطاه كان منه عليها ان دينه تكون على عاقله كما تكون عليهم الوتاه رجل منها سواه ولم نجد هذا القول عن احد من اهل العلم غيره وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جوابه سعد بن ابى وقاص لما ساله من اشد الناس بلاء *

﴿حدثنا﴾ نصر بن حرب المسمى البصرى قال ثنا ابو داود الطيالسى قال ثنا شعبة عن عاصم عن مصعب بن سعد عن سعد قال قلت لرسول الله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالمثل يتلى الرجل على قدر دينه او حسب دينه فان كان صاب الدين اشتد بلاءه وان كان في دينه رقة ابتلى على قدر ذلك فايرح البلاء بالمبدحتى يمشى وليس عليه خطيئة *

﴿حدثنا﴾ الحسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم (وحدثنا) عبد الملك بن مروان الرقى قال ثنا الفريابي قالنا ثنا شعيبان الثورى عن عاصم بن ابى النجود عن مصعب بن سعد عن سعد قال قلت لرسول الله من اشد الناس بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالمثل يتلى الرجل على قدر دينه فان كان في دينه صلاحة يزيد في بلائه وان كان في دينه رقة خفف عنه فما ازال البلاء يا بالمبدحتى يمشى

﴿باب بيان مشكل ماروى في جواب سعد من اشد الناس بلاء﴾

وما عليه من خطيئة •

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد كلاهما عن عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن ابيه قال قلت يا رسول الله ثم ذكر مثله •

﴿ وحدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال ثنا ابو الربيع الزهراني قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه ثم ذكر نحوه قال حتي يمسي على الارض وما عليه خطيئة • قال حماد بن زيد وحمزها عاصم •

﴿ وحدثنا ﴾ علي بن شيبه قال ثنا الحسن بن موسى الاشيب قال ثنا شيبان وهو النحوي (١) عن عاصم بن ابي النجود ثم ذكر باسناده • مثله •

﴿ وحدثنا ﴾ علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المنيرة الكوفي قال ثنا النجاشي بن الحارث التميمي الكوفي قال ثنا شريك بن عبد الله النخعي عن سماك عن مصعب بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قيل اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يتلى الناس على قدر اديابهم فاذا كان الرجل حسن الدين اشد بلاءه وان كان في دينه شيء ابتلي على قدر ذلك فما يبرح البلاء عن العبد حتي يمسي على الارض وما عليه من ذنب •

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه في جواب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المذكور فيه - مداعمة الله عنه فيمن اشد الناس بلاءه قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يتلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلاحة زيد في بلاءه وان كان في دينه رقة خفف عنه •

(١) يعني شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولا حم النجوي ثقة صاحب كتاب كما في التقريب ١٢ الحسن النعماني انتم الله عليه

﴿فمقلنا﴾ بذلك ان القول من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصف
 الاديان بالصلاة والرقعة لم يرجع الى الايساء عليهم السلام لانهم لا رقة في اديانهم
 وانما يرجع ذلك على من سواهم ممن ذكر في هذا الحديث معهم وكان في هذا
 الحديث ان المسلمين سواهم يحط عنهم بالبلاء الذي يتلون به في الدنيا
 خطاياهم وذلك عندنا والله اعلم لاحتمالهم عند ذلك وصبرهم عليه فخص عنهم
 خطاياهم بذلك اذا كانوا ذوى خطايا وكان الايساء عليهم السلام في ذلك
 خلافهم لانه لا خطايا لهم وبالله التوفيق»

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان يصيبه من
 الوعك ان كان يكون له فيه اجران﴾
 ﴿حدثنا﴾ ابوامية قال ثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن الاعمش عن
 ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال آتيت رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم في مرضه وهو يوعك وعكاشد يد اقلت يا رسول الله انك
 توعك وعكاشد يد انك اجرين قال اجل ما من مسلم يصيبه اذى الاتحات
 عنه خطاياها كاتحات ورق الشجر»

﴿قال ابو جعفر﴾ وفي هذا الحديث ان عبد الله خاطب رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم على الوعك الذي يوعك باجرين فلم ينكر ذلك رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم عليه فدل ذلك على ان الاجر قد كان يكتب له في
 الوعك الذي كان يوعكه»

﴿وحدثنا﴾ احمد بن داود بن موسى قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال ثنا
 عبد العزيز قال ثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله

باب بيان مشكل ما روى فيما كان يصيبه صلى الله عليه وآله وسلم من الوعك ان كان يكون له فيه اجران

ان مسمود قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يوعك
فستته يدي فقلت يا رسول الله انك اوعك وعكاشد يدا قال اجل اني اوعك
كما يوعك الرجلان منكم فقلت انك اجرين (١) ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ما من مسلم يصيبه اذي من مرض فمساواه الا حط الله عنه
كانه يني خطاياهما كما تحط الشجرة وورقها *

﴿ وحدنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب قال انا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري انه دخل على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وهو يوعك وعليه قطيفة فوضع يده عليها فوجد حرارتها فوق
القطيفة فقال ابو سعيد ما شد حرارتك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انا كذلك بشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فاملنا هذه الآثار فوجدنا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لما كان لا خطا ياله تحط عنه بما كان يصيبه في بدنه من الوعك جعل له
مكان ذلك من الاجر ما كان يجعل له فيه مما ذكر في هذه الآثار فدل ما في
حديث ابي سعيد من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جوابا له
عما سأله عنه فيه انا كذلك بشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر انه ازاد
بذلك نفسه وسائر انبياء الله عز وجل اذ كانوا الاذنب لهم ولا خطايا
وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما ينزل عن
سوى الانبياء هل يوجرون على ذلك * ﴾

﴿ حدنا ﴾ علي بن مبيد قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي قال اخبرنا ابا بن يزيد

باب بيان مشكل ماروي فيما ينزل عن سوى الانبياء هل يوجرون على ذلك

قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن عبد الرحمن بن شيبه (١) عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طرقة وجمع فحمل يتقلب على فراشه فقالت له عائشة يا نبي الله لو ان بمضنا فمل هذا وجدت عليه فقال ان المؤمنين يشتد عليهم البلاء وانه لا يصيب المؤمن نكبة ولا وجمع الرفع الله له بها درجة وخط عنه بها خطيئة *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر المقدسي عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة ان عبد الرحمن بن شيبه خازن الكعبة حدثه ان عائشة اخبرته ثم ذكر مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فقبارونا من هذا الخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الاجر يكتب لمن اصابه نكبة او وجمع فيرفع الله اياه بها درجة مع خطه عنه بها خطيئة *

﴿ وحدثنا ﴾ علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا سنان بن ربيعة عن نابت البناني عن عبيد بن صهير عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلم يتلى بلاء في جسده الا كتب له في مرضه كل عمل صالح كان يعمل في صحته *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم قال انا الوام بن حوشب عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لامرأة ولا مرتين يقول من كان عمل عملا فشفله عنه مرض او سفر كتب له

(١) في التقريب عبد الرحمن بن شيبه بن عثمان البصري المكي الحجبي ثقة من الثالثة وهم من ذكره في الصحابة ١٢ الحسن النعماني انعم الله عليه

عمل صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم*

﴿فانكر منكر﴾ هذه الآثار وقال كيف يجوز ان يكون الاجر بنير عمل ما يستحق به ذلك الاجر*

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك انه يكتب له الاجر بحسن نيته مع ما قد نزل به وصبره عليه في تسليبه فيه الامر الى من ابتلاه وهو الله عز وجل في شكر الله ذلك له ويوجره عليه* ومما قد دل على حديثي ابن مسعود وابي موسى من جواب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياهما ومن قبوله قول من قال له منها انه يصاعف لك الاجر ما قد دل ان التضعيف له هو اعطاؤه على ما فيه مثل ما يعطى غيره على ما يصيبه منه من الاجر وزيادة مثله عليه وهذا مما قد رواه المدنيون والكوفيون جميعا*

﴿قال قائل﴾ فان ابن مسعود قد روي عنه ما قد دفع ذلك وذكر ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن جامع يعني ابن شداد عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قال قال عبد الله ان الوجد لا يكتب اجر او كان ذلك اشد واشق علينا وكان اذا حدثنا حديثا لم نستله عن تفسيره حتى يبينه قال ولكن الله بكفر به الخطايا ﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الامراض والاوراجاع لا يكتب اجر كما قال ابن مسعود ولكنها تحط بها الخطايا وترفع الدرجات فيجمع الامر بن جميعا ولا ينفر دبا حدهما دون الآخر ﴿وقد يمتثل﴾ ان يكون ابن مسعود اذ بذلك اختلاف احكام الناس فيها فهم من له خطايا فتسرق اجره عليها فيكون ثوابه عليها واجرهم فيها حط خطاياهم لا ما سواها ويكون من سواهم ممن لا خطايا له كالانبياء عليهم السلام او من سواهم ممن يتجاوز اجره خطاياهم فيكتب له من الاجر ما لا يوجب له من

الخطايا ما يكون مما يكتب له كفارة لها وقد كان ينبغي لهذا الذي انكر ما انكره
 مما في هذه الآثار ان لا ينكره اذ كان قد وجد المسلمين جميعا يعزي بعضهم بمضا
 على مصائبهم باوليائهم بان يعظم الله تعالى اجورهم على ذلك وتلك مما لا فضل
 لهم فيه ولكن لهم فيه الصبر والاحتساب *

﴿ فمثل ﴾ ذلك لهم في الامراض والاوراجاع كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق
 قال ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي قال حدثني سفيان الثوري عن الاعمش
 عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن عمر بن شرحبيل قال قال عبد الله الوجد
 لا يكتب به الاجر ولكن يحط به الخطايا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ والكلام في حديث عبد الله الذي قبل هذا قد كفانا عن
 الكلام في هذا غير ما في الحديث من قوله الاجر بالعمل فوجه ذلك عندنا والله
 اعلم على ان العمل لا يحط به الخطايا ولكن يكتب به الاجر كان له ما له خطايا
 او لا خطايا له وانه بخلاف الامراض والاوراجاع التي يحط بها الخطايا ان كانت
 هناك خطايا او يكتب بها الاجر ان لم يكن هناك خطايا والله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حط الخطايا
 بالاوراجاع والامراض ﴾

﴿ حدثنا ﴾ علي بن ميمون قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا هشيم بن حسان عن
 واصل مولى ابي عينة عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال دخلنا
 على ابي عبيدة بن الجراح وعنده امرأته نحيفة ووجهه مما يلي الحائط فقلنا كيف
 بات ابو عبيدة فقالت بات باجر اقلت الينا فقال ما بت باجر افساء ما ذلك
 فسكتنا فقال الاتسألوني عما قلت قلنا ما سرنا ذلك ففسألك عنه فقال ابي سمعت

باب بيان مشكل ماروي في حط الخطايا بالاوراجاع والامراض

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ابتلاه الله تعالى ببلاء في جسده فهو له حطة •

﴿ وحدثنا ﴾ علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون قال انا ابن عيينة عن محمد بن مطرف الليثي عن ابي الحصين عن ابي صالح عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحمى كير من جهنم فما اصاب المؤمن منها كان حظه من النار •

﴿ وحدثنا ﴾ علي بن مسلم بن ابراهيم ثعاصمة بن سالم النعماني عن ابي ربيعة الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمى من كير جهنم وهي نصيب المؤمن من النار •

﴿ حدثنا ﴾ علي ثنا المقبري عن سعيد بن ابي ايوب (وثنا) الكيساني ثنا المقبري عن سعيد بن سليمان بن ابي زينب عن زيد بن محمد القرشي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يصيب المؤمن هم ولا حزن ولا نصب ولا وصب ولا اذى الا كفر به عنه •

﴿ حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى قال اخبرني انس بن عياض الليثي عن سعيد بن اسحاق عن زينب بنت كعب عن ابي سعيد ان رجلا من المسلمين قال يا رسول الله ارأيت هذه الامراض التي تصيب اجسادنا ما لنا بها قال الكفارات قال ابي بن كعب وان قل ذلك يا رسول الله قال وان شوكة فاوراءها قال فدعا ابي بن كعب على جسده ان لا يزال حمى مصارعة بجسده ما ابقى في الدنيا لا تحول بينه وبين حج وعمره ولا جهاد في سبيل الله ولا شهود صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وانه لم ير بعد ذلك الا وله عليه صالبا مثل النار حتى برد جسده وحتى تركته مثل الحديد المبراة •

﴿ وحدثنا ﴾ يزيد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا سعيد بن اسحاق عن زينب عن ابي سعيدان رجلا من المسلمين ثم ذكر مثله غير انه قال ولا صلوة مكتوبة في جماعة ولم يقل حتى صار كالحديدة المبراة *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس انا بن وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مصيبة يصاب بها المسلم الا كفر الله تعالى بها عنه حتى الشوكة يشاكها *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم ومكي قال ثنا ابن جريج قال ابو عاصم اخبرني ابو الزبير وقال مكي عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة مرضا الا حط الله به عنه من خطيئته *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن عمر بن يونس ثنا ابو معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصيب المؤمن نكبة فافوقها الا كفر الله بها عنه خطيئته *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلم يشاك شوكة فافوقها الا كانت له كفارة *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال ثنا بن وهب قال حدثني اسامة بن زيد الليثي عن ابن حلحلة الديلمي (١) عن محمد بن عمرو بن عطاء العامري قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يصيب

(١) صرح في تهذيب التهذيب ان ابن حلحلة هو محمد بن عمرو بن حلحلة الديلمي وقال في التقريب هو ثقة من السادسة ١٢ القاضي محمد شريف الدين في ٤٠٤

المؤمن هم ولا حزن ولا نصب ولا وصب ولا اذى الا كفر به عنه •
 ﴿قال ابو جعفر﴾ والكلام في هذا كمثل ما تقدم منا من الكلام فيما قبله من هذه
 الابواب والله نسأله التوفيق •

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الامراض
 يكتب بها الحسنات وتحط بها الخطايا •

﴿حدثنا﴾ الربيع المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا محمد بن خازم عن
 الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يقول ما يصيب المسلم شوكه فافوتها الا رفع بها درجة او حط
 بها خطيئة •

﴿حدثنا﴾ روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب الزهري قال ثنا عبد العزيز
 ابن ابي حازم عن ابي الزناد عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة انها سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من شيء يصيب المؤمن حتى
 الشوكه تصيبه الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة •

﴿قال ابو جعفر﴾ قأملنا ما في هذين الحديثين هل فيه خلاف ما تقدم في هذه
 الابواب من الآثار التي رويناها فيها من هذا الجنس فوجدناها بحمد الله تعالى
 غير مخالف الشيء مما فيها وذلك ان فيها ما قد عقلنا به ان الامراض في هذه
 الاشياء المذكورة مما في هذين الحديثين وفيما قد ينزل عن لاذنب له
 ولا خطيئة عليه من الانبياء عليهم السلام ومن سواهم فيكون اجور لهم وقد
 ينزل عن له خطايا وذنوب فيكون حطة لذنوبهم وخطاياهم عنهم وكان ما في
 هذين الحديثين من جمل حط الخطايا اريد به من له خطايا وما فيها من الاجر و

﴿باب بيان مشكل ما روي ان الامراض يكتب بها الحسنات وتحط بها الخطايا﴾

من الرفع في الدرجات على من لا خطيئته ولا ذوب عليه ممن نزلت به والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كيفية الصلاة عليه﴾

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان البسدي عن مجمع بن يحيى عن عثمان بن وهب عن عيسى بن طلحة عن ابيه قال قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا عبد الله بن وهب ان مالك بن انس حدثه عن نعيم ابن عبد الله المجران عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري وعبد الله بن زيدهو الذي كان ارى النداء بالصلاة اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال انا نأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في مجلس سمعنا من عبادته فقال له بشير ابن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين (١) انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم *

﴿حدثنا﴾ يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عيسى بن يونس عن خالد بن سلمة ان عبد المجيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب دخل على

(١) وفي المتصركما صليت على آل ابراهيم وكما باركت على آل ابراهيم ١٢م

باب بيان مشكل ماروي في كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم

موسى بن طلحة فقال يا ابا عيسى كيف مدؤك في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال موسى سألت زيد بن ثابت عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال زيد بن ثابت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني قلت كيف الصلوة عليك قال صلوا علي واجتهدوا ثم قال قولوا اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال لما نزلت يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك قال قل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا قبيصة عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو ما من هذا *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي ﴿ وحدثنا ﴾ بكار ابن قتيبة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدى لك هدية قلت بلى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمناه فكيف الصلوة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد *

﴿ وحدثنا ﴾ ابوامية قال ثنا عبد الله بن محمد بن حفص التيمي قال ثنا عبد الواحد
 يعني ابن زياد قال ثنا فروة قال ثنا عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن انه سمع
 عبد الرحمن بن ابى ليلى يقول لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدى لك هدية
 سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت بلى فاهدها الي فقال سالنا
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله
 قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
 على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد
 كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو الاسود النخعي بن عبد الجبار المرادي قال انا نافع يعني ابن يزيد
 عن ابن الهاد (١) عن عبد الله بن خباب حدثه عن ابى سعيد الخدري قال قلنا
 يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلى قال قولوا اللهم صل على محمد
 عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت
 على ابراهيم *

﴿ وحدثنا ﴾ علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المنيرة قال ثنا يحيى بن المنيرة قال
 ثنا يحيى بن مروان بن معاوية عن خالد بن سلمة عن موسى بن طلحة عن زيد
 ابن خزيمة اخى بنى الحارث بن الخزرج قال قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف
 نسلم عليك فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
 صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما
 باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد *

(١) هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى ابو عبد الله المدني ثقة مكثر
 من الخامسة كذا في التقريب ١٢ الحسن النعماني

﴿ وقد حدثنا ﴾ صالح بن عبدالرحمن وفهد قال ثنا القعني قال ثنا داود بن قيس
 عن نعيم بن عبدالله الجعفي عن ابي هريرة (وحدثنا) احمد بن شعيب قال ثنا حاجب
 ابن سليمان قال ثنا ابن ابي فديك قال ثنا داود بن قيس عن نعيم بن عبدالله الجعفي
 عن ابي هريرة قال قلنا يا رسول الله كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل
 على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على
 ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد والسلام كما علمتم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكان الذي عليه اهل العلم في كيفية الصلوة على النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم من اهل المدينة ما في حديث ابي مسعود ومن اهل الكوفة ما في
 حديث كعب بن عجرة لانهم اختلفوا في حديث ابي مسعود ومن اهل الكوفة ما في
 سائر اهل العلم سواء هم لانهم اختلفوا في حديث ابي مسعود ومن اهل الكوفة ما في
 الاثرين وكان كل فريق منهم يستعمل ما ذهب اليه منهم في صلواته وفيما سواها
 لا على اهلهم يمدون ما يكون منهم من ذلك في صلواتهم من الفروض التي
 لا تجزى الا بها وما ان ترك فيها كان على مصليها اعادتها غير الشافعي رحمه الله
 عليه فانه ذهب الى انها من الفرائض في الصلوات التي لا تجزى الا بها ذهب الى
 ان موضعها منها بعد التشهد الذي يتلوه السلام منها وذهب في كيفية صلواتها الى ما في
 حديث ابي مسعود الذي روينا في هذا الباب * وذكر ذلك عنه حرمة بن يحيى
 فلم يجده عن غير من اصحابه عنه رضی الله عنهم وقد كان يلزمه على اصله ان يكون
 حديث ابي حميد في هذا الاولي منه وما سواها من هذه الآثار للزيادة التي فيه
 على ما فيها وهي ادخال ازواجه وذريته واهل بيته في الصلوة عليه كما ذهب الى
 حديث ابن عباس في التشهد للزيادة التي فيها وهي المباركات على ما في غيره
 من الآثار المرديات في التشهد وباللله التوفيق *

﴿ وفي ﴾ بعض هذه الآثار القصد الى ابراهيم عليه السلام وفي بعضها القصد الى آله وهذا عندنا لا تضاد فيه ولا اختلاف لان ذكر الآل عند العرب يدخل فيه من هم آله كما قال عز وجل ادخلوا آل فرعون اشد العذاب لان فرعون خارج منهم ولكن لما كان آله باباعهم اياه على ما كان عليه من خلاف امر الله عز وجل مستحقين لذلك كان هو بدعائه ايام اليه وبامامته ايام فيه لذلك اشد استحقاقا والله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن الوجه مما قد ذكرناه من الاختلاف في الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل هو فرض لا تجزى الصلاة الا به او هو من السنن المأمورة بها في الصلاة التي تجزى وان لم يوت بها فيها *

﴿ حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان وهو الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في الصلاة اذا جلسنا السلام على الله وعلى عباده السلام على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله هو السلام فلا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قالها نالت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير اطيب الكلام او ما احب من الكلام *

﴿ وحدثنا ﴾ بكر بن ادريس الازدي وابراهيم بن محمد بن يونس البصري قالوا حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا حيوة بن شريح قال اخبرني ابو هاني

﴿ باب بيان مشكل ماروي في الصلوة على النبي هل هو فرض او سنة في الصلوة ﴾

ان ابا علي حدثه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وهو عمرو بن مالك الجني (١) انه سمع فضالة بن عبيدان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يدعو في صلاته لمحمد الله ولم يصل على النبي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له اولغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ثم يدعو بما شاء *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في حديث عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي ذكرناه ان المصلي بمد تشهد في صلاته يتخير من الكلام ما احب او يدعو من الكلام ما احب * وكان في حديث فضالة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وقوفه على ان المصلي المذكور فيه لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته لم يامر به بالعود ولو كان ذلك لا يجزيه لامر به بالعود لها كما امر في حديث رفاعه وابي هريرة مصلي الصلوة الناقصة بالعود لها *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني شريك بن ابي صريم عن علي بن يحيى عن عمه رفاعه بن رافع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان جالسا في المسجد فدخل رجل فصلى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر اليه ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) في التقريب عمرو بن مالك الهمداني ابو علي الجني بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة بصرى ثقة من الثالثة مات سنة ثلاث ومائة ويقال

سنة اثنتين رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني

وعليك فارجم فصل فانك لم تصل ففعل ذلك مرتين او ثلاثا فقال له الرجل
 في آخر ذلك فارني وعلمني فانما انا بشر اخطى واصيب قال اجل فقال اذا قلت
 في صلاتك ثم علمه ما علمه مما فعله في صلاته ثم قال له فاذا قلت ذلك فقد تمت
 صلاتك وما تنقص من ذلك فاما تنقص من صلاتك *

وكما حدثنا **محمد بن علي بن معبد** قال ثنا **اسماعيل بن ابي كثير** **الانصاري**
 عن **يحيى بن علي بن يحيى بن خالد الزرقى** عن ابيه عن جده **وفاعة بن رافع**
 عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه *

وكما حدثنا **محمد بن عبد الله بن عبد الحليم** قال ثنا **حجاج بن رشد** بن عن
 حيوة (١) عن **ابن عجلان** عن **علي بن يحيى بن خالد** عن ابيه عن عمه قال كنا جلوسا
 عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخل رجل فصلى ورسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يراعيه ولا يشرف فلما فرغ جاء فسلم على رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فصل فانك
 لم تصل فلما كانت الثانية او الثالثة قال والذي بيمثك بالحق لقد اجتهدت فعلمه
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما علمه مما فعله في صلاته *

وكما حدثنا **احمد بن ابي داود** قال ثنا **مسدد** قال ثنا **يحيى بن سعيد** عن **عبيد الله**
ابن عمر قال حدثني **سعيد بن ابي سعيد** **القبري** عن ابيه عن **ابي هريرة** عن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم نحوه حديث **ابن ابي داود** عن **الوحاظي** الذي روينا به
 في هذا الباب *

قال **ابو جعفر** وفيما ذكرناه في هذا الباب من هذا دليل وصحة لمن لا يجمل
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في آخر الصلوات من الفرائض التي
 لا تجزي الصلاة الا بها *

﴿ فان قال قائل ﴾ ممن يذهب الى ايجاب ذلك في الصلوة ابي وجدت الله تعالى قال في كتابه يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فمقلت بذلك انه من الاشياء التي اوجبها (قيل له) افعال صلوا عليه في صلاتكم انما قال ذلك قول لا مطلقا يكون ايمانا لهم بقولهم اياه في صلاتهم وفي غيرها كمثل ما قال في غير هذه الآيات يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا وكان من ترك التسبيح في صلواته لم يفسد بذلك عليه صلواته فمثل ذلك من ترك الصلوة في صلواته على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفسد عليه صلواته وان كان قد ترك فضلا وانما هو بما ترك منها تارك لحظه ومقصر بنفسه عن الرتبة التي كان يكون من اهلها لو لم يترك ذلك ﴿ ويقال له ايضا ﴾ قدر أينك تقول انه لما لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلواته في غير التشهد الذي تلاه السلام منها ولم يصل عليه بعد التشهد الذي تلاه السلام منها ان ذلك لا يجزيه من صلواته عليه في صلواته واي دليل لك على ما قلته من ذلك *

﴿ فان قال ﴾ انما قلت انه يكون منه بعد التشهد الاخير في صلواته لاني وجدت في الآية ما قد دل على ذلك وهو قوله تعالى وسلموا تسليما فمقلت بذلك انه يجاوز التسليم في الصلوة (قيل له) وخصمك تقول لك ان ذلك التسليم المذكور في هذه الآية ليس هو الا التسليم له في امره ونهيه في الصلوة وفي غيرها كما قال عز وجل فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فلا يكون بينك وبينه في تاويلكم فرق وفيما ذكرنا من هذا كفاية عما سواه والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ليس

باب بيان مشكل ما روى من قوله ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة

على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة*

﴿حدثنا﴾ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه* (وحدثنا) صالح ابن عبد الرحمن قال ثنا القعني عبدالله بن مسلمة قال ثنا مالك عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة*

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله (وثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار فذكر باسناده مثله (وثنا) محمد بن عيسى بن فليح قال ثنا ابو الاسود النخعي عن عبد الجبار عن سليمان بن بلال فذكر باسناده مثله* (وثنا) يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن مكحول عن عراك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله*

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي ابن موسى عن مكحول عن عراك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس على المسلم في الخيل والريق صدقة* (وثنا) الربيع المرادي قال حدثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد بن زيد عن خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة*

﴿فان قال قائل﴾ كيف تركتم هذه الآثار وجمعتكم على المسلم في عبده صدقة الفطر

ولم يستثن ذلك فيما روته عنه *

﴿ فكان ﴾ جوابنا له في ذلك ان هذا وان لم يكن فيما ذكر استثناء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياه فيما روته فانه قد ذكر اسناده اياه واجابه له في غيره ﴿ كما قد حدثنا ﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم قال حدثنا سعيد بن ابي مرجم قال اخبرني نافع بن يزيد قال اخبرني جعفر بن ربيعة عن عراك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ محمد بن علي بن يزيد المكي قال ثنا يزيد بن موهب قال ثنا يحيى بن زكريا يعني ابن ابي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس في الخيل والرقيق زكاة الا ان في الرقيق صدقة الفطر *

﴿ و كما قد حدثنا ﴾ جعفر بن احمد بن الوليد الاسلمي قال انا بشر بن الوليد الكندي قال ثنا يوسف بن عبيد الله بن عمر عن اسامة بن زيد عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله (و كما قد حدثنا الحسن بن علي بن علقم قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي عن عبيد الله بن عمر عن اسامة بن زيد عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فمقلنا بذلك ان ما تقدم ذكرنا له من الآثار في هذا الباب مما قد قصر روايته عما حفظه رواة الآثار التي رويناها بالزيادة عليهم به وذلك في هذا الباب فكانوا بذلك اولي وكانت زيادتهم عليهم في ذلك مقبولة منهم لانهما الان من حفظ شيئا اولي ممن قصر عنه *

﴿ فقال هذا القائل ﴾ فيكون ذلك على كل الرقيق مسلمهم وكافرهم *
 (قيل) له نعم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستثن في ذلك مسلماً من كافر
 ولا كافر من مسلم * وقد تقدمنا في ذلك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ابو هريرة *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان بن صالح وعبد الوهاب بن خلف بن عمر
 الكندي قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال اخبرني ابن لهيعة عن عبد الله
 ابن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان يخرج زكاة الفطر عن كل
 انسان بقول من صغير او كبير او حر او عبد وان كان نصرانياً من قح
 او صاعاً من تمر * وقد تقدمنا فيه من تابعهم عطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز *
 ﴿ وكما قد حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان وعبد الوهاب قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن
 المبارك قال انا ابن جريج عن عطاء قال اذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون
 للتجارة فزكى عنهم يوم الفطر *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان وعبد الوهاب قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن
 المبارك قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا عمر بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز
 قال يمطى الرجل عن مملوكه وان كان نصرانياً زكاة الفطر *

﴿ فقال قائل ﴾ ففي حديث ابن عمر الذي قد ذكر فرض رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين وسند ذكر
 ذلك باسنيده فيما بعد من كتبنا هذا ان شاء الله تعالى *

﴿ قال ففي ﴾ ذلك ما ينبغي ان يكون غير المسلمين داخلين في ذلك *

﴿ فكان ﴾ جوابنا له في ذلك ان ذلك عندنا والله اعلم في الرقيق الذي على غير
 دين الاسلام عن وجوب زكاة الفطر فيهم لان رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم إنما فرضها على من يخرجها من ملكه زكاة تطهر أو كان ذلك على القادرين عليه لا على من سواهم من العبيد العاجزين عنه لأن فرائض الله تعالى أعم تلحق القادرين عليها إلا العاجزين عنها والعاجزون عن هذا الفرض العبيد لاخراج الله تعالى إياهم من ملك الأشياء بقوله ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فعاد الفرض الذي فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث إلى المالكين الواجدين لا إلى المملوكين العاجزين ولم اعلم اختلافا بين أهل العلم في العبد يمتق قبل أداء مولاه عنه زكاة الفطر فيما كمالا بعد ذلك أنه لا يجب عليه أن يخرجها عن نفسه مما يملك كما يخرج عن نفسه كفارات إيمانه التي كان حنت فيها في حال رقه ولم يكفر عنها بالصيام فدل ذلك أن الذي يجب عليه هو ما يؤديه بعد عتاقه من ماله الذي يكسبه بعد عتاقه فيكون في ذلك مما يراعى حكمه في إسلامه وفي عدم إسلامه وكان من ذلك لا يؤديه بعد عتاقه هو الذي كان على مولاه لا عليه والمراد في ذلك دين مولاه لا دينه ولما كان من ذلك لا يؤديه بعد عتاقه هو الذي كان على مولاه لا عليه والمراد في ذلك دين مولاه لا دينه ولما كان يجب على مولاه أن يزكي عنه زكاة الفطر بملكه إياه لا بمنعه من ذلك كفره .

﴿ فقال قائل ﴾ آخر من أهل الشذوذ وواجبة عليه يعني العبد في نفسه يؤدها من كسبه يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باع عبدا وله مال قال فمكنت بذلك أنه ذو مال .

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك أنه ليس فيما ذكر ما يوجب ما ذهب إليه أن العبد ذو مال بل في بقية الحديث ما ينفي ذلك وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم قاله للبائع إلا أن يشترط المبتاع فدل ذلك على أن حقيقة ماله لما لكه وإن اضافته إليه

يعني العبدانماهي كاضافة تمر النخل المبيعة الى النخل بقوله من باع نخلا له تمر قد
ابر لا على ان النخل يملك شيئا وكما اضاف الله تعالى بيت العنكبوت الى
العنكبوت بقوله وان او هن البيوت لبيت العنكبوت * لا يملكها اياه وكما
يضاف باب الدار الى الدار ورجل الفرس الى الفرس لانها يملكان ذلك ولو
كان العبد يملك ماله لما كان مولاه اخذ منه كما ليس له اخذ بصنع زوجته
الذي قد ملكه تزويجه اياه بامرء وفيما ذكرنا كفاية والله المحمود على ذلك *

﴿وقال قائل﴾ آخر فمارو يتم لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخيل
تفى الزكاة عنها وانتم توجبون الزكاة فيها اذا كانت للتجارة *

﴿فكان﴾ جوابنا له انا وجدنا اهل العلم جميعا متفقين على اخراجها اذا كانت
للتجارة في ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما اخراجها من الزكاة
اذا كانت لغير التجارة واجماعهم حجة كالاستثناء لو استثناءه لئلا يوجب الله
صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الحديث *

﴿وقال قائل﴾ آخر في حديث ابي هريرة الا ان في الرقيق زكاة الفطر اعني
المذكور فيه مما قدر وينا واهل العلم يخالفون في زكاة الفطر هل تجب في رقيق
التجارة اولا فابو حنيفة واصحابه والثوري لا يوجبون زكاة الفطر
فيها او مالك وسائر اهل الحجاز يوجبون زكاة الفطر فيها ولا يمنع من ذلك
عندهم وجوب زكاة المال فيها اذا كانت مما اندار في التجارات *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان هذا مما نجد له ذكر في كتاب اوسنة وانما
وجدنا الدليل على التول فيه من الاجماع لا مما سواه وذلك انا وجدنا
المواشي السائمة لا اختلاف في وجوب الزكاة فيها اذ لم يكن للتجارة وانها اذا
كانت للتجارة لم يجتمع الزكاتها جميعا انما تجب فيها احدها ونفي الاخرى

كما قوله اهل العلم في ذلك (فمقلنا) بذلك انه لا تجتمع زكاة في شي واحد وان
احدهما اذا وجبت فيه نفث الاخرى فكذلك عيد التجارة اذا وجبت
فيهم الزكاة نفث عنهم زكاة الفطر وبالله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
قيس بن سعد بن عبادة الانصاري في نسخ زكاة الفطر وفي نسخ فرض
صوم عاشوراء *

﴿وحدثنا﴾ بكار بن قتيبة و ابراهيم بن مرزوق و علي بن شيبه قالوا ان اروح بن
عبادة قال ثنا سميت الحكيم قال سمعت القاسم بن مخيمرة عن عمرو
ابن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة قال كنا نعطى صدقة الفطر قبل ان تنزل
الزكاة ونصوم عاشوراء قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة
لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نعمله *

﴿وحدثنا﴾ بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا سميت قال ان ابا الحكم ثم ذكر باسناده مثله *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا اروح بن عبادة قال ثنا سميت عن سلمة

ابن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن ابي عمار (١) عن قيس بن سعد بمثل معناه *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا الوهبي ثنا المبارك بن فضالة عن ابراهيم

ابن اسمعيل عن شقيق عن سفيان عن سلمة ثم ذكر باسناده مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا ما في حديث قيس هذا مما كان عليه صوم يوم عاشوراء

(١) هو عريب بفتح اوله وكسر الراء بعدها احتياجه ثم موحدة ابن حميد ابو عمار

الدهني بالضم ثم سكون الهاء ونون كوفي ثقة من الثامنة كذا في التقريب وذكره

في تهذيب التهذيب في من يروى عن قيس بن سعد رضي الله عنهما ١٢٢ الحسن

باب بيان مشكل ماروي في نسخ زكاة الفطر وفي نسخ فرض صوم عاشوراء

قبل فرض صوم شهر رمضان فوجدنا ما قد وافقه عليه عبد الله بن مسعود *
 ﴿كما قد حدثنا﴾ أبو أمية ثا عبيد الله بن موسى العباسي قال أنا سرائيل عن منصور
 عن إبراهيم عن علقمة أن عبد الله بن مسعود دخل عليه الأشعث بن قيس يوم
 عاشوراء وهو يطعم فقال يا أبا عبد الرحمن أنا اليوم لصيام قال قد كان يصام قبل
 أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فإما أنت مفطر فاذن واطعم *

﴿وكما قد حدثنا﴾ سليمان بن شعيب الكيساني قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن
 الخراساني قال ثنا سفيان عن أبيه عن عمارة بن عمير عن قيس بن السكن عن ابن
 مسعود قال أتاه رجل وهو يأكل فقال لهم فقال أنى صائم فقال له عبد الله كسا
 نصومه ثم ترك يعني عاشوراء *

﴿وكما قد حدثنا﴾ فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن
 إبراهيم عن علقمة قال كنا جلوسا عند عبد الله فأتانا الأشعث بن قيس فقال الغداء
 يا أبا محمد فقال ما علمت أن اليوم يوم عاشوراء قال بلى والذي نفسي بيده لقد
 علمت وما أمرنا بصومه الا قبل أن ينزل رمضان فلما نزل لم نؤمر بصومه عنه *
 ﴿ووجدناه﴾ مما قد وافقت عليه عائشة أيضا ﴿كما قد حدثنا﴾ المزني قال ثنا الشافعي
 قال ثنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها
 قالت كان يوم عاشوراء يوم ما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يصومه قبل الرسالة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان الفريضة وترك صوم
 عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء ترك *

﴿كما قد حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث
 عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك أخبره أن عروة أخبره أن عائشة

اخبرته ان قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليفطر *

﴿وكذا قد حدثنا﴾ نصر بن مرزوق وابراهيم بن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بصيام عاشوراء قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان فقال من شاء صام عاشوراء ومن شاء افطر *

﴿ووجدنا﴾ قد وافقه عليه علي بن سمرة كما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وداود قال حدثنا سفيان عن الاشعث عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامر بابصيام عاشوراء ويحشا عليه ويتمهدا عليه فلما فرض شهر رمضان لم يامرنا ولم ينهنا ولم يتمهدنا عليه *
﴿قال ابو جعفر﴾ فقد اتفق عبد الله بن مسعود وعائشة وجابر بن سمرة رضى الله عنهم في صوم عاشوراء على ما قدر ويناها عنهم فيه *

﴿وقد روي﴾ عن عبد الله بن مسعود انه كان يصام بخلاف ذلك (كما قد حدثنا) بكار بن قتيبة وعلي بن شيبه قالنا روح بن عبادة قالنا شعبة عن ابي بشر عن سميد بن جبير عن ابن عباس انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسالهم عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله تعالى فيه موسى على فرعون فقال انتم اولي موسى منهم فصوموه *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا دليل على اهم كانوا يصومونه للشكر لا للفرض *

وقد يحتمل ان يكونوا يصومونه للشكر على ما في حديث ابن عباس هذا ثم فرض عليهم صومه فكانوا يصومونه للفرض على ما في احاديث ابن مسعود * وقد روى في نو كيد وجوب صومه ايضاً ما قد دل على انه كانت للفرض لا للشكر (ما قد حدثنا) علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزازي عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال اصمتتم هذا اليوم فلنا قد تغدينا قال فاتموا ببقية يومكم *

﴿ وحدثنا ﴾ سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت المنهال يحدث عن عمه وكان من اسلم ان ناسأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم او بعضهم يوم عاشوراء فقال اصمتتم اليوم قالوا الا قد اكلنا قال صوموا بقية يومكم *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ مالك بن عبد الله بن يوسف النخعي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة عن يزيد بن ابي مرجم ان قرعة حدثه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر يوم عاشوراء فمظمه فيهم ثم قال لمن حوله من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا ومن كان قد اطعم منكم فليصم ببقية يومه *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا احمد بن خالد الوهبي قال ثنا محمد بن اسحاق عن عبيد الله بن ابي بكر عن حبيب بن هنيئ بن اسماء عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قومي من اسلم فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء فمن وجدتم منهم قدامي من صدر يومه فليصم آخره *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال ان اشرك عن مجزاة بن زاهر

عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني يوم عاشوراء من كان
اكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم باسم الله * وذكر البخاري ان زاهرا
هذا هو ابو الاسود من اسلم وانه بايع تحت الشجرة *
﴿ وما قد حدثنا ﴾ روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبيدة بن
حميد عن حصين بن عبدالرحمن عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء هل منكم من احد صام هذا اليوم قلنا منا
من صام ومنا من لم يصم قال فأتوا يومكم هذا *
(قال ابو جعفر) ولم يكشفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث
هل اكلوا او لم ياكلوا * فدل ذلك ان امره اياهم بصوم بقية يومهم يستوي فيه من
كان اكل قبل ذلك فيه ومن لم ياكل *
﴿ قال تائل ﴾ فدل ذلك انه كان حينئذ كسهر رمضان ومن لم يعلم بدخوله عليه
فاكل ثم عام في يومه ذلك انه من رمضان انه يومر بالامساك عما يمساك عنه
الصائم في بقية يومه ويقضى يومه مكانه ولم يومر بذلك في صوم يوم عاشوراء
و في الوقت الذي كان صومه فرضا *
﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان ذلك انما كان عندنا والله اعلم ان الفرض
كان لحقهم في يوم عاشوراء بعد ما دخلوا فيه و بعد ما كان دخولهم فيه غير
مفروض عليهم وقد دل على ذلك ما في حديث ابي سعيد الخدري الذي
قدرونا في هذا الباب من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امرهم ومن كان حوله فيه بما امرهم به فيه فكانوا المن بلغ من الصبيان ولمن اسلم
من النصره في يوم شهر رمضان فيؤمرون بصوم بقية وان كانوا قد اكلوا
قبل ذلك ولا يؤمرون بقضاء يوم مكانه *

﴿واما ما في حديث قيس ومن وافقه ممن ذكرنا على ما وافقه عليه مما قد ذكر فيه من صوم يوم عاشوراء ما ذكره فيه من صدقة الفطر فانه قد روى عن عبدالله ان عمر ما يخالف ذلك *

﴿وكما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عمارم وكما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد صاعا من شعير او صاعا من تمر قال فعدله الناس بمدين من حنطة * (وكما قد حدثنا) علي بن شيبه وابوامية قالنا ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وكما قد حدثنا احمد بن محمد بن سلام الطائر البغدادي قال ثنا عبد الاعلى بن حماد الترمسي قال ثنا سلام بن ابي مطيع عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل ذكر وانثى حر ومملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير يعني صدقة الفطر *

﴿وكما قد حدثنا صالح بن عبدالرحمن الانصاري قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك ابن انس (وكما قد حدثنا) يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله * وزاد من المسلمين ولم يذكر التمديل الذي في بعض ما قبله من تعديل الناس به مدين من حنطة *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث ذكر فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياها وفيه تعديل الناس به مدين من حنطة وذلك لا يكون الا مع تقاء فرضها فكان هو مخالفا لما قاله قيس في ذلك غير اننا لم نألفنا ما قاله قيس فيه فوجدنا له وجهاً محتملاً لما قاله فيه وهو انه قد كانت صدقة الفطر في المعنى

في فرضها على مثل زكاة الاموال عليه في شبهها بالصاوات الخمس في الايمان
 بها ووجوب الكفر على من جحد ما فكان صدقة الفطر كذلك ثم فرضت
 زكاة الاموال ونقل الفرض الذي كان فيها الى زكاة الاموال مكانه وجعل
 زكاة الفطر فرضا دون ذلك على ما في حديث ابن عمر مما وجدده جاحدا لم يكن
 بجحد اياه كافر اياها يكون بجحد زكاة الاموال كافر افيها مني صحيح يخرج
 به ما قال قيس في فرض زكاة الفطر الذي كان عليه وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في طلوع النجم
 الذي يرتفع بطولعه العاهة او تخف اي النجوم هو﴾
 ﴿قد حدثنا﴾ احمد بن داود قال ثنا اسمعيل بن مسلم قال ثنا محمد بن الحسن
 الشيباني قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طلعت النجوم رزمت العاهة عن
 اهل كل بلد *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث فلم نجد ذكر ذلك النجم اي النجم هو
 فطلبناه في غير من الاحاديث فوجدنا يونس قد حدثنا قال اخبرنا ابن
 وهب ووجدنا الربيع بن سليمان قد حدثنا قال انا خالد بن عبد الرحمن قال
 يونس اخبرني ابن ابي ذئب وقال الربيع حدثنا ابن ابي ذئب عن عمان بن
 عبد الله بن سراقبة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 نهى عن بيع النمار حتى يذهب العاهة فسألت ابن عمر عن ذلك فقال
 طلوع الثريا وكما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن ابن
 ابي ذئب ثم ذكر باسناده مثله ووجدنا المزي قد حدثنا عن الشافعي قال انا محمد

باب بيان مشكل ما روى في طلوع النجم الذي يرتفع اطلوع العاهة وتخف اي النجم هو

ابن اسمعيل عن ابن ابي ذئب ثم ذكر باسناده مثله *
 ﴿ قال ابو جعفر ﴾ فمقلنا بذلك انه اثر يا وعقلنا به ايضا ان المقصود برفع العاهة
 عنه هو غار النخل * ثم طلبنا في غير هذا الحديث ايضا من الاحاديث هل نجد
 لوقت طلوعها من الليل ذكر الم لا *

﴿ فوجدنا ﴾ محمد بن علي بن داود قد حدثنا قال حدثنا عفان بن مسلم
 قال ثنا وهب بن خالد قال ثنا عسل بن سفيان (١) عن عطاء عن ابي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما طلع النجم صباحا قط ويقوم عاهة الارفت
 عنهم او خفت *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فمقلنا بذلك انه على طلوعها صباحا طلوعا يكون الفجر به
 وطلبنا في اي شهر يكون ذلك من شهور السنة على حساب المصريين فوجدناه
 في (بشنس) * وطلبنا اليوم الذي يكون ذلك في طلوع الفجر من ايامه فوجدناه
 التاسع عشر من ايامه * وطلبنا ما تقابله من شهور السريانية التي يمتد اهل العراق
 بها فوجدناه (ايار) * وطلبنا اليوم الذي يكون ذلك في فجره فاذا هو الناس من
 عشر من ايامه وهذا الشهر انهما اللذان يكون فيهما حمل النخل اعني يحملها اياه
 ظهوره فيها الا غير ذلك ويؤمن بالوقت الذي ذكرناه منها على العاهة المخوفة
 عليها كانت قبل ذلك وقد وجدنا حديث عسل هذا بزيادة على ما حدث
 به عفان عنه *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ محمد بن خزيمه قال ثنا المولى بن اسد قال ثنا وهب عن

(١) قال في تهذيب التهذيب عسل بن سفيان التميمي اليربوعي ابو قرعة البصري
 وقال في التقريب عسل بكسر اوله وسكون المهملة وقيل بفتح تحتين ضعيف من
 السادسة ١٢ القاضي محمد شريف الدين عني عنه

عمل عن عطية عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طلعت الثريار فمت العاهة عن اهل البلد *

﴿قال ابو جعفر﴾ مجمع هذا الحديث ما دلنا عليه حديث ابن سراقه ومافى حديث عفان الذى رويناه عن وهب *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله كل ابن آدم ياكله التراب غير عجب الذنب *

﴿حدثنا﴾ يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ابن آدم تاكله الارض الا عجب الذنب عليه خلق وعليه يركب * و(حدثنا) يزيد بن سنان قال ثنا صفوان بن عيسى عن ابن عجلان عن ابى الزناد ثم ذكر باسناده مثله * (وحدثنا) هارون بن كامل قال ثنا هارون بن صالح قال حدثني ابو الليث قال ثنا محمد بن عجلان عن ابى الزناد عن عبدالرحمن بن هرم عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * (وحدثنا) ابن ابى داود قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرني ابن ابى الزناد عن ابيه ثم ذكر باسناده مثله غير انه قال وفيه يركب * (وحدثنا) حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا ابن ابى الزناد ثم ذكر باسناده منه *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية ومحمد بن على بن داود قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا منصور ابن ابى الاسود عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ابن آدم يبلى الا عجب الذنب وفيه يركب الخلق * ﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى ثناء الاعمش

﴿باب بيان مشكل ما روى كل ابن آدم ياكله التراب غير عجب الذنب﴾

قال سمعت ابا صالح يحدث يقول سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يبلى كل شيء من الانسان الا عجب ذنبه وفيه ركب الخلق يوم القيامة ثم ينزل الله عليهم ماء فينبتون فيه كما ينبت البقل *
 فقال قائل في الميان يدفع ما في هذا الحديث لانا نجد الميت يكشف عن لده ولا يوجد فيه شيء لانه قد دفن في كل التراب اياه ووجدناه محرق فتاتي عليه النار حتى لا يبقى عليه شيء *

فكان جوابه في ذلك ان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كما روي عنه لا يجوز غيره اذ كان الذي يعتبره عنه من اهل الضبط له المؤمنون عليه وان من جهل ذلك فدفعه بجهله اياه يكون جاهلا بلطف قدرة الله سبحانه لانه لما كان من لطيف قدرته انه يمد العظام المركبة في الاحياء رافعا ثم يعيدها كما كانت قبل ذلك كما قال عز وجل وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو اهلون عليه وقال جل وعلا وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم * واذا كان ذلك كما ذكرناه في لطيف قدرته كان غير مستنكر فيها ان يبقى اعجاب الاذنان من بنى آدم لا تاكلها التراب كما رقي عبده ونبيه وخليفه ابراهيم صلوات الله عليه من ان تاكله النار التي كانت تاكل ما لقيت من الاشياء لالهامة اياها فيحفظ ذلك منهم حتى يظهره في الوقت الذي يشاء اظهاره فيه وان غاب ذلك عن اعيننا فانه غير غائب عنه كما حكى لنا عن عبده لثمان من قوله لانه يابى لهما ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة او في السموات او في الارض يأت بهم الله ان الله لطيف خبير * وهذا اللطف غير مستنكر في اعجاب اذنان بنى آدم وما قدر وى في هذا الحديث غير مستحيل فيه *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لو كان
الایمان بالثريا ومن قوله لو كان الدين بالثريالنا له من ابناء فارس﴾

﴿حدثنا﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفیان بن عینه عن ابن
ابی نجیح عن ابيه عن قيس بن سعد بن عباد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لو كان الايمان بالثريا لنالها ناس من اهل فارس﴾

﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز الدراوردي قال
سمعت تور بن زيد يذكر عن ابي الغيث عن ابي هريرة قال لما نزلت هذه الآية
وآخرين منهم لما باحوا بهم كلهم الناس فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم على سلمان فقال لو كان الدين بالثريا لنالها رجال من هؤلاء﴾

﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن تور
ابن زيد عن سالم بن ابي الغيث عن ابي هريرة قال كنا جلوسا عند رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فانزلت سورة الجمعة وآخرين منهم لما يلحقوا بهم
فقال رجل من هؤلاء يا رسول الله فلم يجبه حتى سألته ثلاث مرات وفيما سلمان
الفارسي فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده على سلمان وقال لو كان
الدين بالثريا لنالها رجال من هؤلاء﴾

﴿وحدثنا﴾ يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز
الدراوردي قال اخبرني شعيب بن بنى امية بن زيد عن الانصار قال سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده
لو كان الدين بالثريا لنالها رجال من الفرس او قال من الاعجام شك عبد العزيز
(وقدروي) عن ابي هريرة مثل هذا في حديث فيه شيء عن النبي صلى الله عليه

باب بيان مشكل ماروي لو كان الايمان بالثريا لنالها من ابناء فارس

وآله وسلم عن أبي هريرة ما يحتمل عندنا ان يكون ما فيه من ذكر العلم من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل ان يكون من كلام أبي هريرة قال ان يكن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو كهذين الحديين وان يكن من كلام أبي هريرة فان ابا هريرة لم يقل ذلك رأيا وانما قاله باخذه اياه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم او ياخذه اياه عن اخذه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم *
 ﴿وهو ما قد حدثنا﴾ ابو امية ثناء عبيد الله بن موسى قال ان اشيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ويل للعرب من شرق قد اقترب اقلح من كف يده تهربوا يا بني فروح الى الله فان العرب قد اعرضت ووالله ان منكم لرجال لو كان العلم بالثريا نالوه *

﴿وقد وجدنا﴾ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قد حدثنا بكار بن قتيبة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عوف الاعرابي قال ثنا شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو ان العلم بالثريا لنالته رجال من ابناء فارس *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذه الآثار لتقف على المراد بها في ان شاء الله تعالى ﴿فوجدنا﴾ ذلك على المثل كما تقول الرجل للرجل انت منى كالثريا اي في البعد وكمثل قوله في ضد ذلك من القرب انت منى موخر القلب وانت منى نصب عيني وانت منى كسذراعى من عضدى في امثال ذلك * وكانت الثريا لا ايمان ولا دين ولا علم لها فليل ذلك على المثل كما قيل في هذه الاشياء وقد يحتمل ان يكون ذلك لم يقل على المثل وقيل على انه لو كان هناك كان لا بد من الوصول اليه لان تلك الاشياء انما اراد لايمان العباد بها ولا خذم لها ولعلمهم بها ومن ذلك قول الله عز وجل وما خلقت الجن والانس

الا ليمبدون فكان ذلك على انه لو جمعت تلك الاشياء هناك و كانت في
انفها الخا اريدت لما ذكرنا جعل الله لمن ارادها له سبيبا الى الوصول اليها
بلطيف حكمته وكان الذين ذكرهم من ابناء فارس من اشد هم طلبها و مسارعة
اليها و تسكها و الله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امره بقطع
يد المخزومية التي كانت تستمير الحلي فتججده ﴾

﴿ حدثنا ﴾ عبيد بن رجال قال ثنا احمد بن صالح قال انامعمر عن الزهري عن
عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت امرأة مخزومية تستمير المتاع
وتججده فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها فاني اهاها اسامة بن زيد
فكلموا فكلهم اسامة بن زيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يا اسامة لا اراك تكلمني في حدود الله ثم قام خطيبا فقال انما هلك
من كان قبلكم انه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف
قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة ابنة محمد لقطعت يدها فقطع يد
المخزومية *

﴿ وحدثنا ﴾ عبيد قال ثنا احمد قال ثنا عبد الرزاق قال انامعمر عن ابوب
عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كانت امرأة مخزومية تستمير المتاع
وتججده فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقطع يدها *

﴿ قال ﴾ لنا عبيد قال احمد هذا مختلف فيه وانما هو عن نافع عن صفية وعن
القاسم عن عائشة وثنا مصعب بن ابراهيم بن حمزة الزبيرى قال ثنا ابى قال
حدثنا الدر اوردي قال ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه ابن شهاب عن

باب بيان مشكل ما روى من امره بقطع يد المخزومية التي كانت تستمير الحلي فتججده

عروة عن عائشة في شأن المرأة التي امتعرت الحلي فقطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدها التي شفيع فيها اسامة بن زيد اليه وحدثنا مصعب بن ابي نضر الدراوردي ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه عن القاسم بن محمد عن عائشة في المرأة التي شفيع فيها قالت فنكحت تلك المرأة رجلا من بني هاشم فكانت عنده حسنة اللباس تاتيني فارفع لها حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ فقال ﴾ قائل فقد رويتم هذا من هذه الوجوه الصحاح عندكم فكيف جاز لكم تركها وترك استعمال ما فيها ومخافتها *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان هذه الاحاديث في صحة حجتها واستقامتها اسانيدها كما ذكرنا ولكنها قد قصر فيها عن ذكر السبب الذي به قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يد المرأة المذكورة ما قد وجدناه مذكورا في غير ما ليس فيها فكان قطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايها لذلك لا لما سواها واذكرت بما سواها لانه كان خلاقا من اخلاقها عرفت وكان قطع يدها فيما سواها *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ يونس قال انا بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة اخبره عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المرأة سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة الفتح فاتي بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه فيها اسامة بن زيد فتلون وجهه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انشفع في حدم من حدود الله فقال اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتي على الله بما هو اهله ثم ذكر بقية الحديث على مثل ما في حديث

عبيدالذي ذكرناه في هذا الباب *

﴿وكما حدثنا﴾ يونس بن عبد الأعلى قال ثنا شبيب بن الليث بن سعد عن أبيه
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشاً همهم شأن المرأة المخزومية
التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وآله لم يلقوا من
يجترى الاسامة ثم ذكر مثل معناه *

﴿قول أبو جعفر﴾ فقلنا بذلك أن قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يد تلك المرأة كان لسرها إلا لما سوى ذلك مما ذكر في هذه الأحاديث
والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرجلين
الذين كانا هاجرا إليه فاستشهد أحدهما وعاش الآخر بعده سنة ثم توفي
ففضل على صاحبه المستشهد قبله *

﴿حدثنا﴾ محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثنا سليمان بن أيوب عن عيسى بن موسى
ابن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده أن رجلين من بلي وهو حي من قضاء
قتل أحدهما في سبيل الله والآخر بعده سنة * ثم مات قال طلحة فرأيت في
المنام الجنة فتحت فرأيت الآخر من الرجلين داخل الجنة قبل الأول فتعجبت
فلما أصبحت ذكرت ذلك فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ليس قد صلصم بعده رمضان وصلّى بعده ستة آلاف ركعة وكذا وكذا ركعة الصلوة
سنة * (وحدثنا) إبراهيم بن مرزوق حدثنا سعيد بن عامر ثنا محمد بن عمرو
عن أبي سلمة قال أسلم رجلان من بلي على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ثم ذكر مثله *

باب بيان مشكل ماروي في فضل أحد الرجلين اللذين كانا هاجرا إليه فاستشهد أحدهما

﴿ وحدثنا ﴾ الربيع المرادي ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب وحيوة بن شريح عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن طلحة بن عبيد الله ان رجلين من بلي قدما على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان اسلامهما جميعاً وكان احدهما اشداً اجتهاداً من الآخر فغزا المجتهد منهما فاستشهد ومكث الآخر بعده سنة ثم توفي فقال طلحة بينا انا عند باب الجنة اذ انا بهما فخرج خارجاً من الجنة فاذا في الآخرة منهما ثم خرج فاذا في الآخرة في سبيل الله ودخل الآخرة الجنة قبله قال ليس قدمكث بعده سنة قالوا ابلى قال وادرك شهر رمضان فصامه قالوا ابلى قال وصلى كذا وكذا سنة قالوا ابلى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما بينهما ابعد مما بين السماء والارض ﴿ وحدثنا ﴾ يزيد بن سنان ومحمد بن خزيمة قالوا لئن عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني ابن الهاد ثم ذكر اباناً مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن ربيعة عن عبيد الله بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخى بين رجلين فقتل احدهما في سبيل الله ثم مات الآخر فصلى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قاتم قالوا دعونا لله ان يغفر له ويرحمه ويحققه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاني صلواته بعد صلواته وصيامه بعد صيامه لما بينهما ابعد مما بين

السماء والارض . قال ابو جعفر يقال عبدالله بن ربيعة جد منصور بن المتمر

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن يوسف قال ثنا سويد بن نصر قال انا عبدالله بن ابي

المبارك قال ثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة قال سمعت عمرو بن ميمون

يحدث عن عبدالله بن ربيعة السلمى عن عبيد الله بن خالد السلمى فكان من

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وعبدالله بن ربيعة هذا المذكور في هذا الاسناد هو جد

منصور بن المتمر وفي الحديث ان له صحبة وقد خولف ابن المبارك في ذلك

كما ذكره البخارى وذكر انه لم يبلغ عليه *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبدالله بن عمر والازدى عن

عمرو بن مرة عن عمرو بن ميمون الاودى عن عبدالله بن ربيعة السلمى عن

عبيد الله بن خالد النهدي رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اخى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين رجلين من اصحابه فقتل احدهما وعاش

الآخر بمده ماشاء الله ثم مات فجعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم يدعون له فكان دعاءهم له ان يلحق باخيه الذى قتل قبله فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ايها تقولون افضل لوالذى قتل قبل يارسول الله في

سبيل الله قال اما تجملون لصلواته هذا واصليامه واصلدقته وعمله فضلا ما بينهما

ابعدما بين السماء والارض فالفضل للذي مات بعد الذي مات قبل *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فسأل سائل عن المعنى الذى استحق الميت من هذين

الرجلين المتقدم على صاحبه المستشهد فيه ويصاحبه ما قدر وي عن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم فيمن هو فوقه في المنزلة *

﴿ وذكر ما قد حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى قال انا عبدالله بن وهب قال

حدثني عبدالرحمن بن شريح عن عبدالكريم بن الحارث المصري عن ابني عبيدة مرة بن عقبة عن شرحبيل بن السمط (١) عن سلمان اكثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من رابط يوما جري له مثل ذلك من الاجر واجري عليه الرزق وامن فتان القبر* (وما قد حدثنا) يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني الليث عن ابوبن موسى القرشي عن مكحول عن شرحبيل عن سلمان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله*

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابو هاني الخولاني عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ميت يحتم على عمله الا الرابط في سبيل الله فانه ينموله عمله الى يوم القيامة ويومن فتان القبر ﴿قال فني﴾ هذه الآثار ما فيها من فضل من مات مرابطا في المنزلة وليس ذلك في حديث ابى هريرة معنى الذي قد ذكرناه فيما تقدم منافي كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من مات انقطع عمله بوته الامن ثلاثة من علم يتنفع به ومن صدقة جارية ومن ولد صالح يدعوه*

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان ما احتج به علينا فيه مما قدر وينا في هذا الباب وذلك ان ما تظاهاه الميت في رباطه ينقطع ذلك عنه كما ينقطع عمل غيره من الموتى عنه* وان كان عمله ينموله الى يوم القيامة فانه ذلك العمل بيمينه لا عمل سواه يلحق به وكان الرجال المهاجران المذكوران في الآثار التي رويتها

(١) ذكر في التهذيب شرحبيل بن السمط يروي عن سلمان وروي عنه كثير منهم ابو عبيدة مرة بن عقبة بن نافع الفهري توفي شرحبيل بسلمية حمص سنة ست وثلاثين او سنة اربعين ١٢ القاضى محمد شريف الدين المصحح عني عنه

هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماقتساوا يافى ذلك واقام عنده
 باذلين لانفسهما فيما يصر فهما فيه من جهاد ومن غيره من الاشياء التي يتقرب بها
 الى الله عز وجل ويصرف المقتول منهما في الجهاد حتى قيل فيه ولم يكن تصرفه
 ذلك الا بتصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياه وعسى ان يكون
 صاحبه قد كان معه فساواه فيه ووزاد الاخر عليه الشهادة التي قد بذل نفسه بمثلها
 فكان بذلك في معنى الشهيد وان كان الشهيد يفضل في ما حل به من القتل فانه
 بذل نفسه لذلك ثم عاش بدمه حولا من هجرته الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كذلك من الفضل ماله فيفوق بذلك على صاحبه وكان في ذلك مصليا
 صلوات مدته تلك وصائما شهر رمضان الذي مر عليه فيها وكذلك من
 التصديق بماله فلم يكن في ذلك ما يجب ان ينكر تجاوزه لصاحبه في المنزلة في
 الثواب عليه وفي استحقاق سبقه اياه الى الجنة ولقد قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فيمن هو دبر مثله *

﴿ ما قد حدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن شريح عن
 سهل بن ابي امامة اسعد بن سهل عن ابيه عن سهل بن حنيف (١) ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قال من سأل الله الشهادة صادقا من قلبه بلغه الله
 تعالى منازل الشهداء وان مات على فراشه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ واحوال الرجل الذي ذكرنا في هجرته الى رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ولبثه معه للتصرف فيما يصر فيه واعماله معه الاعمال
 الصالحة وبذله نفسه لاسباب الشهادة فوق ذلك وبالله نسأل التوفيق *

(١) مات سهل بن حنيف سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه على رضى الله عنهما
 وكبر سنهما بالقاضي محمد شريف الدين المصحح عنى عنه

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا من انقطاع عمل الرجل بموته الامن الثلاثة الذين ذكرناهم في هذا الباب الذي قبل هذا الباب *

قال ابو جعفر فقال قائل قد رويت في الباب الذي قبل هذا الباب حديث سلمان في الرباط وأنه ينمول الميت فيه عمله الى يوم القيامة فكيف ينموله ما قد انقطع بموته ورويت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ايضا فيما تقدم قبل في كتابنا هذا فيمن سن سنة حسنة فعمل بها من بعده ان له اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيئا وهذه الاعمال قد لحقت الميت زائدة على الثلاثة الاشياء المذكورات في انقطاع عمله بموته الامن منها *

فكان جوابنا له في ذلك ان هذه الآثار وثلاثة كلها لا اختلاف ولا تضاد فيها الان حديث سلمان على عمل متقدم بموت المرابط ينموله بموته له معنى يتوفر به الى يوم القيامة وهو عمل قد تقدم بموته *

واما الحديث الآخر فالمستثنى فيه هو اعمال تحدث بمده من صدقها عنه بعد وفاته هو سببه في حياته وعمل يعمل به بعد وفاته هو سببه في حياته فكل هذه الاشياء يلحقه بها ثواب طارى خلاف اعماله التي مات عليها فهو في ذلك بخلاف الميت في رباطه الذي يمطى ثواب ما تقدم بموته من اعماله الصالحة لا ثواب اعماله تحدث بعد وفاته المذكورة في الحديث المستثنى فيه تلك الثلاثة الاشياء بيان بحمد الله ونعمته ان لا تضاد في شي من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه وانها كلها وثلاثة غير مختلفة *

باب بيان مشكل ما روي من انقطاع عمل بني آدم الامن الثلاثة

﴿باب﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن أدرك ركعة من الصلوة أنه قد أدرك الصلوة وفضلها *

﴿ حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان الأزدي الجيزي قال ثنا أبو الأسود النضري بن عبد الجبار المرادي قال أنا نافع بن يزيد عن ابن الهاد عن عبد الوهاب بن أبي بكر عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدرك ركعة من الصلوة فقد أدرك الصلوة وفضلها *

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث فلم نجد أحدا رواه عن ابن شهاب بأدراك الصلوة وفضلها غير عبد الوهاب بن أبي بكر وهو مقبول الرواية وقد وجدنا لليث بن سعد قد رواه عن ابن الهاد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أدرك من الصلوة ركعة فقد أدرك الصلوة *

﴿ فكان ﴾ في ذلك ماوجب علينا به تأمله فتأملنا فوجدناه يكون مدركا لفضائها وكان مارواه عليه الليث كافيًا لنا مما زادنا نافع عليه فيه ثم تأملنا من روايته غير عبد الوهاب وغير ابن الهاد عن ابن شهاب كيف هو (فوجدنا) يونس قد حدثنا قال أخبرنا بن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدرك ركعة من الصلوة فقد أدرك الصلوة *

﴿ ووجدنا ﴾ أحمد بن شعيب قد حدثنا قال أنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه قال من أدرك من الصلوة ركعة فقد أدرك *

باب بيان مشكل ماروي فيمن أدرك ركعة من الصلوة أنه قد أدرك الصلوة وفضلها

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان ذلك موافقا لما رواه الليث ايضا عليه ومخالفا لما رواه نافع وعلقنا ان ذلك الادراك انما هو تفضل الصلوة لا ادراك الصلوة نفسها لانه لو كان ادراكا لنفسها لما وجب عليه قضاء بقيةها
 ﴿ولما كان﴾ ذلك كذلك تأملنا ما يقوله كثير من اهل العلم من مدرك هذا المقدار من الصلوة انه يكون مدركا لها في وجوب فضلها عليه وفي قضاء ما فاته منها على مثل ما صلاها مدركوها ويحملون من ادرك دون ذلك منها بخلاف ذلك * حتى قال الحجازيون منهم في الحائض تطهر من حيضها وبقى عليها من وقت الصلوة التي طهرت في وقتها مقدار ركعة منها * ووجب عليها قضاؤها * وفي الصبي اذا بلغ في مثل ذلك الوقت * وفي النصراني اذا اسلم في مثل ذلك الوقت انهم يقضون تلك الصلوة وان هؤلاء الثلاثة الذين ذكرنا لو كان ذلك منهم وقد بقي من وقت تلك الصلوة اقل من الركعة انهم بخلاف ذلك وانه لا يجب عليهم قضاؤها * وقالوا مثل ذلك في صلوة الجمعة من ادرك منها ركعة قضى اخرى * ومن ادرك منها امدون الركعة صلى اربعا *

﴿ويحتجون﴾ بذلك في الحديث الذي روينا في اول هذا الباب ووجدنا من الحججة عليهم للحجة التي فهم في ذلك من المراقبين في من يقول في الحيض اذا طهرت في وقت صلاة قد بقي عليهن من وقتها مقدار ما يغتسلن فيه ويدخلن فيه بتكبيره او اقل منها انه يجب عليهن قضاء تلك الصلوة ويقولون مثل ذلك في الصبيان اذا بلغوا وفي النصراني اذا اسلموا ويقولون من دخل في التشهد في صلاة الجمعة انه يكون من اهلها وانه تقضى ما بقي عليه من صلاة الجمعة وجعلوه في ذلك كمدرك ركعة منها لانه قد روي عن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم في ادراك اقل القليل من الصلوة مثل الذي قد روى عنه في الآثار التي ذكرناه في ادراك الركعة منها *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي

قال ثنا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن سميد بن السيب قال دخلنا على رجل من

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو حي (١) فقال من في البيت فقيل

اهلك وولدك وجلساؤك في المسجد فقال اجلسوني فاسنده ابنه الى صدره

ثم قال لا حدثتكم اليوم حديثا ما حدثت به منذ سمعته من رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم وما احذثكموه اليوم الا احتسابا باسمت رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان العبد المسلم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم عمد

المسجد لم يرفع رجله اليمنى الا كتب له بها حسنة ولم يضع رجله اليسرى الا حط

عنه بها خطيئة فليقرب اولي يمد فان ادرك الصلوة في الجماعة مع الترم غزاه ما تقدم

من ذنبه وان ادرك منها بعضا وسبق ببعض فقضى ما فاته فاحسن ركوعه

وسجوده كان كذلك وان جاء والقوم قعود كان له كذلك *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث في ادراك اقل القليل من الصلوة

مثل ما في الآثار الاول من ادراك ركعة منها واذا كان ما قد روي في ادراك

الركعة منها معناه بمعنى ادراك الفضل فدلهم ذلك على انه من ادراك ذلك من

الصلوة يكون به من اهلها كدركي ما هو اكثر من ذلك منها كما رويناه في الحديث

الذي يدل مخالفيتهم على ان مدرك اقله في حكم مدرك ذلك منها والله اعلم *

﴿ وعن كان يقول ﴾ ذلك القول من العراقيين ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد

رحمهم الله تعالى الا ان محمد اخالف ابو حنيفة وابو يوسف في الجملة فقال فيما

(١) كذا في الاصل ولله وهو يقضى اي قريب الموت ١٢ محمد شريف الدين

كما قال الحجازيون فيها وهذا الذي ذكر ما هو وجه التصفية في هذا الكتاب *
 ﴿فان قال قائل﴾ قد يمتثل ان يكون هذا الحديث الذي روينا في آخره كان
 بعد ما روينا في اوله فيكون ناسخا له ولما كان ذلك كذلك كانت الحجتان
 متكافيتين غير ان لاهل القول الآخر في ذلك من حمل الحديث الآخر على
 الزيادة على ما في الحديث الاول يقول ان الله عز وجل اذا فضل على عباده
 نعمة انعمها عليهم من الثواب على عمل يعملونه لم ينسخه ليقطع ذلك الثواب
 عنهم ولا ينقصهم منه الا بذنب يكون منهم يستحقون ذلك *

﴿ومن ذلك﴾ قوله عز وجل في ظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت
 لهم الآية وكان في الحديث الآخر من الثواب زائد على ما في الحديث الاول
 الذي روينا في اول هذا الباب نعمة من الله على عباده وفضلا يفضل به عليهم
 فاستحال ان ينسخ ذلك وان يرفعه عنهم الا بذنوب يكون منهم يستحقون بها
 ذلك ولم يكن ذلك منهم بحمد الله تعالى ونعمته *

﴿فثبت﴾ بما ذكرنا بقاء حكم ما في الحديث الآخر وعدم نسخه وثبت ان
 الاستدلال بما فيه الواجب من الاختلاف الذي قد ذكرناه فيما ذكرنا
 اختلاف اهل العلم فيه اولى من الاستدلال على ذلك بما في الحديث الاول
 مع اننا لو خيلنا والقياس لكاتب الواجب عندنا في الحائض التي ذكرنا
 وفي الصبي والنصراني اللذين ذكرنا انه لا يجب عليهم قضاء الصلوة التي
 ذكرنا الا بان يدركوا من الوقت الذي صاروا فيه من اهل الصلوة مقدارها
 بكاملها كما لا يجب عليهم من الصيام الا ما ادركوا فيه بكامله وقد كان زفر رحمه الله
 يقول هذا القول غير ان ما دل على خلافه مما قد روينا عن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم اولى عندنا منه وبالله نسأل التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله الطير على تطيره﴾

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان ثنا ابو غسان ثنا زهير بن معاوية عن عتبة بن حيد قال حدثني عبد الله بن ابي بكر انه سمع انس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا طيرة و الطيرة على من تطير وان يكن في شئ فقي المرأة والدار والفرس *

﴿فقال قائل﴾ في هذا الحديث كلام متضاد لان فيه لا طيرة وذلك نفي لها وفيه ومن تطير فلي نفسه وذلك اثبات لها *

﴿فكان جوابه﴾ في ذلك انه لا تضاد فيه كما ظن ذلك من قوله لا طيرة على نفيها وقوله بمد ذلك ومن تطير فلي نفسه انه يكون بذلك ما تطير به على نفسه في حقيقته ولكن معناه انه على نفسه لان الطيرة شرك كما قال صلى الله عليه وآله وسلم فيما قدر ويناه فيما تقدم مثله في كتابنا هذا ان الطيرة من الشرك وما من الا ولكن الله يذهب بالتوكل *

﴿قال ابو جعفر﴾ من كانت منه الطيرة فقد دخل في هذا المعنى وكان ما لزمه بدخوله فيه على نفسه لا على غيره وبالله نسال التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله يكون هنات وهنات فن اردان يفرق بين امة محمد وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن سعيد بن

﴿باب بيان مشكل ماروي من قوله الطير على تطيره﴾

زياد بن علاقة عن عرفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
يكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق بين امة محمد وهي جميع فاضربوه
بالسيف كائنا من كان *

﴿ وحدثنا ﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا محمد بن سليمان يعني لوينا قال
ثنا محمد بن زيد عن عبد الله بن المختار وليث بن ابي سليم والمفضل بن فضالة عن
زياد بن علاقة عن عرفة رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انها
ستكون هنات وهنات فمن رأته يمسه يمسه الى امة محمد وهي جميع ليفرق بينهم
فاقتلوه كائنا من كان *

﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال ثنا محمد بن يحيى المروزي قال حدثني عبد الله
ابن عمارة عن ابي حمزة عن زياد بن علاقة عن عرفة بن شريح قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق
بين امة محمد وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان *

﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال ثنا محمد بن يحيى يعني الصوفي قال ثنا ابو نعيم
قال ثنا زيد بن ابي ايسة عن زياد بن علاقة عن عرفة بن شريح الاشجعي قال
رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر يخاطب الناس قال انه ستكون
بمدي هنات وهنات فمن رأته يمسه فارق الجماعة او يريد ان يفرق امة محمد
كائنا من كان فاقتلوه فان يد الله مع الجماعة وان للشيطان مع من فارق
الجماعة تركض *

﴿ وحدثنا ﴾ ابن ابي داود ثنا علي بن عياش ثنا اسمعيل بن عياش ثنا يحيى بن زيد
عن زيد بن ابي ايسة عن زيد بن علاقة عن عرفة بن شريح (١) قال سمعت
(١) قال في الخلاصة عرفة بن شريح او ابن شريح او شريك صحابي وزاد

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اراد ان يفرق بين امة محمد وامرها
جميع فاقتلوه كأننا من كان *

﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال اخبرني محمد بن قدامة قال ثنا جرير بن يعنى ابن
عبد الحميد عن زيد بن عطاء بن السائب عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايمارجل خرج ففرق بين امتي
فاضربوه عنقه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فقال قائل ما معنى ما في هذه الآثار (فكان جوابنا لله) بتوفيق
الله تعالى وعونه ان الهنة كناية عن شئ مكروه والمهات جمعها فاخبر صلى الله عليه
وآله وسلم انه ستكون بعده امور مكروهة كنى عنها ثم بين بعضها بقوله فمن
اراد ان يفرق بين امة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وهي جميع فاضربوه
بالسيف كأننا من كان * فكشف لهم بذلك هنة من تلك المهات وامرهم بما يعملون
به عند وقوعهم عليها ممن وقفوا من امة عليها منه ولبيسك عما سواها ليرجعوا
بعد انكشافها لهم الى ما يعملونه عند ذلك مما قد علمهم اياه وبما قد يعلمهم
اياه في المستأنف من احكام الله عز وجل في ذلك والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿ بيان مشكل ماروي ﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الشهب
التي ارسلت على مستمعي اخبار السماء الدنيا من الشياطين عند مبث
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل كان من ذلك شئ قبل مبثه ام لا *
﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ابو عوانة
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم على الجن ولا راآهم انطلق الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين

باب بيان مشكل ماروي في الشهب التي ارسلت على مستمعي الجن

وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب فرجعت الشاطين الى قومهم فقالوا
 ما لكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب فقالوا من هذا الذي
 حال بيننا وبين السماء فانصرف اولئك النفر فرجموا نحو تهامة الى رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم وهو عجله عامداً الى سوق عكاظ وهو يصلي
 باصحابه صلوة الفجر فلما سمعوا القرآن استموا له فقالوا هذا والله الذي حال
 بيننا وبين خبر السماء وذلك حين رجموا الى قومهم فقالوا اياتنا من السماء
 قرآنا عجيباً هدى الى الرشداً منابه ولن نشرك ربنا احداً فانزل الله تعالى على
 نبيه قل اوحى الي انه استمع نفر من الجن وانما اوحى قول الجن *
 ﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث ما قد دل على ان الشهب التي كانت
 ارسلت على الشياطين حيث ذومنتهم من خبر السماء ما لم يكونوا يعرفونه
 قبل ذلك *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابن ابي مريم قال ثنا الفريري قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الجن يصعدون الى السماء فيستمعون
 الوحي فاذا سمعوا الكلمة زادوا فيها اسماً فاما الكلمة فتكون حقاً واما ما زادوا
 فيكون باطلاً فلما ثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منوماً مقاعدهم فذكروا
 ذلك لا بليس ولم تكن النجوم يرى بها قبل ذلك فقال لهم ابليس ما هذا
 الا من حدث قد حدث في الارض فبمث جنوده فوجدوا رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قائماً يصلي بين جبلين فقال اراه قال مكة شك الفريري
 فآوه فاخبروه فقال هذا الحدث الذي حدث في الارض *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث ايضاً ما قد حقق ما ذكرناه من قول
 ابن عباس فيه ولم يكن النجوم يرى بها قبل ذلك (فقال قائل) فانتهم تروون عن

ابن عباس ما يخالف ما رويتم عنه في هذين الحديثين مما ذكر عن رجاله
 ﴿ وما قد حدثنا ﴾ يونس بن عبد الأعلى قال أنا بشر بن بكر قال أخبرني
 الأوزاعي عن ابن شهاب قال أخبرني علي بن حسين أن عبد الله بن عباس قال
 أخبرني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الأنصار أنهم
 بينهم جأوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انزى بنجم فاستنار فقال
 لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي بثل
 هذا قالوا الله ورسوله أعلم كئنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات الليلة
 رجل عظيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنها لا ترمى بها موت أحد
 ولا حياته ولكن ربنا إذا قضى أمراً أصبح حملة العرش ثم أصبح أهل السماء
 الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح أهل السماء الدنيا ثم قال الذين يلون حملة العرش
 لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم فيستخبر أهل السموات بمضهم بهم حتى
 يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا فتختطف الجن السمع فيلقونه إلى أوليائهم ويرمون
 فاجأوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يفرقون فيه ويزيدون

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن
 ابن شهاب قال أخبرني علي بن حسين أن ابن عباس قال أخبرني رجال من أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الأنصار ثم ذكر مثله غير أنه لم يذكر فيه
 وبرهونه (وما قد حدثنا) أحمد بن شبيب قال أخبرني كثير بن عبيد عن محمد
 ابن حرب الزبيدي عن الزهري ثم ذكر بأسناده مثله قال ففي هذا الحديث
 أخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يرمى بها في الجاهلية
 ﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك أن الذي كان يرمى به في الجاهلية قد يحتمل أن
 يكون كان في خاص من الأوقات ثم كان بعد مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم

في الاوقات كلها ويبدل على ذلك قول الله عز وجل في اخباره عن الجن بقولهم
 وانا كنا نقدم منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا * اى انه
 لا يستطيع مثل ما كان يستطيعه قبل ذلك من الاستماع مع الشهب التي
 حدثت مما منع من ذلك *

﴿ومن ذلك﴾ قوله عز وجل انا زينا السماء الدنيا زينة الكواكب الى قوله
 ويقذفون من كل جانب دحورا ولهم عذاب واصب * اى انهم مدحورون
 ممنوعون من ذلك والواصب الدائم اى انه دائم غير منقطع *

﴿ومن ذلك﴾ قوله تعالى واتخذنا السماء الدنيا مصابيح وجعلناها رجوما
 للشياطين واعتدنا لهم عذاب السمير * وذلك كله قبل مبث النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم *

﴿ومن ذلك﴾ ما قد دل على انه ما كان من ذلك الجنس قبل مبثه صلى الله عليه
 وآله وسلم فبخلاف ذلك ما حكاه الله عز وجل عن الجن من قولهم فوجدناها
 ملئت حرسا شديدا وشهبا * اى ان الامر الذي قد حرس به ليس مما كان
 قبل ذلك في شىء * وانه قد منعنا مما كنا واصلين اليه قبل ذلك من
 ذلك الجنس *

﴿فقال قائل﴾ فقد روي عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ما يدل على خلاف هذا *

﴿فذكر ما قد حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى قال انا بن وهب قال اخبرني محمد
 ابن عمرو واليا فمى عن ابن جريج عن ابن شهاب عن يحيى بن عروة عن ابيه عن
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت سألت ناس رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم عن الكهان فقال ليسوا بشىء قالوا يا رسول الله انهم يخبروننا

بشيء أحيانا فيكون حقا فقال تلك الكلمة يحفظها الجنى ينقرها في اذن وليه نقر
الدجاجة فيزدون فيها أكثر من مائة كذبة * (وما قد حدثنا) عبدالمزيب بن
محمد بن الحسن بن زبالة الزبالي (١) أبو الحسين شايحي بن ميين ثنا هشام بن
يوسف عن معمر عن الزهري ثم ذكر بأسناده مثله غير أنه لم يقل فيه
نقر الدجاجة *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك أن هذا مما قد يحتمل أن يكونوا سألوا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجابهم بما اجابهم به مما في هذا الحديث
قبل ما ذكر في حديث ابن عباس عن رجال من الانصار ثم كان ما في حديث ابن
عباس هذا فانسح ذلك فبان محمد الله تعالى ان لا تضاد في شيء من الآثار التي
ذكرناها في هذا الباب وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السبب
الذي فيه نزلت أولئك الذين يدعون يتفنون إلى ربهم الوسيلة الآية مما
اضيف إلى عبد الله بن مسعود مما يحيط علما أنه لم يقله رأيا وإنما قاله توقيفا *
﴿ حدثنا ﴾ أحمد بن داود عن ابن يونس قال ثنا محمد بن هشام السدوسي قال ثنا
سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن عبد الله قال كان نفر من
الانس يعبدون نورا من الجن فاسلم الجنيون وثبت الانسيون على عبادتهم
فهم الذين قال الله تعالى فيهم أولئك الذين يدعون يتفنون إلى ربهم الوسيلة
إيهم اقرب *

(١) ذكر في المشتهر الزبالي بالزاي المفتوحة هو محمد بن الحسن بن زبالة

الزبالي ١٢ محمد شريف الدين عفي عنه

باب بيان مشكلا ما روي في السبب الذي يتفنون إلى ربهم الوسيلة الآية

﴿ وحدثنا ﴾ داود بن ابراهيم بن داود الفارسي ابو شيبة قال ثنا عبد الاعلى
ابن حماد النرسي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الله بن
معبد الزماني عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عمه عبد الله بن مسعود
قال نزلت لنفر كانوا يعبدون نفر من الجن فاسلم الجنيون والنفر من العرب
لا يشمرون بذلك يعني قوله عز وجل قل ادعوا الذين زعمتم من دونه
فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا اولئك الذين يدعون يبتغون
الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك
كان محذورا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فانكر منكر هذين الحديثين وقال انما يريد بهذه الآية غير
ذلك فذكر (ما قد حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عيسى بن
ميمون عن ابن ابي نجيح عن مجاهد يبتغون الى ربهم الوسيلة عيسى وعزير
والملائكة عليهم السلام وقال هذا المنكر هم الذين علمناهم عبدوا من دون الله
لا من سواهم من الجن *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان ما قال ابن مسعود في ذلك اولى مما قاله مجاهد
فيه لموضع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد وجدنا الله تعالى انبأنا
في كتابه ان امض الانس قد كانوا يعبدونهم بقوله ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول
للملائكة اهؤلاء اياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك انت ولينا من دونهم بل
كانوا يعبدون الجن اكثرهم بهم مؤمنون ولا نعلم عن احد من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في تاويل الآية التي اتينا بهذا الكلام من اجله غير
مارويناه فيه عن ابن مسعود في الحديثين الاولين وليس يصلح خلاف مثل
ذلك الى قول مجاهد لاسيما وقد اخبر ابن مسعود في احد حديثه بنزوله

باولئك نفر الانسين الذين كانوا يعبدون نفر الجنين وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من صام شهر رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فكانما صام السنة ﴾

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبد ربه بن سعيد عن سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان وستا بعده فذلك صيام السنة * فيما نطق ابن عبد الحكم *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال عن ابي سلمة عن محمد بن عمرو عن عمرو بن ثابت ولم يذكر سعدا عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان وستا من شوال فقد صام السنة * (وحدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن عمرو بن ثابت ولم يذكر سعدا عن ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال ثنا احمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن محمد بن غندر قال ثنا شعيب قال سمعت ورقاء عن سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت عن ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان وستة من شوال فكانما صام الدهر *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان هذا الحديث مما لم يكن بالقوى في قلوبنا من سعد بن سعيد مثله في الرواية عند اهل الحديث ومن رغبتهم عنه حتى وجدناه قد اخذه عنه من قد ذكرنا اخذه اياه عنه من اهل الجلالة في الرواية والتثبت فيما قد ذكرنا

باب بيان مشكل ماروي من قوله من صام شهر رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فكانما صام السنة

حديثه لذلك غير ان محمد بن عمرو حدث به مرة عنه ومرة عن شيخه الذي حدث به عنه وهو عمرو بن ثابت وممن حدث به عنه ايضا قرعة بن عبد الرحمن وعسى ان يكون سنه كسنه *

وكما قد حدثنا الربيع بن سليمان الرادي قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني قرعة بن عبد الرحمن المماقري ان سعد بن سعيد الانصاري حدثه عن عمرو بن ثابت الملازني عن ابي ايوب الانصاري انه حدثهم عام الزني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان وستامن شوال فكانا صام السنة *

وممن حدث به عنه سفيان بن عيينة كما حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي انا الحميدي ثنا سفيان حدثني سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت عن ابي ايوب قال من صام رمضان ثم آتاه ستامن شوال فكانا صام الدهر * قال الحميدي قلت لسفيان او قيل لهم رفوه قال اسكت قد عرفت ذلك *

ووجدنا هذا الحديث ايضا قد حدث به عن عمرو بن ثابت صفوان بن سليم وزيد بن اسلم كما حدثنا يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال اخبرني صفوان بن سليم وزيد بن اسلم عن عمرو بن ثابت عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام رمضان وآتاه ستامن شوال فكانا صام الدهر *

وكما قد حدثنا احمد بن عبد الله البرقي ثنا الحميدي قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدبر اوردني عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت وابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله * ووجدنا من رواه ايضا من رواه عن سعد بن سعيد حفص بن غياث ثنا سعد بن سعيد قال حدثني عمرو بن ثابت عن ابي ايوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ووجدنا﴾ من رواه عن عمرو بن ثابت يحيى بن سعيد الانصاري كما حدثنا احمد بن شعيب قال ثنا هشام بن عمار عن صدقة ثنا عبيد حدثني عبد الملك بن ابي بكر حدثني يحيى بن سعيد عن عمرو بن ثابت قال قال غزونا يعني مع ابي ايوب الانصاري فصام رمضان وصمنا فلما افطرنا قام في الناس فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صام رمضان وصام ستة ايام من شوال كان كصيام الدهر *

﴿ووجدنا﴾ من رواه ايضا عن عمرو وهذا عبد الله بن سعيد الانصاري كما حدثنا احمد بن شعيب قال ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا شعبة بن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن ثابت عن ابي ايوب الانصاري ولم يرفعه انه قال من صام شهر رمضان ثم ابعه ستة ايام من شوال فكأنما صام السنة *

﴿ووجدنا﴾ هذا الحديث ايضا قد رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان مولاة وجابر بن عبد الله الانصاري كما حدثنا سليمان بن شعيب الكيسان قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني يحيى بن الحارث الذمري عن ابي اسماء الرحي (١) عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صيام رمضان بمشرة اشهر وستة ايام بشهرين فذلك صيام سنة يعني رمضان وستة ايام بعده *

(وكما قد حدثنا) احمد بن شعيب قال اخبرني محمود بن خالد قال ثنا محمد بن شعيب ابن شاذان قال ان يحيى بن الحارث حدثني ابي اسماء الرحي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول جعل الله الحسنة بمشرة شهر بمشرة اشهر وستة ايام بعد الفطر تمام السنة *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ الربيع المرادي قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني ابن لهيعة وبكر بن مضر وسميد بن أبي أيوب عن عمرو بن جابر الحضرمي قال سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صام رمضان وستامن شوال فكأنما صام السنة كلها *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابن لهيعة وبكر بن مضر كلاهما عن عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ فقال قائل ﴾ وكيف يجوز لكم أن تقبلوا مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما فيه أن صوم غير رمضان يعدل صوم رمضان ولا اختلاف أن صوم رمضان فضله كما ذكر الله عز وجل قيل له ولكن الله تعالى قد يسطي على أداء فريضة من الثواب ما يجوز به على عباده *

﴿ من ذلك ﴾ ما قد دروينا فيما تقدم منافي كتابنا هذا من حديث سميد بن المسيب عن أبي أيوب الأنصاري الذي لم يسمه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله أن العبد المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم عمد إلى سجدة لم يرفع رجله يعني الاكتبت له بها حسنة ولم يضع اليسرى الا سطعته بها خطيئة فان أدرك الصلوة في الجماعة مع القوم غفر له ما تقدم من ذنبه ﴿ واذا كان ﴾ ذلك كذلك لم يكن مستنكراً أن يكون الله عز وجل يكفر عن صام رمضان إيماناً واحتساباً ما كان منه قبل ذلك من الذنوب *

﴿ كما حدثنا ﴾ الربيع المرادي قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي قال سمعت عمر بن إسحاق مولى زائدة قال سمعت أبي يقول لقي

ابو هريرة كعب الاحبار فقال كيف تجدون رمضان في كتاب الله قال كعب
 بل كيف سمعت صاحبك يقول فيه قال سمعته يقول فيه من صام رمضان ايمانا
 واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * قال كعب وانا الذي نفسي بيده اني لا جده
 في كتاب الله حطة محط الله به الخطايا (وكما حدثنا) الربيع بن سليمان المرادي
 قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني
 ابوسامة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم مثله * هكذا روى هذا الحديث مالك بن انس ويونس عن الزهري
 واما بن عيينة فرواه عن الزهري بخلاف ذلك *

﴿ كما حدثنا ﴾ المزي قال ثنا الشافعي قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
 ابى سامة عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان
 ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه *

﴿ ووجدنا ﴾ يونس قد حدثنا قال اخبرنا انس بن عياض عن محمد بن عمرو بن
 علقمة عن ابى سامة عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من
 صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * ﴿ ووجدنا ﴾ حسين بن
 نصر قد حدثنا قال سمعت يزيد بن هارون قال انا محمد بن عمرو عن ابى سامة
 عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *
 ﴿ قال ابو جعفر ﴾ ويكون الله عز وجل يكفر عنه مع ذلك ما يكون منه في
 بقية عشرة اشهر من سنة ثم حض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس
 بعد ذلك على صوم ستة ايام من شوال ليكون بشرة امثالها كما قال عز وجل
 من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيكون ذلك مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 صوم شهر رمضان كفارة لسنة كلها وباللغة التوفيق *

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التي كان

لا يقسم لها من نسائه التسع اللاتي توفي عنهن

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال

حضرت جنازة ميمونة مع ابن عباس فقال هذه زوجة رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم فلا تزعوها وارفعوها فانها كان عند رسول الله تسع فكانت

يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة والتي لا يقسم لها صفة (رضى الله عنهن)

قال ابو جعفر قد كان اشكل علي المعنى الذي به لم يكن يقسم لصفة حتى

سألت عنه غير واحد ممن يسأل عن مثله فوجدت عندهم فيه شيئا حتى وقفت

انا على ابن جريج غاطفي المرأة التي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لا يقسم لها من نسائه بان ذكر انها صفة ولم تكن صفة ولكنها سودة

كما حدثنا ابن ابي مريم قال ثنا جدى سعيد بن ابي مريم قال حدثنا

سفيان بن عيينة قال حدثني عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله

ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندة تسعة نسوة

يصيبهن الاسود فاما وهبت يومها وليتها العائشة (رضى الله عنهن)

قال ابو جعفر فوقف بذلك على المرأة التي كان لا يقسم لها انها كانت

سودة وان ذلك انما كان منه بطيب نفسها وتحريرها الى عائشة فكان ذلك

الاولى ان يحمل تركه ان يقسم لها اذ كان من سنة العدل بين نسائه وتوفين

حقوقهن من نفسه وتحذيره امته من خلاف ذلك من الميل الى بعض نسائهم

دون بعض

كما حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثناهم

باب بيان مشكل ماروي في التي كان لا يقسم لها من نسائه التسع اللاتي توفي عنهن

ابن يحيى عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كانت له امرأتان
يعيل مع احداهما عن الاخرى جاء يوم القيامة واحد شقيه مائل . (قال
ابو جعفر) ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولى بتركه لما نهي عنه
وفيها ذكر ما قد دل على ان الصواب فيما قد روينا في هذه الزوجة التي
كان لا يقسم لها من هي والسبب الذي كان لا يقسم لها من اجله ما هو وان
ذلك كما في حديث عمرو بن دينار عن عطاء لا كما في حديث ابن جريج عن عطاء
قد روى عن عائشة في هبة سودة لها يومها وان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان يقسم لها يومها واليوم الذي وهبته سودة لها .

﴿ كما قد حدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية
قال ثنا هشام بن عروة عن عائشة ان سودة ابنة زمعة وهبت يومها المائشة
فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم امائشة يومها ويوم سودة
وبالله التوفيق والعصمة .

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الوصية لقبط
مصر واخباره في ذلك بان له ذمة ورحما ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس انا بن وهب حدثني حرملة (١) عن عبد الرحمن بن شماس

(١) حرملة هذا هو حرملة بن عمر ان التجيبي يروي عن عبد الرحمن بن شماس
المهري مات في صفر سنة ستين ومائة وهو يروي عن ابي ذر الغفاري قال
في تهذيب التهذيب وقال ابن يونس في مقدمة تاريخ مصر واهل النقل ينكرون
ان يكون ابن شماس سمع من ابي ذر ١٢ القاضي محمد شريف الدين عفي عنه

المهرى قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم ستفتنون ارضا يذكر فيها القبايط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما وذرايت اخوين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها فربربعة وعبدالرحمن ابني شرحبيل بن حسنة وهما يقتتلان في موضع لبنة فخرج منها *

﴿قال ابو جعفر﴾ رحمة الله عليه فكان في هذا الحديث اخباره ان لهم رحما فطلبنا ما روي عنه في تلك الرحم ماهي فوجدنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادي قد حدثنا قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول صلى الله عليه وآله وسلم قال ان فتحتم مصر فاستوصوهم بالقبط فان لهم ذمة ورحما *

﴿ووجدنا﴾ اسحاق ايضا قد حدثنا قال حدثنا الوليد بن شجاع بن الوليد قال حدثني الوليد بن مسلم ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ووجدنا﴾ اسحاق قد اخبرنا قال حدثنا محمد بن مسلم بن وارة قال حدثني محمد بن موسى بن اعين قال ثنا ابى عن اسحاق بن راشد عن عبدالرحمن بن كعب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وزاد فيه ان ام اسمعيل منهم *

﴿قال ابو جعفر﴾ رحمة الله عليه فمقلنا بذلك ان تلك الرحم التي ذكرها انها من قبل هاجرة ام اسمعيل عليه الصلاة والسلام ﴿فقال قائل﴾ فامعنى قوله في الذمة التي ذكرها لهم وهم حينئذ اهل حرب لازمة لهم *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه ان الذمة التي ارادها صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وهي الحق لهم برحمهم * فكان ذلك زمانا لهم يجب رعايته لهم كمثل ما قيل في قول الله عز وجل لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة ان

تلك الذمة هي التذمم * (كما قد حدثنا) ولاد النجوى عن المصادرى عن ابي عبيدة
معمر بن المشي التيمي في قول الله عز وجل لا يقربون في مؤمن الا واذمة *
الذمة ها هنا من التذمم فمثل ذلك ما قد ذكر ما في معني قوله فان لهم ذمة والله
نسأل التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما بما يحيط به علما انه لم يأخذه
الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيان مشكل قول الله عز وجل ان
من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم *

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا يحيى بن ابي بكير الكرماني (١) عن اسراييل بن يونس
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ان من
ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم * قال هؤلاء قوم من اهل مكة اسلموا
فانى ازواجهم واولادهم ان يدعروهم فهاجروا فلما قدموا المدينة رأوا الناس
قد تنفقوا في الدين فهم وان يعاقبوا هم فزلات هذه الآية وان تنفوا وتصفحوا
وتغفروا فان الله غفور رحيم * ﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال انا ابو عامر
العقدي عن اسراييل ثم ذكر باسناده مشله * ﴿ وحدثنا ﴾ ابن ابي مريم قال ثنا
الفرابي قال انا اسراييل ثم ذكر باسناده مشله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فبان بهذا الحديث الوجه الذي اخبر الله تعالى في الآية التي
تلونها بالمنى الذي قد كان من ازواجهم ومن اولادهم عدوا لهم انه منهم
اياهم من الهجرة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تكونوا كثيرهم
من سبقهم بالهجرة حتى مال بها التنفقه في دين الله عز وجل ثم امرهم بالعمو

باب بيان مشكل ماروي في ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم

فالصفح عنهم فالغفران لهم لما هموا بمقوباتهم على ذلك وكانت عقوبات لا يستدركون بها شيئا وكان من ذلك ما قد دل على أنه اراد من أمة نبيه أن لا يطعموا الزواجا ولا ولداني الصدق طاعة الله واخبرهم أن من جاءك ذلك منهم عدو لهم وبالله التوفيق والمصمة *

باب

بيان مشكل ما روى عن ابن عباس مما يحيط به علما أنه لم يأخذه الاعتراف برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أقالة ذوى الهيات عشراتهم الا في حد من حدود الله *

حدثنا الربيع الجيزي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابو بكر بن نافع المدني مولى العمريين قال سمعت محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم يقول قالت عمرة ابنة عبد الرحمن قالت عاتشة قل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبلوا ذوى الهيات عشراتهم قال وقضى بذلك محمد بن ابي بكر في رجل من آل عمر شجع رجلا وضر به فارس له وقال انت من ذوى الهية * وحدثنا صالح بن عبد الرحمن ابن عمرو بن الحارث قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو بكر بن نافع مولى العمريين * ثم ذكر مثله غير أنه لم يذكر فيه ما كان من محمد بن ابي بكر في إرساله العمري وفي قوله ما قال له *

وحدثنا ابراهيم بن سرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ابو بكر ابن نافع قال سمعت محمد بن ابي بكر بن حزم يقول قالت عمرة عاتشة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبلوا ذوى الهيات زلاتهم *

قال ابو جعفر * فتأملنا هذه الآثار فوجدناها كلها يرجع الى ابي بكر بن نافع مولى العمريين فاحتمل ان يكون ابو بكر هذا ابو بكر بن نافع مولى عبد الله بن

باب بيان مشكل ما روى في أقالة ذوى الهيات عشراتهم الا في حدود الله *

عمر الذي حدث عنه مالك بن انس فان كان كذلك فهو رجل جليل مقبول
 الرواية فنظرنا في ذلك فوجدنا محمد بن سليمان الباغندي قد حدثنا عبد الله
 ابن عبد الوهاب الحجبي قال ثنا ابو بكر بن نافع مولى زيد بن الخطاب قال سمعت
 محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال قالت عمرة قالت عائشة قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم اقبلوا ذوى الهية زلاتهم *

﴿ فمقلنا ﴾ بذلك انه غير ابي بكر بن نافع الذي روى عنه مالك وانه في الحقيقة
 مولى آل زيد بن الخطاب لا مولى عمر بن الخطاب *

ووجدنا نصر بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا يحيى بن مسلمة بن قعنب قال
 ثنا ابو بكر بن نافع المدني عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن عمرة (١) عن
 عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اقبلوا
 ذوى الهيات عشراتهم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث مكان محمد بن ابي بكر فيلما وبناه
 قبله ابو الرجال وقد خالف يحيى هذا فيه ابو عامر القدي وسعيد بن منصور
 واسد بن موسى وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي فذكر والله عن محمد بن
 ابي بكر واربعة اولى ما يحفظ من واحد ثم نظرنا هل روى فيه شئ من غير
 هذا الوجه *

﴿ فوجدنا ﴾ فهذا وابن ابي مريم قد حدثنا قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال

(١) كذا في الاصل ومحمد بن عبد الرحمن بن حارثة في الخلاصة قيل اسم
 جده عبد الله الانصاري ابو الرجال مجيم المدني ولد عشرة رجال يروي عن
 امه عمرة وانس وفي التقريب ابو الرجال مشهور بهذه الكنية وهي لقبه
 وكنيته في الاصل ابو عبد الرحمن ثقة من الخامسة ١٢ القاضي شريف الدين

اخبرني عطف بن خالد المخزومي قال اخبرني عبدالرحمن بن محمد بن ابي بكر بن
 عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة ابنة عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبلوا ذوى
 الهيات عشراتهم *

قال ابو بكر فكان هذا الحديث قد جاء من طريق عبدالرحمن بن محمد بن
 ابي بكر من رواية العطف وحدثناه عنه ولم نسمع لعبدالرحمن هذا ذكر افي
 غير هذا الحديث (ثم نظرنا) هل روي هذا الحديث من غير هذه الوجوه
 فوجدنا على بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة قد حدثنا قال حدثنا عبد الله بن
 يوسف قال ثنا ابن ابي الرجال * قال ابو جعفر وهو عبد الرحمن بن ابي
 الرجال وهو محمود في روايته عن ابن ابي ذئب عن عبد العزيز بن عبد الله
 ابن عبيد الله بن عمر بن الخطاب قال استأذن على مولى لي جرحته فقال له سلام
 العوبدي الى ابن حزم فاناني فقال اجرحت فقلت نعم فقال سمعت من
 خالتي عمرة تقول قالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقبلوا ذوى
 الهيات عشراتهم فغلب سبيلهم ولم يعاقبهم *

قال ابو جعفر فنظرنا هل خولف ابن ابي الرجال عن ابن ابي ذئب في
 اسناد هذا الحديث اولاً فوجدنا يونس قد حدثنا قال حدثنا معن بن عيسى
 القزاز عن ابن ابي ذئب عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابي بكر بن حزم عن عمرة
 بنت عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقبلوا ذوى
 الهيات عشراتهم *

فوقفنا بذلك على ان معن بن عيسى قد خالف ابن ابي الرجال في اسناد
 هذا الحديث عن ابن ابي ذئب فرواه عنه مقطوعاً وموقوفاً على عمرة *

﴿ثم نظرنا﴾ هل روى من غير طريق ابن ابي ذئب عن الشيخ الذي رواه عنه ابن ابي ذئب فوجدنا احمد بن شعيب قد حدثنا قال حدثنا محمد بن حاتم قال ثنا سويد بن نصر قال ثنا عبد الله يعني ابن المبارك عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوقفنا بذلك على قطع ابن المبارك اياه وعلى مرافقته فيه من بن عيسى وعلى مخالفته فيه ابن ابي الرجال *

﴿ثم نظرنا﴾ هل روى هذا الحديث من غير هذه الوجوه فوجدنا يونس ابن عبد الاعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم جميعا قد حدثنا قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن فديك عن عبد الملك بن يزيد عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة انها قالت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقبلوا ذوي الهيئات عشراتهم الا حدامن حدود الله *

﴿ثم طلبنا﴾ الوقوف على عبد الملك بن زيد هذا من هو فوجدنا عبد الملك بن زيد بن سميد بن عمرو بن نفيل كذلك ذكره دحيم عن ابن ابي فديك في غير هذا الحديث *

﴿ثم نظرنا﴾ هل روى هذا الحديث عن عبد الملك هذا غير ابن ابي فديك في غير هذا الحديث فوجدنا احمد بن شعيب قد حدثنا قال انا عمرو بن خالد قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا عبد الملك بن زيد المدني عن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقبلوا ذوي الهيئات عشراتهم الا الحدود *

﴿فوقفنا﴾ على رواية ابن ابي فديك وعبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن عبد الملك بن زيد هذا فصار عن عدلين من اهل الحديث عنه وقوى هذا

الحديث في قلوبنا واحتجنا إلى الوقوف على معناه فوجدنا المتقدمين من أهل العلم قد جعلوا المراد بن بالتجافي عن تلك الزلات الأئمة وجعلوهم المأمورين بالتجافي عنها عن ذوي الهيئة *

﴿ثم نظرنا﴾ في ذوي الهيئة منهم فوجدنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي أبا علي قال قد حدثنا موسى بن داود قال ثنا محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة وهم ذوو الإصلاح *

﴿فقلنا﴾ بذلك أن ذوي الهيئات في الآثار التي تقدمت روايتها لهم ذوو الإصلاح لا من سواهم *

﴿ثم طلبنا﴾ ما قال أهل العلم في المرادين بذلك الأمر من هم فوجدنا منهم من يقول أنهم الأئمة الذين إليهم إقامة العقوبات على الذنوب وأنه ينبغي لهم أن يمثلوا ذلك فيمن أنها إلا ما كان فيها من حدود الله عز وجل ومن قال ذلك منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن محمد رحمهم الله تعالى * (كما حدثنا) سليمان بن شبيب عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ولم يحك فيه خلاف *

﴿وقد﴾ روي عن الشافعي رحمه الله ما يدل على أنه كان يذهب هذا المذهب أيضا كما حكاه لنا الربيع عنه سماعا وإجازة منه لنا فيما ذكره في سنن الترمذي * ومنهم من قد كان يدفع هذا الحديث منهم مالك بن أنس كما ذكره عنه أشهب ابن عبد العزيز من إنكاره هذا الحديث ومن نفيه إياه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ثم تأملنا﴾ نحن معنى هذا الحديث فوجدناه محتملا أن يكون المرادون

بالامر بالتجافي عن الزلات الموصوفين فيهم الذين وجبت لهم المطالبات بالمقوبات عن الاداب الواجبة تلك الزلات عن ذوى الهيئات اذ كانت ليست لهم خلفا ولا عادة وانما كانت منهم هفوة فكان الاحسن بهم الصفح عنهم وترك حقوقهم فيها عنهم كما لهم ان يعاقبوا عن سائر حقوقهم سواها لا الائمة الذين ليست تلك الحقوق لهم فيؤمنون بالتجافي عنها *

﴿ وقد تأيد ﴾ هذا المعنى بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم (كما قد حدثنا) الربيع المرادي قال ثنا سعد بن موسى قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك مثله ايضا (و كما قد حدثنا) علي بن معبد قال ثنا هروذة بن خليفة ابو الاشهب البكري اوى قال ثنا عبد الله ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابي بكرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ايضا (و كما قد حدثنا) علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد المؤدب قال ثنا حسين بن عازب عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ايضا غير انه لم يقل فيه واموالكم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكان ماوجب من الحقوق في الاموال المحرمة وفي الدماء المحرمة عن المقوبات المفوعة الى اهلها الذين وجبت لهم لا الى الائمة الذين يقيمونها لهم فمثل ذلك الحقوق في الاعراض ايضا التجافي عنها والمفوعة عنها هي الى اهلها الذين يأخذها الائمة لهم لا الى الائمة الذين يأخذونها لهم (فقال قائل) فاما معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم الاحد من حدود الله والاحد منه ﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان الذي امر بالتجافي عنه والصفح من كان منه

مما ذكرنا من الهفوات ومن الزلات انما هو عن معاملة الرواة او الهيئة الذين لم يخرجهم ما كان منهم من الزلات والهفوات عما كانوا عليه قبل ذلك من المرات والهيئات التي هي الصلاح فاستحقوا بذلك التجافي عنهم والنفو عنهم فاما من ابى ما يوجب حدا او قذفا او قذف المحصنة او ما سوى ذلك من الاشياء التي توجب الحدود فقد خرج بذلك من المعنى الذي امر ان يتجافى عن زلات اهله وصار بذلك فاسقا اربابا لكبائر الذي قد تقدم وعيد الله لارباب العقوبات عليها والزام الفسق ايهم من اجلها واسقاط العدل في الشهادات منهم لها ومن صار كذلك ففرض الله على الائمة التميز في ذلك على ذوي الحقوق الواجبة لهم فيه اقامة عقوباتهم عليهم ليكون ذلك خيرا لهم ولنيرهم عن آيات مثل ذلك والمماودة له واقامة الحججة بما يوجب تقسيق من يجب نفسية منهم حتى لا يقبل لهم شهادة بعد ذلك على احد من عباد الله كما يحكم الله فيهم *

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لصفوان بن امية لما تصدق بردائه على سارقته منه بعد امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطعه فهلا قبل ان تأتيني به *

حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا ابو كريب قال ثنا هشام بن عبد الواحد عن يزيد بن عبد العزيز عن اشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء صفوان بن امية الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل سرق رداءه من تحت رأسه وهو قائم فلم ينكر ذلك الرجل فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يده فقال صفوان افي هذا يقطع قد تصدقت عليه فقال فهلا قلت

باب بيان مشكل ما روي في قوله لصفوان بن امية لما تصدق بردائه على سارقته فهلا قبل ان تأتيني به

هذا قبل ان تأتي به *

قال ابو جعفر فان انكر منكر احتجاجنا في هذا الحديث لمكان اشعث
ابن سوار قيل له ان اشعث ليس بمتروك الحديث وما تخلف عنه احد من ائمة
الحديث في زمنه حتى حدث عنه منهم شعبة والثوري وقد حدث عنه من اجل
من هذه الطبقة وهو ابو اسحاق السبيعي ولقد ذكر البخاري عن ابي بكر بن
ابن الاسود عن عبد الرحمن بن مهدي قال قال سيفان اشعث اثبت عندي من
بح لدو هذه رتبة جلية *

وحدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن ابن شهاب
عن عبد الله بن صفوان بن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان
المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه من تحت
رأسه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر به
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تقطع يده فقال صفوان اني
لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم فها قبل
ان تأتي به *

قال ابو جعفر هكذا روى ابن وهب واكثر الناس هذا الحديث عن
مالك وقد روى شبابة بن سوار عنه بخلاف هذا الاسناد كما قد حدثنا محمد
ابن احمد بن جعفر قال ثنا ابو بكر بن ابي شعبة قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا مالك
ابن انس عن ابن شهاب عن عبد الله بن صفوان عن ابيه ان صفوان بن امية قيل له
انه من لم يهاجر هلك فدعا راحلته فركبها حتى اتى المدينة فساءه النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال قيل لي انه من لم يهاجر هلك فقال له النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ذهبت الهجرة ارجع الى بطحاء مكة فنام صفوان في المسجد فذكر

هذا الحديث كما ذكره ابن وهب عن مالك واقتفى شبابة على هذا الاسناد من هذا الحديث ابو علقمة الفروي واذا كان اسناد هذا الحديث كما ذكرنا احتمال ان يكون الزهري قد سمعه من عبدالله بن صفوان عن ابيه وسمعه من صفوان بن عبدالله فحدث به مرة هكذا كما يفعل في احاديثه عن غيرهما ممن يحدث عنه *

﴿فان قال قائل﴾ اقتيتها في سنة لقاء عبدالله بن صفوان (قيل له) نعم وذلك فيه غير مستنكر لان عبدالله بن صفوان قتل مع عبدالله بن الزبير في اليوم الذي قتل فيه من سنة ثلاث وسبعمائة * والزهري يومئذ سنة اربع عشرة سنة لان مولده كان في السنة التي قتل فيها الحسن بن علي رضي الله عنهما وهي سنة احدى وسبعمائة *

﴿فقال قائل﴾ فقد يجوز ان يكون عبدالله بن صفوان هذا هو ابن عبدالله بن صفوان قيل له ما نعلم لصفوان بن عبدالله ابنا اخذ عنه شيء من العلم وانما عبدالله بن صفوان هو عبدالله بن صفوان بن امية *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن خزيمة قال انا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وقيس وحبيب المعلم وحميد وعمارة يعني ابن زاذان عن عطاء بن صفوان بن امية وحماد عن عمر بن دينا عن طاوس ان صفوان بن امية كان نائبا في المسجد وتحت رأسه خيصة فجاء لص فانتزعها من تحت رأسه فاخذته فرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر بقطعه فقال يا رسول الله لا تقطعه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فملا قبل ان تأتيه به كنت تركته فطرونا في هذا الحديث هل سماع عطاء من صفوان ام لا *

﴿فوجدنا﴾ احمد بن شبيب قد حدثنا قال اخبرني عبدالله بن احمد بن حنبل

قال حدثني ابي قال ثنا محمد بن جعفر عن سميد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح عن طارق بن المرقع عن صفوان بن امية ثم ذكر هذا الحديث فوقنا بذلك على ان عطاه لم ياخذه عن صفوان وانما اخذه عن طارق هذا عن صفوان وان كنا لا نعرف طارقا هذا *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن طاووس قال قيل لصفوان ابن امية انه لا دين لمن لم يهاجر فقال والله لا اصل الى بيتي حتى اهاجر الى المدينة فاني المدينة فنزل على العباس فيينا هو نائم في المسجد وتحت رأسه خيمعة له ثم ذكر هذا الحديث *

﴿ف نظرنا هل﴾ اخذه طاووس عن صفوان ان سماعا فوجدنا احمد بن شعيب قد حدثنا قال حدثنا محمد بن داود المصيصي قال ثنا راشد قال ثنا وهيب عن عبدالله بن طاووس عن ابيه عن صفوان بن امية ان ابي يعلى قال قلت يا رسول الله ان هذا سارق خيمصتي وجاء رجل معه ثم ذكر هذا الحديث *

﴿ثم نظرنا هل﴾ في سنن طاووس ما يجوز ان يكون اخذ هذا الحديث عن صفوان سماعا منه فوجدنا وفاة صفوان كانت بمكة عند خروج الناس الى الجمل ووجدنا وفاة طاووس كانت بمكة سنة ست ومائة وسنه يومئذ بضع وسبعون (فمقلنا) بذلك انه لا يحتمل ان يكون اخذ من صفوان سماعا *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا عمرو بن طلحة القناد قال ثنا اسباط بن نصر الهمداني عن سمك عن حميد بن اخت صفوان بن امية عن صفوان بن امية قال كنت نائما في المسجد على خيمصتي لي بشمن ثلاثين درهما جاء رجل واختمها مني فاخذت الرجل واتييت به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر به لقطع يده فقلت تقطعه من اجل ثلاثين درهما انا ابيمه واهبه عنها فقال فهل لا قبل ان تأتيني به *

﴿ وقال ﴾ حميد هذا مما لا يعرف ولم يجد في هذا الباب غير ما ذكرناه فيها غير اننا وجدنا اهل العلم احتجوا بهذا الحديث فوقفنا بذلك على صحته عنهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندهم لا وصية لوارث وكما وقفنا على صحة قوله صلى الله عليه وآله وسلم لم عندهم اذا اختلف ابتيايمان في الثمن والسلمة قائمة تحالفا وتراد البيع وان كان ذلك كله لا يقوم من جهة الاسناد فمثل ذلك حديث صفوان الذي ذكرنا لما احتجوا به جميعا غنوا عن الاسناد له *

﴿ ثم آملنا ﴾ قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لصفوان افلا قبل ان تأتيني به اذ كان اهل العلم يختلفون في هذه المسئلة فطائفة منهم يقول فيه القطع ولا يلتفت الى التفرقة فيما وقع الصدقة بها على السارق اولا منهم مالك والشافعي رضی الله تعالى عنهما وكثير من الحجازيين وهو احد اقوال ابي يوسف رضی الله تعالى عنه في ذلك ويختلفون في ذلك لو كان قبل ان يوتى به الامام فيقول الحجازيون الذين ذكرنا بالقطع ويوافقهم على ذلك ان ابي ليلى ويقول ابو يوسف لا يقطع * وطائفة منهم يقول لا يقطع في شيء من ذلك مع وقوعه بملكه على السرقة قبل ان يصار به الى الامام وبمدان يصار به اليه منهم ابو حنيفة ومحمد بن الحسن رضی الله تعالى عنهما وكان في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لصفوان افلا قبل ان تأتيني به ما قد دل على ان الصدقة عليه بالمسروق قبل ان يصار به الى الامام حكمه على خلاف حكم الصدقة به عليه بمدان يصار به الى الامام ولولا ان ذلك كذلك لما كان لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لصفوان افلا قبل ان تأتيني به معنى *

﴿ وقد وجدنا ﴾ اهل العلم لا يختلفون في السارق اذا اقر بالسرقة عند الامام

وذكر له مقدارها وسرقته اياها من حرزها واخرجه اياها من ذلك الحرز من رجل غائب عنه لا رحم بينه وبينه انه يقطع في ذلك وان لم يخاصمه رب السرقة ويختلفون فيه اذا ادعت عليه سرقة ثوب في يده يدعيه لنفسه وينكر ان يكون سرقة فيقول قائلون لا خصومة في ذلك بينه وبين من يدعي ذلك عليه حتى يكون الذي يدعي ذلك عليه رب الثوب او من يقوم مقامه *

﴿ ومن يقول ﴾ ذلك ابو حنيفة واصحابه والشافعي رحمهم الله وطائفة منهم يقول من خاصمه في ذلك من الناس كان خصم له فيه منهم ابن ابي ليلى ومالك رحمهما الله وكان القول عندنا في ذلك هو القول الاول لانه لا يجوز ان يقضى بالسرقة لغايب واذا لم يقض له بها كانت في الحكم من هي في يده فبطل ان يقطع فيها لذلك * واذا خاصمه فيها مال كما هو من يقوم مقامه فيها واقام عليه البينة بملكها وسرقته اياها منه قضى له بها وقضى بالقطع على سارقها منه واغنى الامام عنه بمد ذلك لار الحجة قد قامت عنده بوجوب القطع على سارقها اقيامها عليه عنده باقراره بسرقة اياها فلم يحتج بمد ذلك الى خصومه اليه فيها وكانت هبته اياها السارقتها وصدقة بها عليه وملكه لها من حيث انه ماملكتها لا يرفع القطع فيها كما قال ابو يوسف رحمه الله في ذلك وبالله نسأل التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اخذته على اصحابه في بيعته اياهم ان لا يعضه بعضهم بهضاه ﴾

﴿ حدثنا ﴾ اسميل بن يحيى الزني قال ثنا الشافعي قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الخذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستا كما اخذ على النساء ان

باب بيان مشكل ماروي في بيعته اياهم ان لا يعضه بعضهم بهضاه

لا تشركو بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا يعضه بعضكم
بعضاً او تعضون في معروف امرائكم به فمن اصاب منكم منهن واحدة
فمجلت عقوبته فهي كفارته ومن تأخرت عقوبته فامر به الى الله ان شاء عذبه وان
شاء غفر له *

قول ابو جعفر **﴿** فأنما قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا
الحديث ولا يعضه بعضكم بعضاً لنقف على المراد به ان شاء الله تعالى **(** فوجدنا
الزني قد حدثنا قال حدثنا الشافعي رحمه الله من كذب على اخيه فقد عضه
(ووجدنا) باقرة محمد بن حميد قد حدثنا قال سمعت سعيد بن كثير بن عفير
يقول العاضة الساخرة قال وانشدنا في ذلك *

اعوذ بربي من العاضها * ت في عقد مستعضه العاضه

قال فكان فيما ذكرناه عن المزني عن الشافعي ان المراد به الكذب وكان فيما ذكرناه
عن ابي قرعة عن ابن عفير ان المراد به هو السخرة ثم وجدنا في ذلك ما هو
اعلى من هذين القولين وهو ما قد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا بشر بن عمر
الزهراني وابوداود الطيالسي واللفظ لبشر قال ثنا شعبة قال انا ابو اسحاق
يعني السبيعي عن ابي الاحوص قال قال عبد الله يعني ابن مسعود ان محمداً
صلى الله عليه وآله وسلم قال الا انبئكم ما العضة هي النميمة الفارقة بين الناس
﴿ ووجدنا **﴾** ابا امية قد حدثنا قال اناسليمان بن عبد الله الرقي قال ثنا عبيد بن
عمير عن زيد بن ابى ايسة عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم العضة هي النميمة الفارقة بين الناس *

﴿ ووجدنا **﴾** يزيد قد حدثنا قال حدثنا حبان بن هلال قال ثنا عبد العزيز
ابن مسلم القسملی قال انا ابراهيم الحميري عن ابى الاحوص عن عبد الله قال

كنا نقول في الجاهلية ان العضه هو السخروان العضه فيكم اليوم العاة قيل
 وحسب الرجل من الكذب ان يحدث بكل ما يسمع *
 ﴿ ووجدنا ﴾ يونس قد حدثنا قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الله بن
 لهيعة عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعيد عن
 انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتدرون ما العضه
 قالوا الله ورسوله اعلم قال هو تقل الحديث من بعض الناس الى بعض
 ليفسد وايينهم *

﴿ ووجدنا ﴾ علي بن عبد العزيز قد اجاز لنا لمذاكر انه سمعه من ابي عبيد في
 حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الا ابيكم ما العضه قالوا بلى يا رسول الله
 قال هي النميمة قال ابو عبيد وكذلك هي عندنا قال *

﴿ الشاعر ﴾

اعوذ بربي من النافثا * ت في عقد الماضه العضه

يقال العضه والعضه ﴿ فوقفنا ﴾ بذلك على ان ما اراد به من حديث عبادة
 هو الى ما قد ذكرناه في هذه الروايات واما اهل العربية سوى من ذكرناه منهم
 في هذه الروايات منهم الخليل بن ابي احمد فكانوا يقولون عضهت فلاناً عضها
 والعضه الافك والبهتان وقول الزور ويقال رماه بالعضيه اي بالزور والعضه
 شجر الشوك وكان ما في هذه الاحاديث التي رويناها في هذا الباب على هذا
 المذهب اعني من حديث عبد الله ومن حديث انس انما هو العضه لا العضه هو
 القطع والله سبحانه اعلم بحقيقة الامر في ذلك وبه نسأل التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الواجب ﴾

باب بيان مشكل ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الواجب

فمن مات وعليه صيام هل هو صيام او اطعام عنه؟

﴿ حدثنا ﴾ بكر بن قتيبة قال ساروح بن عبادة قال اناشعبة قال اناسليمان يعني
الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
امرأة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهر افادت قبل ان تصوم فانت اختها
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فامرها ان تصوم عنها.

﴿ وحدثنا ﴾ عمران بن موسى الطائي قال ناسليمان بن حرب قال ناسليمان بن
سلمة عن جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة ركبت
البحر فنذرت ان الله ان نجها منه ان تصوم شهر افادت قبل ان تصوم
فسألت خالتها اوبعض قرابتها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامرها
ان يصام عنها.

﴿ وحدثنا ﴾ يوسف بن يزيد قال ناسعيد بن منصور قال ناهشيم عن ابي بشر
قال ناسعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله ان
نجها منه ان تصوم فأتت ذات قرابة لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تصوم عنها.

﴿ وحدثنا ﴾ فهدي بن سليمان قال ثنا اصبح بن الفرج قال حدثني عبد الله بن
وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن الزبير
عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه
صيام صام وليه عنه. (وحدثنا) الربيع بن سليمان المرادي قال اناسدين موسى
قال اناسليمان بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عن
عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله. (وحدثنا) فهدي قال ناسعيد
ابن ابي مرجم قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثني عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن

جعفر عن عروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿فقال قائل﴾ فهذه سنة قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذه الوجوه المقبولة فمن أين جاز لكم تركها والقول بخلافها *

﴿فكان﴾ جوابنا له في ذلك ان تركنا اياها انما كان لاننا نعلم انه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا من الجهتين اللتين قدميهما وهي جهة ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما *

﴿ثم وجدنا﴾ ابن عباس وعائشة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدر كذا ذلك وقالوا بضده وهما المأموران على ما روي بالمدلان فيما قالوا *

﴿فمقلنا﴾ بذلك انهما لم يتر كما سمعاه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الا الى ما هو اولى منه مما قد سمعاه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه *

﴿والذي﴾ روي عنهما مما يخالف ذلك (ما قد حدثنا) بحسب بن عثمان بن صالح قال ثنا سرار بن مجسر العبدي (١) قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا الحجاج الاحول قال ابو جعفر وهو الحجاج بن الحجاج الباهلي قد حدث عنه يزيد و ابراهيم بن طهمان وهو مقبول الرواية عندها لها * قال انا ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال لا يصلي احدكم عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطم عنه مكان كل يوم مدحظة *

(١) قال الشيخ ابن حجر العسقلاني في التقریب سرار بن صالح اوله وتشديد الراء ابن مجسر بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المعجمة المكسورة وعبدة البصرى ثقة من الثامنة وقال في الخلاصة قال محمد بن محبوب مات سنة خمس

﴿وما قد حدثنا﴾ الربيع المرادي قال قال ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان كريبا، ولى ابن عباس قال يقدي الكبير اذا لم يطق الصوم فخل ابن عباس ما يرجع اليه الكبير عند عجزه عن الصيام الفدية منه لا صيام غيره عنه *

﴿وما كتب﴾ الي الحسن بن عبد الاعلى الصنعائي يحدثه عن عبد الرزاق بن همام عن سفيان عن عمرو عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان قال سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام رمضان ونذر صيام شهر آخر قال يطعم عنه ستين مسكينا *

﴿وما قد حدثنا﴾ روح ابو الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال انا عبيد بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة قالت توفيت امي وعليها صيام من رمضان فسألت عائشة عن ذلك فقالت افضيه عنهم قالت بل تصدقي مكان كل يوم على مسكين نصف صاع *

﴿وما قد حدثنا﴾ حسين بن نصر قال انا ابو نعيم قال انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمير قال ماتت مولاة لابن ابي عصفير (١) عليها صوم شهر قالت عائشة اطعموا عنها *

﴿وما قد حدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل وروح بن عبادة قال ثنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمير عن مولاة لابن ابي عصفير قالت سألت نبي عائشة عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر فقالت اطعموا عنها واللفظ لروح *

﴿قال ابو جعفر﴾ رحمه الله فكان قول ابن عباس وعائشة هذا دليلا على انها قالوا ما قالوا فيما روينا عنهما في هذه الآثار والحكم عندهما فيها قالاه في ذلك ما قالاه

فيه ولا يجوز ان يكون ذلك منها الا بمدى نسيخ ماسمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه ولو لا ذلك سقط عدلها وكان في سقوط عدلها سقوط روايتها وحاش لله ان يكون كذلك ولكنها على عدلها وعلى انها لم يتر كما سمعاه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا الى ماسمعه منه مما قال بعده وهما عندنا في ذلك كمثل ما قال محمد بن سيرين فيما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن محمد بن سيرين في المتعة يعني متعة الحج قال هم اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضروها وهم هواؤها في مذهبهم ما يتهم ولا في ايديهم ما يستغفرون * والله نسأل التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن ابن عباس وعن سلمة بن الاكوع مما يحيط به علمناهما لم يقوله الا باخذها اياه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيان مشكل قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾

﴿ حدثنا ﴾ علي بن شيبه قال ساروح بن عباد قال ساروح بن اسحاق قال ثنا عمرو بن دينار عن عطاء بن سمرع ابن عباس يقول وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين * ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطمان مكان كل يوم مسكينا *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا الفريري قال انا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقرأ هذه الآية وعلى الذين يطيقونه قال هو الشيخ الكبير يطعم عنه نصف صاع كل يوم *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن سليمان قال ثنا خول بن ابراهيم قال ثنا اسرائيل بن يونس عن سالم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قوله وعلى الذين يطيقونه * قال

باب بيان مشكل ماروي في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين

الذين تجشمونه ولا يطيقونه يعني الأبالجهد الجبلي والكبير والمريض وصاحب المطاس *

﴿ وحدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال أنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبيران ابن عباس كانت له جارية ترضع فجهدت فقال لها افطري فأنك منزلة الذين يطيقونه *

﴿ فدل ﴾ مارويناه عن ابن عباس في هذا الباب أنه مختلف عنه في (ويطيقونه) وإن عطاء ومجاهد أرويا عنه يطوقونه وإن سعيد بن جبيران رواه عنه (يطيقونه) وفي جميع مارويناه عنه في ذلك إعادة البديل من الصيام إلى الأطعام لا إلى الصيام *

﴿ حدثنا ﴾ علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن يزيد (١) مولى سلمة بن الأكوع أنه قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين * كان من أراد أن يفطر ويفتدي فعمل حتى نزلت التي بعدها فنسختها *

﴿ قال أبو جعفر ﴾ يعني قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر * فرد الله تعالى البديل من الصوم إلى الفدية بالأطعام لما كان الحكم على مافي الآية الأولى لا إلى ما سواه من صيام عن وجب عليه ثم نسخ الله مافي الآية الثانية وبقى مافي الآية الأولى مما يفعله من عجز عن الصيام وهو الفدية بالأطعام لا بصيام غيره عنه *

وقد يمتثل أن يكون مافي الآثار التي رويناها في هذا الباب الذي قبل هذا

(١) في التقريب يزيد بن أبي عمير الأسامي مولى سلمة بن الأكوع ثقة من

الباب من الصيام عن الموفى كان قبل نزول الآية المذكورة في حديثي ابن عباس وسلمة الذين ذكرنا ثم استعمل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاطعام في ذلك لا الصيام مكانه * منهم انس بن مالك انه كان ضعيفا عن الصوم سنة قبل موته فافطر واطعم عن كل يوم مسكينا *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا سريح بن النعمان الجوهري (١) قال ثنا محمد ابن مسلم الطالقاني عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن قيس بن السائب (٢) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شريفا في الجاهلية فكان خير شريك لا يمارى ولا يدارى وكان قيس قد كبر فكان يطعم عن الانسان في شهر رمضان اذا كبر مدين كل يوم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وفيما ذكرنا من هذا ما قد دل على استعمال الاطعام عن الصيام لا صيام غير من وجب عليه وبالله التوفيق وهو المستعان *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما اجاب من سألته عن ميراث رجل من الازد فيما في يده ما ذكر له انه لم يجد ازديا *

﴿ حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحمن بن محمد البخاري عن جبريل بن احرر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان عندي ميراث رجل من الازد وانى لم اجد ازديا دفعه اليه قال انطلق ابغ ازديا عما او قال حو لا فانطلق ثم رجعت في

(١) قال في الخلاصة قال ابن حنبل مات يوم الاضحى سنة سبع عشرة ومائتين ١٢

(٢) في التجريد قيس بن السائب بن عويمر المخزومي شريك رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم في الجاهلية ١٢ القاضي محمد شريف الدين *

باب بيان مشكل ما روى في ميراث رجل من الازد اذا لم يجد ازديا *

العام الثاني فقال يا رسول الله ما وجدت ازدياً دفعه اليه قال انطلق فانظر اول خزاعي فادفعه اليه *

﴿ وحدثنا ﴾ يحيى بن عمار قال سنان بن حماد (وحدثنا) محمد بن سنان الشيرزي قال سماعي بن سليمان الشيرزي قال سماع بن العوام قال يحيى بن جبريل بن امرأ بن بكر وقال محمد بن جبريل بن امرأ بن جبريل بن عبد الله بن بريدة عن ابيه ثم ذكر مثله غير انه قال انطلق فادفعه الى اول خزاعي تلقاه فلما عدا قال صلى الله عليه وآله وسلم علي به قال فرجع قال انطلق فادفعه الى اكبر خزاعة *
﴿ قال ابو جعفر ﴾ ومعنى اكبر خزاعة عندنا والله اعلم اكبرها في النسب ومنه قالوا الاول الكبير *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن سليمان قال ثنا ابو عثمان مالك بن اسمعيل النهدي قال ثنا موسى بن محمد الانصاري قال انا جبريل بن امرأ عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال عندي ميراث رجل من الازد ولا اجد ازدياً دفعه اليه قال ربص به حولا قال ففعل ثم اتاه فقال اذهب فادفعه الى اكبر خزاعة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فنامنا هذا الحديث فوجدنا ما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه الذي سأله عما سأله عنه وفيه من ابتغاء ازدي حولا فقدم في ذلك كمثل ما امر به في اللقطة في ابتغاء صاحبها حولا ثم تصرف فيما يجب صرفها فيه بعد الحول فمثل ما امر به السائل له في الحديث الذي روينا من طلب ازدي حولا ومن رد ذلك الميراث ان لم يجده حتى يمضي الحول الى الاكبر من خزاعة لانهم من الازد وانما خرجوا منهم لما خرجوا من اليمن فصاروا الى مكة وهم بنو مازن من الاسد بن القوث ثم ملت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سنان

ابن يشجب بن يعرب بن قحطان خالفوا بمكة من حالفوه بها وصاروا بذلك
حلقاء بني هاشم *

﴿ فقال قائل ﴾ فكيف يجوز ان يكون ما في هذا الحديث كما ذكر فيه من عدم
الذي كان ذلك الميراث عنده وجود اذ يدى يستحقه حتى يطلبه من خزاعة
والانصار مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم الازد وهم من اقرب الناس
الى ذلك المتوفى من خزاعة لانها لما انخرعت سميت بذلك وهي بطن بعينه
من الاسد ومن سواها من الاسديس من ذلك البطن فنسبت هي الى
ما نسبت اليه وبانت بذلك من الاسد وبقي من سواها من بطون الاسد على
ما كانوا عليه قبل ذلك من النسبة الى الاسد كما قد بان ان اخاذقريش من قريش
بما هي من اخاذقريش فليل الهاشميون للهاشميين والعشميون لعبد شمس
حتى قيل في بطون قريش كذلك وقريش يحجمها كلها *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك هذا محتمل ان يكون كان بمكة قبل ان يهاجر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها الى المدينة وقبل اسلام الانصار ومما
يقرب ان ذلك كذلك في القلوب ان الذي روى هذا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم هو بريدة بن الحصيب وهو رجل من اسلم واسلم من
خزاعة واسلام خزاعة كان بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة فكان ما مر به
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي سألته عنه في حديثه وجواب النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اياه بما اجاب به فيه ولانصار حيث ثبته ولا احد اقدم
بالا الذين منهم ذلك المتوفى الا خزاعة * وفي ذلك ما قد دل على ان ذلك
المتوفى ممن قد كان اسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه الى
الاقرب من مسلمي خزاعة *

﴿ وقد روى ﴾ شريك بن عبدالله النخعي هذا الحديث عن جبريل بن احمرو
 يخالف فيه محمد بن موسى الانصارى وعبدالرحمن بن محمد البخارى وعياد بن
 العوام (كما قد حدثنا) يونس بن عبد الاعلى ومحمد بن خزيمه قال ثنا عمرو بن خالد قال
 ثنا شريك بن عبدالله قال ثنا جبريل بن احمرو عن ابن بريده عن ابيه قال ابي النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم بميراث رجل من خزاعة فقال اطلبوا له وارثا فلم يجدوا
 فقال اطلبوا له ذارحم فطلبوا فلم يجدوا فقال ادفعوا اماله الى اكبر خزاعة *

﴿ وكما حدثنا ﴾ فهو قال ثنا محمد بن سميذان الاصبهاني قال ثنا شريك قال
 انا جبريل بن احمرو عن عبدالله بن بريده عن ابيه قال ابي النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم بميراث رجل من خزاعة ثم ذكر مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان مرواه سوى شريك هذا الحديث اولى عندنا
 مواراه شريك لمددهم ولان ثلاثة اولى بالخلف من واحد ولا استحالة بعض
 ما في حديث شريك مما ذكر فيه من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوا له
 ذارحم وهذا لا يجوز في العرب لان العرب لا تورث بالارحام وانما تورث
 بالاصبات الا حيث ورث الله تعالى ذوى الفرائض المسماة منهم والاخوات
 للاب والام والاب مع البنات لانه اذا لم توجد عصباتهم من انقاذهم وجدت
 من الانقاذ التي تلو انقاذهم كما يقل في عقول جنائياتهم انقاذهم الذين يحملون
 اروش الجنائيات فان قصر عددهم عن احتمال اروشهم ذلك الى من يلونهم من
 الانقاذ وانما يكون التوارث بالارحام المخالفة لما ذكرنا في غير العرب من
 العجم الذين لا يرجعون الى شعوب ولا قبائل وانما يرجعون الى بلدان لا الى
 ما- واهما كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قد حمله من رواه
 من اصحابه من ذلك *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون ﴿ وكما قد حدثنا ﴾ علي بن شيبه وابوامية جميعاً قالان يزيد بن هارون ثم اجتمعا وفاقوا النا الجري عن ابي العلاء بن الشيخير عن عبدالرحمن بن صهار (١) العبدي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يقوم الساعة حتى يخسف قبائل حتى يقال من بقي من بني فلان فمرفناه يعني العرب لان المعجم انما تنسب الى قراها وقد روى في قول الله تعالى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ﴿ ما قد حدثنا ﴾ ابن ابي مريم قال ثنا القريابي قال ثنا قيس بن الربيع عن ابي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى شعوباً وقبائل * قال الشعوب الجماعة والقبائل الاخذ التي تتعارفونها *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابن ابي مريم قال ثنا القريابي قال ثنا اسرا ئيل قال انا ابو يحيى عن مجاهد في قوله تعالى شعوباً وقبائل * قال الشعوب بالنسب البعيد والقبائل دون ذلك * ﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة عن سفيان عن ابي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل وجعلناكم شعوباً وقبائل قال الشعوب بميم وبكبير والقبائل الاخذ * ﴿ وما قد حدثنا ﴾ ولاذ النحوي ثنا المصا دري عن ابي عبيدة معمر بن المثنى شعوباً وقبائل يقال من شعب من انت فيقول من مضر من ربيعة والقبائل دون ذلك * ﴿ قال ﴾ ابن احرمر من شعب همدان او سعد المشير قاوم من شعب مذحج من ذهاجر اليه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فالعرب ترجع الى الشعوب والى القبائل والى الافخاذ وبها يتوارثون * والمعجم لا ترجع الى ذلك وانما يحتملهم بلدانهم لا ما سواها

(١) في التجريد صحار بن عياش وقيل ابن عباس روى عنه ابناء عبدالرحمن

وكذلك كان أبو يوسف يقول في التوارث بالارحام التي ليست عصابات
انما يكون في العجم لا في العرب فاستحال بذلك ما في حديث شريك
مما اضافه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طلب ذى الرحم ليدفع اليه
ميراث الاسدي الذي نسبه شريك فيه الى خزاعة والله سبحانه وتعالى
سأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله
لا يمنع احدكم جاره ان يفرز خشبته في جداره *
حدثنا محمد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصماني قال ثنا حسين
ابن علي الجعفي عن زائدة بن قدامة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يضع
خشبته على جداره *

وحدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد قال انا قيس بن الربيع
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من
ابتنى فليضع جدوره على حائط جاره (١) *

وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن
جريج عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى ان عكرمة بن سلمة بن ربيعة
اخبره ان اخوين من بني المنيرة منع احدهما ان يضع الآخر خشبته في جداره
فلقيا مجمع بن يزيد وناسا من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع احدكم اخاه ان

(١) كذا في الاصل وفي المتنصر - من ابتنى فليضع جدوره على حائط جاره -

والظاهر ان ما في المتنصر هو الصحيح وما في الاصل فتصحيح والله اعلم - يضع

باب بيان مشكل ما روى لا يمنع احدكم جاره ان يفرز خشبته في جداره

يضع خشبته في جداره فقال لآخيه قد علمت أنك مقضى لك علي اصنع اساطين
وراء الحائط وضع خشبك فيها قال عمرو بن دينار فانا ادركت تلك
الاساطين (وحدثنا) علي بن مبيد قال ثنا يحيى بن ابراهيم قال ثنا ابن جريج
فذكر با - ناداه مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع احدكم جاره
ان يفرز خشبته في جداره *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس مرة اخرى قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس
عن ابن شهاب ثم ذكر با سناده مثله وزاد ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم
عنا معرضين والله لارمين به ايين اكننا فكم *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا خالد بن مخلد القطواني قال حدثني مالك عن
ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مثله غير انه قال ان يفرز خشبته في جداره مكان ما قاله يونس من وضع خشبته
في جداره * (وحدثنا) المزي قال ثنا الشافعي قال انا مالك عن ابن شهاب عن
الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * قال خشبته في
جداره * كما قال ابو امية *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت
الزبير بن الخريت (١) يحدث عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ليس للرجل ان يمنع جاره ان يضح خشبته في جداره *

﴿ وحدثنا ﴾ عبد العزيز بن معاوية النسائي قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي

(١) قال في تهذيب التهذيب في ترجمة الزبير بن الخريت روى عن عكرمة مولى

قال ثنا هشام الدستوائي قال ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يضمن احدكم
جاره ان يضع خشبته في جداره *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا المقدمي محمد بن ابي بكر قال ثنا زيد
ابن زريع قال ثنا محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سأل احدكم جاره
ان يضع خشبته على جداره فلا يئنه * ﴿قال ابو جعفر﴾ فكان هذا الحديث
على سوال الجار ان يضع خشبته على جداره * وقد وافق محمد بن ابي حفصة على
ذلك اعني السؤال عن الزهري وغير واحد *

﴿منهم﴾ عقيل بن خالد (كما حدثنا) محمد بن عزيز الايلي قال ثنا سلامة بن روح
عن عقيل (١) عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب اخبره ان ابا هريرة اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من سأل جاره ان يضع في جداره
خشبته فلا يئنه * قال ابو هريرة مالي اراكم عن اعمرضين والله لا رمين به ايين
اكتافكم *

﴿ومنهم﴾ سفيان بن عيينة (كما حدثنا) الاذني قال ثنا الشافعي قال انا سفيان
عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة سمعته يقول ثم ذكر مثله *

(١) ذكر في المشته عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي بالفتح من
ايالة وايالة على بحر القلزم ومحمد بن عزيز بن ايين الايلي بروى عن سلامة بن روح
الايلي مات محمد بن عزيز بايالة سنة سبع وستين ومائتين وقال في الخلاصة عقيل
ابن خالد يكنى ابا خالد مولى عثمان ووثقه احمد قال ابن بكير مات عقيل سنة
احدى واربعين ومائة ١٢ القاضي محمد شريف الدين المصحح عن عنه

﴿ ومنهم ﴾ سليمان بن كثير كما حدثنا ابو امية قال ثنا سعيد بن سليمان سعدويه ثنا
سليمان بن كثير قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عبدالرحمن الاعرج عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله غير انه لم يقل والله
لا رمين بها بين اکتافکم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكانت هذه الاحاديث عن السؤال من الجار لجاره وفيها
ما قد دل على ان الجار ليس له وضع خشبته على جدار جاره الا بعد سواها اياه ذلك
وانظاره ما يكون منه اليه في ذلك وما قد دل ان ذلك السؤال عند حاجة الجار اليه
من جاره وان الاباحة لذلك قد محتمل ان يكون على الاختيار لا على الوجوب
كقول الله عز وجل والذين يتغنون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبواهم
ان علمتم فيهم خيرا وكان اهل العلم جميعا لا يختلفون ان ذلك على الندب
والحض على الخير لا على الوجوب ولا على الحتم * فمثل ذلك عندنا والله اعلم
قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا استاذن احدكم جاره ان يفرز خشبته في
جداره فلا يمنه * هو ايضا على الحض والندب لا على الحتم *

﴿ ومثل ﴾ ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استاذنت احدكم امرأته الى
المسجد فلا يمنها ليس ذلك على الايجاب عند اهل العلم جميعا ولكنه على
الحض والندب وعلى ما يرى في ذلك لرواح من الصلاح واصابة الخير مما لا
يدخل عليهم منه من ازواجهم ما لا يصلح *

﴿ وقد روي ﴾ حديث ابي هريرة ايضا بخلاف ما قدر ويناه عليه * (كما حدثنا)
الربيع المرادي قال ثنا سعد قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب بن عكرمة عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي ان يمنع الرجل جاره ان
يضع خشبته على جداره *

وكما حدثنا الربيع قال ثنا سعد قال ثنا قيس بن الربيع عن منصور بن الزبير عن عكرمة المخزومي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل لامرئ مسلم ان يمنع جاره خشبانه يضمها على جداره ثم يقول ابو هريرة لا ضربن بهابين اعينكم وان كرهتم *

وقال ابو جعفر ومافي هذين الحديثين عندنا غير مخالف لما رويناه قبله في هذا الباب والله اعلم (امافي الاول منها) فملى المنع مما لا يضر * (وامافي الثاني منها) فملى مثل ما قدروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لذي صرة سوى * لم يبين بذلك انه يكون حراما عليه عند حاجته اليها كما يكون حراما على الاغنياء عنها ولكن لا تحل له من جميع جهاتها كما تحل للماجز عن الاكتساب بقوته ما يفنيه عنها اذ لا ضرر في تركها والاكتساب بقوته ما يفنيه عنها فمثل ذلك قوله لا تحل لامرئ مسلم ان يمنع جاره * هو على ذلك ايضا لانه قد يستطيع ان يبيحه ذلك فيرجع به ذلك الى الاضرار عليه فلا يكون فيما اباحه اياه كما لا ضرر عليه فيه لو لم يبيحه اياه *

ومثل ذلك ما قدروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قد حدثنا ابن ابي عمران ومحمد بن علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح الازدى قال ثنا ابو المحياة يحيى بن يعلى الاسلمى عن الاعمش عن انس قال استشهد منا غلام يوم احد فمات امه تمسح التراب عن وجهه وتقول ابشره نينا بالجنة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع مالا يضر *

باب

بيان مشكل ما روي في السبب الذي قطع به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

باب بيان مشكل ما روي في سبب قطع ما كان الشر كون عليه من تحريمهم العروة في ايام الحج

ما كان المشركون عليه من تحريمهم العمرة التي كانوا في الوقت الذي كانوا يحرمونها فيه من الزمان *

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا علي بن اسد العمري ثنا وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من اجر الفجور وكانوا يسمون المحرم صفر او كانوا يقولون اذا برأ الدبر - وعفى الأثر - ودخل صفر - حلت العمرة لمن اعتمر - فقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة وهم يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة * ﴿ وحدثنا ﴾ جعفر بن محمد بن الحسين ثنا القرياني ثنا ابراهيم بن الحجاج الشامي ثنا وهيب ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ في هذا الحديث ان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امره الناس بترك الحج الذي كانوا احرموا به واحرامهم مكانهم بالعمرة كان لبعض ما كانت العرب عليه من تحريمهم العمرة في شهر الحج * وقد روي هذا الحديث من جهة غير هذه الجهة بزيادة على ما في الحديث من الوقت الذي كانوا يحرمون العمرة فيه وان السبب الذي تقض به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كانوا عليه مما ذكر في هذا الحديث *

﴿ كما حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي الكوفي قال ثنا يحيى ابن زكريا بن ابي زائدة عن ابن جريج عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عائشة في ذى الحجة الا ليقطع بذلك امر الجاهلية فان هذا الحى من قريش ومن دان بدينهم كانوا يقولون اذا عفى الأثر - وبرأ الدبر - ودخل صفر - فقد حلت العمرة لمن اعتمر - وكانوا يحرمون العمرة حتى ينلسخ ذوا الحجة والمهرم

فأعمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأليقطع ذلك من فعلهم •
 ﴿وكأحدثنا﴾ جعفر بن محمد القريابي قال ثنا الحسن بن سهل الخياط الكوفي
 وكان يلقب حر قوس قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال ثنا ابن جريج وابن
 اسحاق عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس ثم ذكر مثله غير أنه قال
 في آخره الأليقةض ذلك من قولهم •

﴿قال أبو جعفر﴾ فاختلف يوسف بن عدي والحسن بن سهل في اسناد هذا
 الحديث فقال يوسف فيه عن ابن جريج عن محمد بن اسحاق وقال الحسن فيه
 عن ابن جريج وابن اسحاق • وفي هذا الحديث أنهم كانوا يحرمون العمرة في
 المحرم وائيس من شهور الحج كما كانوا يحرمونه فيما قبله من شهور الحج وذلك
 عندنا والله أعلم وهم من محمد بن اسحاق لأن الاستيفاض عند الناس من تحريم
 العرب العمرة إنما كان في شهور الحج لا فيما سواها وكذلك هو منصوص في
 حديث وهيب الذي روينا • وفيه أيضاً أنهم كانوا يسمون المحرم صفر • ففي
 ذلك ما دل على أنهم كانوا يريدون بقولهم ودخل صفر أي دخل المحرم الذي
 كانوا يسمونه صفر ولا يريدون بذلك صفر الذي يقب المحرم •

﴿وقد روى﴾ عبد الرزاق هذا الحديث عن معمر وابن جريج كأحدثنا القريابي
 قال ثنا العباس بن عبد العظيم المنبري قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر وابن
 جريج عن ابن طاووس عن أبيه ولم يذكر ابن عباس فيه قال قدموا بالحج خالصاً
 لا يخالطه شيء يعني أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يرون العمرة في أشهر
 الحج من أجزالتهجور وكان يوجبهم من أمر الإسلام ما كان في الجاهلية وكانوا
 يقولون إذا برأ الدبر - وعفي الأثر - وانسلخ صفر - حلت العمرة لمن اعتمر •
 ﴿وقال أبو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث أنهم كانوا يقصدون بالتحريم إلى

اشهر الحج خاصة وفي ذلك موافقة معمر وابن جريج لما رواه وهيب في ذلك
ومخالفتها لابي اسحاق فيما رواه فيه غير ان فيه والنسخ صفر وذلك عندنا والله
اعلم وهم وانما هو ودخل صفر ويريدون بذلك دخول الحرم الذي كانوا يسمونه
صفر والله اعلم *

﴿ وفي حديث ﴾ محمد بن اسحاق الذي قصده رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم الى تقص ما كانوا عليه في الجاهلية ما ذكرناه واعمازه عائشة في
 ذى الحجة وهذا عندنا محال لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كان
 قبل ذلك امر الناس ان يفسخوا احرامهم بالحج وان يجر مواضعهم بالعمرة
 وفيهم عائشة رضی الله تعالى عنها *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ولا نريد الا الحج فلما جئنا سرف (١) طمئت فدخل علي رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت لو ددت اني لم احج العام
 قال لئلا كنت فقلت نعم قال فان هذا امر قد كتبه الله عز وجل على بنات آدم
 فافعلي ما يفعله الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت فلما جئنا مكة قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فخل الناس الامن كان معه هدى
 وكان الهدي معه ومع ابي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم اهلوا بالحج فلما كان
 يوم النحر طهرت فارسني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فافضت فاني بلحم
 بقرفقت ما هذا فقالوا الهدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه
 البقر حتى اذا كانت ليلة الحصبه قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة
 وارجع بحجة فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني فاني لا ذكر اني كنت انفس

(١) في مجمع بحار الأنوار هو بكسر راء موضع من مكة بمشرفة اميال غير منصرف ٢

فيضرب وجهي موخرة الرحل حتى جئنا للتنعيم واهللت بعمره حذاء عمره
الناس التي اعتمر واهاء *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث عن عائشة انهم خرجوا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهي معهم ولا يذكرون الا الحج وان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم امر الناس ان يجعلوها عمرة الا من كان معه
الهدى وانها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الحصة ارجع الناس
بحجة وعمره وارجع بعمره * وهذا مما يوجب ان يوقف عليه وان انكشف عن
معناه لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كانوا فسخوا الحج الذي
كانوا احرموا به واحرموا مكانه بعمره *

﴿فكشفتنا﴾ ذلك فوجدناه محتملا ان يكون عائشة احرمت بالحج كما احرم
الناس به ثم عاد احرامها الى العمرة التي عاد احرام الناس الى مثلها ثم ادر كها
الحيض فيها فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برفضها والاحرام بالحج
مكانها فانسمع لها بذلك ان قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الحصة
ارجع الناس بحجة وعمره وارجع بحجة *

(وقديين) ذلك غير واحد عنهم الاسود بن يزيد كما حدثنا الربيع بن سليمان
المرادى قال ثنا اسد بن موسى قال انا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة قالت خرجنا ولا نرى الا الحج فلما قدم مكة طاف ولم يحل
وكان معه الهدى وطاف من معه من نسائه واصحابه فحل منهم من لم يكن معه
الهدى قالت وحاضرت هي قالت فقضينا مناسكتنا من حجتنا فلما كانت ليلة الحصة
ليلة النفر قلت يا رسول الله ارجع اصحابك بحج وعمره وارجع بحج قال اما
كنت طفت بالبيت ليالى قد منا قلت لا قال انطلقى مع اخيك الى التنعيم واهلى

بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث ما قد دل على انها قد كانت خرجت من عمرتها التي صارت مكان حجتها بتر كه الطواف لها حتى تشاغت عاتشاغت به من امر حجتها * وقد روى عروة بن الزبير هذا الحديث عن عائشة فبين فيه معنى غير هذا المعنى كان هو السبب لخروجها من العمرة *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة ومحمد بن خزيمه جميعا قالا حدثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت امرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان نهل بالحج ومن شاء فليل بالعمرة فقالت فكنت ممن اهل بعمرة فحضت فدخل علي وامرني ان انقض رأسى وامتشط وادع عمرتي * وقد وافق عروة فيما روى من ذلك عن عائشة ابن ابي مليكة وعكرمة مولى ابن عباس فروي عنه امثل ذلك * ﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن ابي زائدة عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن عائشة ثم ذكر مثله * ﴿ و كما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن ابي زائدة عن اسراييل عن زيد بن الحسن عن عكرمة عن عائشة ثم ذكر مثله *

﴿ وكان ﴾ في هذه الاحاديث انها لما خرجت من عمرتها باصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياها بنقض رأسها وامتشاطها وتر كه اياها * وهذه الاحاديث اولى من حديث القاسم لانه قد بين فيها ما لم يبين في حديث القاسم *

﴿ وفي ذلك ﴾ ما قد دل على ان نقض النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما كان عليه المشركون بما ذكرنا انما كان بنفسهم الحج واحراءهم بالعمرة لا بعمرة عائشة التي كانت احرمت بها اليلة الحصبة لان تلك العمرة انما كانت قضاء

من عمرة كانت فيها كسائر الناس كانوا في عمرتهم التي كانوا فيها وخرجوا من الحج إليها وخرجت عائشة من تلك العمرة التي هي كعمرتهم بالحج الذي طرأ عليها قبل طوافها العمرتها فلم يصلح لها مع ذلك المضي فيها بداحرامها بالحجة التي أحرمت بها كما أحرم سائر الناس بمثلا لأنها لو فعلت ذلك تكون واقفة بعرفة بحجتها ومحلها بمذالك من حجتها ومعهما عمرة لم تكن طافت لها *

﴿ وقد دل ﴾ على ما ذكرنا من ذلك ما خاطب به سرافة بن مالك بن جشم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تلك العمرة التي أحرم الناس بها بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيام مكان الحج الذي كانوا أحرموا به وفدخوها إليها *

﴿ كما حدثنا ﴾ الربيع المرادي قال ثنا سعد قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في حديثه في الحج قال فاهل يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتوحيد واهل الناس بهذا الذي يهلون به ولم يرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا قال جابر اسنانوى الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا كنا في آخر طواف على الروة قال اني لو استقبلت من امرى ما استدرت ما سقت الهدى وجعلتها عمرة فمن كان ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس وقصر والا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن كان معه الهدى فقال سرافة بن مالك بن جشم يا رسول الله عمرتنا هذه لما مننا ام لا بد قال فشبك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصابعه في الاخرى فقال دخلت العمرة هكذا في الحج *

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن احمد بن هشام الرعيني قال حدثنا علي بن ميمون قال ثنا موسى بن اعين عن خصيف عن عطاء عن جابر قال لما اقدمنا مع رسول الله

صلى الله عليه وآله وسام مكة في حجة الوداع سأل الناس بماذا احرمتم فقال
اناس اهلنا بالحج وقال آخرون قدمنا متممين وقال آخرون اهلنا باهلالك
يارسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسام من كان قدم ولم يسق
هديا فليحل فاني لو استقبلت من امري ما استدرت لم اسق الهدى حتى اكون
حلالا فقال سراقبة بن مالك بن جعشم يارسول الله عمرتنا هذه لعائنا
هذا الم لا بد الخ *

﴿ فقال ابو جعفر ﴾ وهذا الحديث من قول جابر وقال آخرون قدمنا
متممين يبعد في القلوب لان المتممين انما يتدؤن احرامهم بالعمرة
ثم يعقبونها بالحج وهم لم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج حينئذ فكيف
يتمتعون التمتع الذي لا يكون الا بعمرة وهذا عندنا وهم من خصيب فاما غيره من
اصحاب عطاء فرواه عن عطاء عن جابر بخلاف ذلك *

﴿ منهم ﴾ قيس بن سعد (كما قد حدثنا) محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال
قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر قال قدم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسام مكة لاربع خلون من ذى الحجة فلما طافوا بالبيت وبين
الصفاء المروة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها عمرة فلما كان
يوم التروية لبوا فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفاء
والمروة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكيف يجوز ان يصرهم جميعا ان يحلوا الى العمرة ونقضهم
في عمرتهم وكذلك روى غير جابر هذا الحديث انهم قدموا ملبيين بالحج خاصة *
﴿ ومنهم ﴾ عبدالله بن عمر رضى الله عنهما (كما حدثنا) محمد بن خزيمة قال انا حجاج
ابن منهال قال ثنا حماد قال انا حميد عن بكر بن عبدالله عن ابن عمر ان النبي صلى الله

عليه وآله وسلم واصحابه قدموا مكة مليون بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من شاء ان يحمله اعمرة الامن كان معه الهدى *

﴿ ومنهم ﴾ ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه (كما حدثنا) محمد بن خزيمه قال
انا حجاج بن منهال قال انا يزيد بن زريع قال ناداود عن ابى نصره عن ابى سعيد
الخدرى قال خرجنا من المدينة نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا قفنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجملوها عمرة الامن كان معه الهدى *

﴿ ومنهم ﴾ اساء ابنة ابى بكر رضى الله عنها ﴿ كما حدثنا ﴾ نصر بن مرزوق قال
ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن منصور بن عبد الرحمن عن اساء
ابنة ابى بكر قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه مهلين
بالحج وكان مع الزبير الهدى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه
من لم يكن معه هدى فليجمل *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وفيما ذكرنا من هذا دليل على ما وصفنا غير انه قد روى عن
انس بن مالك ايضا في ذلك ما يدخل في المعنى الذى انكرناه من حديث خصيب
(كما حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ايوب عن ابى قلابه
عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر
بذي الحليفة ركعتين وبات بها حتى اصبح فلما صلى الصبح ركب راحته فلما
انبعث به سبع وكبر حتى اذا استوت به على اليبداء جمع بينهما فلما قدما مكة
امرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحلوا فلما كان يوم التروية
اهلوا بالحج *

﴿ وقال ابو جعفر ﴾ فذلك ايضا ما يبعد في القلوب ان يكونوا جمعا بين الحج
والعمرة وهم لا يعرفون العمرة في شهر الحج ويعدونها من افجر الفجر ر

وكيف يجوز ان يكونوا يؤمرون بالاحلال من الاحرام الذي كانوا فيه وفيه
 عمرة الى عمرة وقد كان ابن عمر انكر هذا على انس بن مالك واخبر ان احرامهم
 انما كان بالحج لا عمرة معه *

﴿كما حدثنا﴾ حسين بن نصر قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا
 زهير بن معاوية قال ثنا حميد قال حدثني بكر بن عبد الله المزني قال ذكرت
 لابن عمر قول انس فقال وهل انس اهل رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم بالحج واهل ابيه معه فلما قدمنا مكة قال من لم يكن معه هدي فيحل *
 قال بكر فرجعت الى انس فاخبرته بقول ابن عمر فلم يزل يذكر ذلك
 حتى مات *

﴿وكما حدثنا﴾ حسين بن نصر قال سمعناه عن يزيد بن هارون قال ثنا حميد
 فذكر مثله باسناده وزاد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من
 لم يكن معه هدي فيحل وكان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 هدي فلم يحل *

﴿قال ابو جعفر﴾ وفيما روينا من هذه الآثار ما قد دل على ان الذي نقض به
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كانوا عليه من الجاهلية من تحريمهم
 العمرة في شهور الحج انما كان بفسخه الحج وامره صحابته به واحرامهم
 بالعمرة لا باصرعائشة بالاعمار بعد الحج من ذى الحجة والله نسأله التوفيق *
 ﴿وقد ذكرنا﴾ في هذا الباب حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للناس من شاء ان يهل بالحج فليهل ومن
 شاء ان يهل بالعمرة فليهل * وذلك عندنا والله اعلم على قول كان منه لهم بعد ان
 فسوخو الحج الذي كانوا احراموا به وقد موامكة عليه فقال لهم من شاء ان يهل

بالعمرة حتى يكون بها متمتعا ومن شاء ان يهل بالحج بلا عمرة معه لانه قد قامت الحجة باحلالهم من الحج قبل ذلك فعقل عنه ان ذلك لم يكن الا بسبب ان يريد به اباحة العمرة لهم حيث لا نها كانت محرمة عليهم ولانه لا يصلح ادخال العمرة على الحج ويصلح ادخال الحج على العمرة فامرهم بالخروج من الحج لذلك ليتسع لهم الاحرام بالعمرة لمن شاء ان يحرم بها واستيناف حجة لمن شاء ان يحرم بها بالعمرة معها و (١)

يرجع بحجة و عمره والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حدم من حدود الله ومن وجوب الاقتصار على ذلك وفيما روي عنه فيه مما يوجب خلاف ذلك وفي الاولى منهما ما هو *

حدثنا يونس قال ثنا عبدالله بن يوسف قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب قال حدثني بكير بن الاشج (وحدثنا) الربيع المرادي قال ثنا شعيب ابن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن بكير بن عبدالله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله عن ابي بردة بن نيار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حدم من حدود الله *

قال ابو جعفر ولم يذكر الليث عن يزيد في هذا الحديث بين عبدالرحمن ابن جابر وبين ابي بردة احدا وقد ذكر غيره بينهما اباه جارا *

كما قد حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرني محمد بن وهب بن ابي كريمة قال ثنا محمد بن سلمة عن ابي عبدالرحيم قال حدثني زيد بن ابي ايسة عن يزيد بن ابي

باب بيان مشكل ما روي لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حدم من حدود الله

(١) لعله سقط - والاحرام بالحج بعد العمرة لمن شاء ان ١٢ المصحح حبيب

حبيب عن بكير بن عبدالله عن سليمان بن يسار قال بينا أنا عند سليمان إذ جاءه
عبدالرحمن بن جابر فحدث سليمان ثم أقبل عليهم سليمان فقال حدثني عبدالرحمن
ابن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة إلا نصاري يقول لا يحل لرجل أن يجلد فوق
عشرة أسواط إلا في حدم من حدود الله *

﴿ وقد وافق ﴾ زيداً على ما روى عن ذلك زيادة على ما رواه الليث فيه أسامة
ابن زيد الليثي وعمرو بن الحارث الأنصاري فروياه عن بكير كذلك *
﴿ كما حدثنا ﴾ صالح بن حكيم البصري التمار أبو شبيب قال ثنا ويعلى بن محمد
ابن الصلت التوزي قال ثنا عبدالعزیز بن ابي حازم عن أسامة بن زيد عن بكير
ابن عبدالله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبدالرحمن بن جابر عن أبيه عن
أبي بردة بن نيار أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لرجل أن يجلد فوق
عشرة أسواط إلا في حدم من حدود الله *

﴿ وكما حدثنا ﴾ أحمد بن عبدالرحمن بن وهب قال ثنا عمي عبدالله بن وهب
قال حدثني عمرو بن الحارث الأنصاري عن بكير بن عبدالله بن الأشج قال
كنت عند سليمان بن يسار إذ جاءه عبدالرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار
ثم أقبل علينا سليمان فقال حدثني عبدالرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة
ابن نيار يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا جلد فوق
عشرة أسواط إلا في حدم من حدود الله *

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فقال قائل هذا حديث قد تركه أهل العلم جميعاً لأنهم
لم يختلفوا في التعزير إلا للامام أن يتجاوز به عشرة أسواط وإنما يختلفون فيما
لا يتجاوز به بعدها في ذلك *

﴿ فيقول ﴾ طائفة منهم لا يتجاوز به تسعة وثلاثين سوطاً ومن قال ذلك

منهم ابو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي رحمهم الله ويقول طائفة منهم لا يتجاوز به خمسة وسبعين وعمن قال ذلك منهم ابن ابي ليلى * ويقول طائفة منهم لا يتجاوز به تسعة وسبعين سوطا * وعمن قال ذلك منهم ابو يوسف مرة * ويقول طائفة منهم له ان يتجاوز به الى ما رأى وان يتجاوز ذلك اكبر الحدود التي حدها الله تعالى لمباذه على قدر الجرم وعمن قال ذلك منهم مالك بن انس وابو يوسف مرة * وقال مرة اخرى القول الذي ذكرناه عنه * وقال مرة اخرى يقول ابى حنيفة * وفي ذلك ما قد دل على تركهم لهذا الحديث فن ان جاز لهم تركه *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان هؤلاء الذين ذكرنا من الفقهاء الذين سمينا وان كانوا قد خالفوا ما في هذا الحديث وتركوه فقد قال به من سواهم من فقهاء الامصار وهو الليث بن سعد فقال به مرة وتركه مرة اخرى وقال في قوله الذي قال به يخالف بين المعذرة على مقدار الجرم فان كان غليظا غلظ في المشرة وان كان خفيفا خفف فيها *

﴿ فقال هذا ﴾ القائل فهل للآخرين حجة في خلافهم هذا الحديث * ﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان الحجة لهم في اتساع خلاف فهم له ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جلد شارب الخمر * (كما حدثنا) ابن ابي داود قال ثنا محمد بن يحيى قال ثنا يحيى القطان قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن حزين (١)

(١) حزين في الخلاصة بضاد معجمة مصغرا ابن المنذر الرقاشى بالقاف ابو ساسان البصرى عن عثمان وعلي وكان معه يوم الصفةين ويده الريبة وفيه يقول امير المؤمنين

شعر

لمن راية سوداء يخفق ظلها * اذا قيل قدمها حزين تقمنا

ابن المنذر الرقاشي ابي ساسان عن علي رضي الله عنه قال جلد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر اربعين واوبكر اربعين وكلمها عمر ثمانين
وكل سنة *

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال انما مسلم بن ابراهيم قال انما عبد العزيز بن
المختار الانصاري قال ثنا عبد الله الدانا ج (١) قال سناحضين بن المنذر الرقاشي
قال شهدت عثمان بن عفان وقد اتى بالوليد بن عقبة وقد صلى باهل الكوفة
الصبح اربعا وقال ازيدكم قال فشهد عليه حمران ورجل آخر فشهدا احدهما انه رآه
شربها وشهد الاخر انه رآه فشهدا فقال عثمان انه لم يقربها حتى شربها فقال عثمان اعلي
اقم عليه الحد فقال علي لابنه الحسن اقم عليه الحد فقال الحسن ول حارها من تولى
فارها فتمت علي لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فاخذ السوط فاجعل يجده وعلي
يعد حتى بالغ اربعين ثم قال له امسك ثم قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد
اربعين ووجد عمر ثمانين وكل سنة وهذا الحبيب الي *

﴿ قال ﴾ ابو جعفر فكان في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
جلد في الخمر اربعين فاحتمل ان يكون ذلك لانه كان الحد في الخمر واحتمل ان
يكون لانه كان حد فيها ولا لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصد في
ذلك الى حده معلوم فنظرنا في ذلك ﴿ فوجدنا ﴾ سليمان بن شعيب الكيساني
قد حدثنا قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن مطرف
عن عمر بن سعيد النخعي قال قال علي رضي الله عنه من شرب الخمر فجلده
فوات وديناره لانه شئ صنعناه *

﴿ ووجدنا ﴾ فهدا قد حدثنا قال اخبرنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا
(١) هو عبد الله بن فيروز الدانا ج بنون خفيفة وجيم وهو العالم بالمارسية

شريك عن أبي حصين عن عمر بن سعيد عن علي قال ما حدثت أحدا أحدا
فما فيه فوجدت في نفسي شيئا إلا الخرفان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لم يستن فيها شيئا *

﴿قال أبو جعفر﴾ فوقتنا بذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لم يكن جلد شارب الخمر فيها إلا ربين قصدا منه إلى الأربين ولكنه قصد
منه إلى جلد لا توقيت فيه * ودل على ذلك أيضا ما قد روى عن علي رضي الله
عنه من غير هذه الجهة * (كما قد حدثنا) علي بن شيبه قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان
عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال أتني علي رضي الله عنه بأجاشي قد شرب
الخمير في رمضان فضربه ثمانين ثم أمر به إلى السجن ثم أخرجه من الغد فضربه
عشرين ثم قال إنما جلدتك هذه المشرين لافطارك في رمضان وجرأتك على الله *
﴿قال أبو جعفر﴾ فدل ذلك من تجاوز علي الأربين إلى ما فوقها في الخمران
الذي كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجلد فيها لم يكن طلبا منه لعدم
معلوم * في ذلك ما قد دل على أنه لم يكن حدا وإنما كان تمزيراً *

﴿وقد دل﴾ على ذلك ما قد رواه غير علي عنه صلى الله عليه وآله وسلم
في ذلك *

﴿فمنهم﴾ عبد الرحمن بن ازهر (١) كما قد حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن
عبادة قال ثنا أسامة بن زيد قال حدثني ابن شهاب قال حدثني عبد الرحمن بن
ازهر الزهري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين

(١) قال في تهذيب التهذيب هو عبد الرحمن أبو جبير المدني ابن عم عبد الرحمن
ابن عوف قال ابن مندة مات قبل الحرة وزاد في التقريب صحابي صغير وله ذكر
في الصحيحين مع عائشة رضي الله عنهما ١٢ محمد شريف الدين

تدخل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فاتي بسكران فامر من كان عنده
فضربوه بما كان في ايديهم ثم حثا عليه التراب ثم اتي ابو بكر بسكران فتوخى
الذي كان من ضربهم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضر به اربعين
ثم اتي عمر بسكران فضر به اربعين *

﴿قال ابو جعفر﴾ اول ائري ان ابا بكر انما كان ضرب بعد النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اربعين في ذلك على التعري اضر برسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي كان في مثله لالان ذلك الضرب كان مقصودا به الى عدد معلوم *

﴿وممنهم﴾ ابو سعيد الخدري (كما حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب
ابن جرير قال ثنا شعبة عن ابي النباح عن ابي الوداع عن ابي سعيد قال لا اشرب
بيد الجرم اذا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنشوان فقال يا رسول الله
ما شربت خمرا انما شربت نبيذ تمر وزبيب في دباء فامر به النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فنهز بالايدي وخفق بالتمال * (وكما حدثنا) محمد بن بحر بن مطر
قال ثنا يزيد بن هارون قال انا المسموع ودي عن زيد العمي عن ابي الصديق وابي
نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب
في الخمر سبعين اربعين فحمل عمر اكل لعل سوطا *

﴿وممنهم﴾ ابو هريرة (كما حدثنا) بنس قال ثنا انس بن عياض عن يزيد
ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتي بشارب الخمر فقال اضر به فقههم من
ضربه بيده وبثوبه وبتمله *

﴿وممنهم﴾ عقبه بن الحارث (كما حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان
(وكما حدثنا) ابن ابي دارق قال ثنا سليمان بن حرب (وكما حدثنا) محمد بن خزيمة

قال ثنا المولى بن اسد قالوا اشاوهيب عن ايوب عن ابن ابي مليكة
عن عقبة بن الحارث قال ابي بالنعمان الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وهو سكران فشق على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مشقة شديدة فامر من كان
عنده في البيت ان يضربوه فضربوه بالنعال والجريد قال عقبة فكنت فيمن
ضربه غير ان ابن ابي داود قال في حديثه بالنعمان او ابن النعمان *

﴿ومنهم﴾ انس بن مالك كما حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قال ثنا
مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين فلما ولي عمر دعا الناس فقال
مارون في حد الخمر فقال له عبدالرحمن بن عوف ارى ان تجمله كما خف الحدود
وتجعل فيه ثمانين *

﴿وكما حدثنا﴾ فهذا قال ثنا وسى بن داود قال ثنا همام (وكما حدثنا) الكياني
قال ثنا عبدالرحمن بن زياد قال ثنا شعبة * قالوا حدثنا قتادة عن انس بن مالك ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي برجل شرب الخمر فامر به فضرب بجريدتين
نحو امر اربعين ثم صنع ابو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال
عبدالرحمن بن عوف يا امير المؤمنين اخف الحد ثمانين فعمل ذلك *

﴿قال ابو جعفر﴾ افلا ترى الى ما قدر ويناه عن علي رضي الله عنه من قوله في
حد الخمر انه شئ صنعناه وما في حديث غيره من التحري المذكور فيه وفي ذلك
ما قد دل انه لم يكن في الخمر في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حد معلوم
ولا من بعده كان من اصحابه فيمن كان منهم فيه واذا كان الذي من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك لم يكن حدها كان تزييرا وفيه
تجاوز العشرة *

﴿ وفيما ذكرنا ﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قد دل على ان للامام ان يتجاوز المشرة في التميز الى ما فوقها مما يجوز ان يتجاوزها اليه وفي ذلك ما قد عارض حديث ابي بردة الذي ذكرناه وفي معارضته اياه ما قد تكافأ الحديثان اذ لا يعلم المنسوخ منهما من الناسخ واذا تكافأ اتسع النظر للمختلفين في ذلك وطلب الاولى من ذينك المعنيين فوسمهم بذلك ترك حديث ابي بردة الى خلافه مما قد كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المقوبة في شرب الخمر بل لو قال قائل انه اولي من حديث ابي بردة بعمل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بدمه به كان غير معنف في ذلك والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تحبسه لعمر بن العاص من صلواته بالناس جنباً عند خوفه من الموت على نفسه من البردان اغتسل *

﴿ حدثنا ﴾ يوسف بن يزيد قال ثنا ابو الاسود والنضر بن عبد الجبار قال ثنا ابن لميعة عن ابي حبيب عن عمرو بن ابي ايس عن عبد الرحمن بن جبير قال ابو جعفر وهو مولى نافع بن عبد عمر والقرشي عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره على جيش ذات السلاسل وفي الجيش نفر من المهاجرين والانصار وفيهم عمر بن الخطاب فاحتلم عمر وفي ليلة شديدة البرد فاشفق ان يموت ان اغتسل فتوضأ ثم اصحابه فلما قدم تقدم عمر بن الخطاب فشكا عمرو بن العاص حتى قال واهنا جنباً فاعرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عمر فلما قدم عمر ودخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجعل

باب بيان مشكل ماروي في تحبسه لعمر بن العاص من صلواته بالناس جنباً عند خوفه من الموت ان اغتسل

يخبر بما صنع في غزاته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصابت
 جنباً يا عمرو فقال نعم يا رسول الله أصابني جنباً في ليلة باردة لم يمر على وجهي
 منها أخيرت نفسي بين أن اغتسل فأموت أو أقبل رخصة الله فقبلت رخصة الله
 وعلمت أن الله أرحم بي فتوضأت ثم صليت فقال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ما أحب لك ركت شيئاً صنعته لو كنت في القوم لصنعت
 كما صنعت *

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فذهب بعض الناس ممن يتجمل الحديث في هذا إلى ما في
 هذا الحديث من استتمال الوضوء مكان التيمم وذهب إلى أنه في ذلك فوق
 التيمم وممن كان يذهب إلى ذلك منهم أحمد بن صالح *

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فتأملنا نحن هذا الحديث وما قالوا الذاهبون إلى أن الوضوء
 في هذه الحادثة عندهم فوق التيمم هل هو كما قالوا أم لا فوجدنا ذلك من
 قولهم فاسد لأن الله تعالى جعل الوضوء طهارة من الأحداث غير ما أوجب
 الاغتسال فيه منها وهو الجنائبات وجعل الطهور من الجنائبات الاغتسال
 ووجدنا الله تعالى قد جعل التيمم بالصعيد عند عدم الماء بدلاً من الوضوء
 للمساوات عند الحاجة إلى ذلك وجعله بدلاً من الاغتسال من الجنائبات (فوقنا)
 بذلك على أن التيمم يكون به الطهارة من الجنائبات ويكون كالغسل بها
 ويكون فوق الوضوء عند وجود الماء ولما كان ذلك كذلك في الجنائبات عند
 عدم الماء استحال بذلك أن يكون الوضوء الذي جعل طهارة من الأحداث
 التي دون الجنائبات يكون طهوراً من الجنائبات في حال من الأحوال لأن
 الأشياء التي تكون أبدالاً من الأشياء أعظم غيرها لا جزء من أجزائها *
 ﴿ ثم لمسنا ﴾ وجه الوضوء الذي كان من عمره وعند حاجته إلى الغسل من الجنابة

عند اعواز الماء كيف كان ذلك فوجدنا محتملان ان يكون كان منه ولا طهارة
 حينئذ عند عدم الماء بصعيد ولا ماسواه فكان الحكيم عند ذلك جواز ادائه تلك
 الصلوة بلا اغتسال اذ كان في حكم من لا جناة به توجب عليه الاغتسال اذ كان
 لا ماء معه يقتل به فسقط عنه بذلك فرض الاغتسال وصار هو كمن لم يكن
 جنباً فجزأ الوضوء كما يحزني المستيقظ من نومه ولا جناة وكما يجزي من
 لا ستره معه ان يصلي عرياناً لسقوط فرض السترة عنه *

﴿ وقد وجدنا ﴾ من افعال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع
 رسول الله قبل فرض التيمم صلاتهم وهم محدثون على غير وضوء (كما حدثنا) محمد
 ابن عمرو بن يونس الشامي الكوفي المعروف بالسوي قال ثنا ابو معاوية عن
 هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قدمت رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم اسيد بن حضير (١) وانا سامعه يطلبون فلادة نسيماء عائشة في منزل نزلناه
 فحضرت الصلوة فلم يجدوا ماء فوضوا بغير وضوء * فذكر واذ لك للنبي صلى الله
 عليه وآله وسلم فمرات آية التيمم قال اسيد بن حضير جزاك الله خيراً
 فوالله ما نزل بك امر قط تكرهينه الا جعل الله له من فيه خيراً *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان هو فرض الله عليهم فيما يؤدون صلاتهم عليه
 لانه لما سقط عنهم فرض الوضوء بالماء لا توارهم الماء لم يسقط عنهم فرض
 الصلوة فكان الفرض عليهم ان يصلوها على ما هم عليه من الحدث الذي هم فيه
 ﴿ ويؤيد ﴾ ذلك وقوف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما فعلوا من
 ذلك فلم ينكره عليهم وكيف ينكره عليهم وهو فرضهم الذي مثله فرض من

(١) اسيد بالضم ابن حضير بضم الهاء وفتح الصاد المجمة صحابي جليل مات سنة
 عشرين او احدى وعشرين ١٢٢ القاضى محمد شريف الدين عفي عنه

عجز عن الصلوة الى الكعبة التي افترض الله عز و جل على الخلق ان يصلوا اليها ان يصل الى غيرها وكثرت ما ذكرنا في عدم اللباس الذي يوارى العورة في الصلوة ان من نزل به ذلك ان يصل مكشوف العورة فكان من ذلك من عدم الماء وهو جنب ولا بدل له يخرج من الجنابة الى الطهارة لا من صعيد ولا من غيره ان يصل بلا اغتسال من الجنابة التي هو فيها ومثل ذلك اذا كان في جنابة في حين بارد يخاف ان اغتسل لها ان يموت من ذلك الاغتسال سقط عنهم حكم ذلك الاغتسال لها وعاد بذلك حكمه الى حكم من لا غسل عليه من الجنابة التي هي به ووجب عليه ان يصل بجنابته التي لا طهارة عليه لها كما يصله الو اغتسل لها ﴿ هذا هو ﴾ المعنى الذي يستعمله عمر بن العاص في هذا الحديث وحسنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ظهوره ذلك ليس بظهوره من الجنابة ولكنه ظهور للنوم الذي استيقظ منه * فاما الحكم فيما بعد الوقت الذي كان من عمر وفيه ما كان مما حسنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نزل الرخصة في التيمم بالصعيد فهو التيمم الذي لا يجزىء معه الوضوء من الغسل ولا بد فيه من التيمم *

﴿ وفيما كشفنا ﴾ من هذه المعاني ما قد دل على فساد قول من قال بما حكيناه من قول القائلين الذين ذهبوا الى ما حكيناه عنهم في هذا الباب وثبتت ضد قولهم في ذلك وبالله التوفيق والمعصية *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جوابه لابي عبيدة بن الجراح لما قال له هل احد خير منا اسلمنا معك وجاهدنا معك بقوله لهم نعم قوم من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني *

باب بيان مشكل ما روى في قوم يؤمنون به وهم روى الله عليه وآله وسلم

﴿ حدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الله بن الضمك البالتي (١) قال ثنا محمد بن سنان القسوري قال ثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي قال ثنا ابو المغيرة قال ثنا يحيى بن الاوزاعي قال حدثني اسيد بن عبد الرحمن بن خالد بن دريك عن ابن محيرز قال قلت لابي جمعة (٢) رجل من الصحابة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم احدثك حديثا جيدا تفدينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه ابو عبيدة بن الجراح فقال يا رسول الله هل احدثنا من اسلمنا معك وجاهدنا معك قال نعم قوم من بعدكم يوم نونى ولم يرونى *

﴿ فقال ﴾ قائل كيف يجوز لكم ان تقبلوا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكتاب الله يدفعه لان الله تعالى قال في كتابه لا يستوى منكم من اتقى من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين اتقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى * وانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواء تدفنه * ﴿ وذكر في ذلك ﴾ ما قد حدثنا بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا حماد بن زيد قال حدثني معاوية بن قرزة المزني قال سمعت كعبا يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقامي فيكم اليوم فقال احسنوا الى اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين

(١) بابلت موضع بالري ويقال بابلت بين حران والرقعة والبالتي في التقريب نحو مسدتين ولام مضمومة و مثناة ثقيلة ويحيى بن عبد الله بن الضحاك يكنى اباسعيد الحراني ابن امرأة الاوزاعي من التاسعة مات سنة ثمانى عشرة ومائتين وهو ابن سبعين سنة رحمه الله ١٢ القاضي محمد شريف الدين (٢) في كنى التقريب ابو جمعة الانصارى او الكنانى اسمه حبيب بن سباع

يلونهم حتى يغشوا الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يستلم او حتى يخلف على التمين لا يستحلف *

وما قد حدثنا بكار ايضا قال ثنا ابو احمد قال ثنا اسراييل بن يونس قال

ثنا عبد الملك بن عمر قال ثنا جابر بن سمرة قال خطبنا عمر بالجابية ثم ذكر مثله *

قال ابو جعفر رحمه الله تركنا بقية ما روي عن عمر في هذا الباب الثاني

به في موضع من كتابنا هذا اولى به من هذا الموضع ان شاء الله تعالى *

وما قد حدثنا بكار ايضا قال ثنا ابو عاصم قال ثنا شعبة عن منصور وسليمان

عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

ثم يخلف قوم تسبق ايمانهم شهادة اتهم وشهاداتهم ايمانهم *

وما قد حدثنا بكار يونس قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا شعبة عن قتادة عن

عن زرارة بن اوفى عن عمر ان بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم خيرا متى القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال

والله اعلم اذكر الثالث ام لا ثم يشاق قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون

ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويغشوا فيهم السمن *

وما قد حدثنا بكار قال ثنا ابو داود (وما قد حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال

ثنا ابو زيد الهروي قال ثنا هشام عن قتادة ثم ذكر باسناده مثله *

وما قد حدثنا محمد بن سنان قال ثنا الحوطي قال ثنا عيسى بن يونس عن

الاعمش عن هلال بن يسار (١) قال دخلت مسجد البصرة فاذا رجل في حاقه

(١) في الخلاصة هو هلال بن زيد بن يسار بن بولا بن حدة مولى النبي صلى الله

عليه وآله وسلم ابو عمال يروي عن انس وعنه ابراهيم بن سويد - شريف الدين

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الناس قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يحن قوم يسمنون ويحبون السمن يطون الشهادة
قبل ان يسئلوها * فسألت عنه فقالوا هذا عمران بن الحصين *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن
سلمة عن الجريري عن ابي نضرة عن عبد الله بن مولة (١) قال كنت اسير مع
بريدة الاسلمي وهو يقول اللهم الحقني بقرني الذين انا منهم ثلاثا فقلت وانا
فدعاه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خير هذه الامة
القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم تسبق
شهاداتهم ايمانهم وايمانهم شهاداتهم *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ فهذا قال لنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا حسين الجعفي عن
زائدة عن عاصم عن خيشمة عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يحلف قوم تسبق
شهاداتهم ايمانهم وايمانهم شهاداتهم *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا
ابو عوانة عن ابي بشر عن عبد الله بن سخرية عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم لا ادري اذ كر الثالث ام لا ثم يحلف بعدهم خلف تعجبهم السمانه ويشهدون
ولا يستشهدون *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر قال ثنا صدقة بن خالد حدثني

(١) عبد الله بن مولة في الخلاصة مولة بضم اوله وفتح الواو واللام وفي التقريب
بفتحات القشيري ثقاف ومهجمة مصفر امه قبول من الرابعة - شريف الدين

عمر بن شراحيل عن بلال بن سعد عن ابيه قال قلنا يا رسول الله اي امتك خير
قال انا واقراني قال قلنا ثم ماذا قال القرن الثاني قال قلنا ثم ماذا قال ثم القرن الثالث
قال قلنا ثم ماذا قال ثم ياتي قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون
ويؤمنون فلا يؤدون *

﴿قول﴾ ففي هذه الآيات تفضيل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القرن الذي
بعث فيهم على جميع امته * وذكر في ذلك ايضاً ﴿ما قد حدثنا﴾ يونس قال
انا عبد الله بن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عام الحديبية فقال ليا تين اقوام تحتقرون اعمالكم مع اعمالهم قلنا هم خير منا
يا رسول الله فقال لو كان لاحد منهم جبل من ذهب وانفق ما ادرك مدا احدكم
ولا نصيفه ان فضل ما بيننا وبين الناس هذه الآيات لا يستوي منكم من انفق
من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا
وعدا لله الحسنى والله عاتم لمون خير * ﴿وما قد حدثنا﴾ فهد قال حدثنا ابو نعيم
قال ثنا هشام بن سعد ثم ذكر باسناده مثله *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الذي تلاه علينا من كتاب الله عز وجل
والذي ذكره لنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدفان ما روينا
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحديث الذي ذكرنا في صدر
هذا الباب لانه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اراد بما في الحديث الذي روينا في صدر هذا الباب قومالم ياتوه الى ان قال
ذلك القول المذكور فيه وقد تقدم ايمانهم وتصديقهم به قبل ذلك ثم حال
بينهم وبين آياته ما قد يحول بينهم وبين ذلك من العدو والمانع منه ومن عدم

ما يحمله اليه ويبلغهم اياه ولم يقطعهم ذلك عن التصديق له والايان به ثم اتوه
بمد ذلك فلهحقوا بمن تقدمهم قبل ذلك في الايان اليه وفي القتال معه وفي
الانفاق في ذلك وفي المصرف في ما يصر فهم فيه كمثل ما عليه من كان معه قبل
ذلك قبل الفتح الذي ذكره الله عز وجل في الآية التي تلونا فتساووا جميعاً
في هذه الاسباب غير الايمان به والتصديق له بظهور الغيب فانهم فضلوا
بذلك من آمن به سواهم ممن كان معه يرى اقامة الله تعالى له الحجج التي لا تنها
مها لذي الافهام الردها ولا الخروج عنها فهذا معنى يحتمله الحديث الذي
رويناه في اول هذا الباب مما لا يخرج من الآية التي تلاها هذا القائل علينا
ولا من الآثار التي ذكرها لنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم
بمحققة الامر في ذلك غير ان هذا ما بلغه فهمنا منه والله سبحانه
نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل احكام من كان في هذه الامة بعد من حمده رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم من محمداً لا﴾
﴿حدثنا﴾ احمد بن شعيب بن علي قال ثنا محمد بن معاوية بن يزيد (١) ابن مالج قال
ثنا خلف بن خليفة ابو احمد عن عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن عباس قال
اصبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هل من ماء هل من شن فأتني بالشن
فوضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففرق اصابعه فنبع الماء
من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل عصا موسى عليه السلام
فامر بلالا بهتف بالناس بالوضوء فلما فرغ وصلى بهم الصبح ثم عمد قال يا ايها الناس
(٢) يزيد لقبه مالج بميم واخره جيم وحفيده محمد والمروفي بان مالج ١٢

باب بيان مشكل ما روى فيمن حمده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امته

من اعجب الخلق ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا تؤمن الملائكة وهم يعاينون الامر قالوا النبيون يا رسول الله قال وكيف لا يؤمن النبيون والوحي ينزل عليهم من السماء قالوا فاصحابك يا رسول الله قال وكيف لا يؤمن اصحابي وهم يرون ما يرون ولكن اعجب الناس ايمانا قوم يخرجون من بعدى يؤمنون بي ولم يروني ويصدقوني ولم يروني او تلك اخواني *

وحدثنا ابو امية قال ثنا ابو النضر اسحاق بن ابراهيم الدمشقي قال ثنا يزيد ابن ربيعة عن زيد بن واقد عن بسر بن ابي ارطاة عن عبد الله بن وقدان السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان خيار امتي اولها و آخرها وبين ذلك شيع (١) اعوج ليسوا مني ولست منهم *

قال ابو جعفر فدل ما قدر وينافي الباب الذي قبل هذا الباب على ان قوما من امته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محمودة مذاهبهم من اهل الرتبة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ما روينا في هذا الباب واخبارهم اهلها و جعلهم بذلك اخوانا ذلك معقول ان قد بقي من امته المهدي الذي قدر وي عنه فيه ما سنذكره في بقية كتابنا هذا ان شاء الله تعالى والمصاحبة التي قتلت الدجال قبل نزول عيسى عليه السلام الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالايمان يقولون بقية المؤمنين بالاردن والذين منهم من يختار التمسك بدين الله عز وجل والنصرة فيه حتى يقتله الدجال على ذلك لتكذيبه وتصديقه ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه والله نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زواجه المرأة

باب بيان مشكل ما روى في تزوج المرأة التي وهبت نفسها بالرجل الذي رغب فيه

التي وهبت نفسها الرجل الذي سأله أن يزوجهها بغير رجوع إليها في ذلك ولا امر
امر منه أياها فيه *

﴿ حدثنا ﴾ يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس
عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
جاءته امرأة فقالت يا رسول الله أني وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا
فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا زار
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنك إن أعطيتها إياه جلت لأزارك
فالتمس شيئا فقال ما وجد قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة
كذا وكذا لسوزسها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد زوجتكها
بما معك من القرآن *

﴿ فقال قائل ﴾ كيف يجوز لكم قبول هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في تزويجها امرأة وهبت له نفسها غيره ممن لم تسأله تزويجها إياه *
﴿ فكان جوابنا ﴾ في ذلك أن هذا الحديث في رواية مالك لا زيادة فيه
على ما روينا عليه ولكن سفيان بن عيينة قد رواه عن شيخ مالك الذي رواه
عنه زيادة فيه على ما رواه مالك عليه جاز لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم تزويجها الرجل الذي زوجها إياه بلا استئمان منه إياها في ذلك *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ الربيع المرادي قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا سفيان بن عيينة
عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال أني عند رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم إذ جاءت امرأة فقالت أنها قد وهبت نفسها لك فأنفها رأيتك فقام

رجل فقال انكحنيها فسكت حتى قال ذلك مرتين او ثلاثا فقال عندك شيء قال
اذهب فاطلب فذهب فطلب فلم يجد شيئا فاباه فقال لم اجد شيئا فقال اذهب
فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب فطلب ثم جاء فقال لم اجد شيئا فقال له النبي
صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وكذا
قال اذهب فقد انكحتك بما معك من القرآن *

﴿وكما حدثنا﴾ احمد بن شعيب قال ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا
سفيان قال ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال انا في القوم اذ قالت امرأة اني
قد وهبت لك نفسي يا رسول الله فرا في رأيتك فقام رجل فقال زوجته اذ قال
اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب ولم يجي بشيء ولا يخاتم من حديد فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من سور القرآن شيء فقال نعم
فزوجها بما معه من سور القرآن *

﴿وكما قد حدثنا﴾ احمد قال ثنا محمد بن منصور عن سفيان قال سمعت
ابا حازم يقول سمعت سهل بن سعد يقول اني افي القوم عند النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقامت امرأة فقالت يا رسول الله انما قد وهبت نفسها لك
فرا فيها رأيتك فسكت فلم يجبه بشيء حتى فعلت ذلك ثلاث مرات ثم ذكر
بقية الحديث *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث مما خا طب به تلك المرأة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اطلاقها له ان يرى فيهارأيه فكان في ذلك مما اطلق له
ان يزوجهما غيره فزوجها الرجل الذي سأله ان يزوجهما اياه ومثل هذا
ما قد استعمله اهل العلم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المضارب
المنوع من دفع مال المضاربة الذي دفع اليه الى غيره الا ان يقول ادفعه اليه

واعمل فيه برأيك فيكون له بذلك دفعه الي من يرى ليحل فيه محله وليمعل فيه كما كان يعمل هو فيه و ليكون له من ربحه ما جعل له منه فمثل ذلك ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امر تلك المرأة التي وهبت نفسها لما جمعت له في نفسها ان يرى فيها رأيه * والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يدل على الوجه مما اهل العلم مختلفون فيه من الشيء * يكون بين الشريكين هل لاحدهما ان يستعمله لحقه فيه ام لا *

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن حماد التجيبي قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر قال ثنا يعقوب ابن عبد الرحمن (١) الزهري عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصمد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأته المرأة انه لم يقض فيها شيئاً جاست فقام رجل من اصحابه فقال اي رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء * قال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهالك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن هذا الزاري (قال سهل ماله رداء) فلما انصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليك منه شيء * فجلس الرجل حتى طال مجلسه قال فراه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موليا فامر به فدعى فقال مامعك من القرآن قال معي

(١) في التقريب يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري تشديد التحتانية المدني زريل الاسكندرية حليف بني زهرة ثقة من الثامنة مات سنة

باب بيان مشكل ماروي في استعمال الشيء يكون بين الشريكين لاحدهما

سورة كذا وكذا عددها فقال اتقرأ عن ظهر قلب قال نعم قال فاذهب فقد ملكتها امامك من القرآن * (وحدثنا) احمد بن شعيب قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ثم ذكر باسناده مثله *

(قال ابو جعفر) فثأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه قول الرجل المذكور فيه للنبى صلى الله عليه وآله وسلم انا اصدقها نصف ازارى وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له عند ذلك ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ *

(فكان في ذلك) ما قد دل على ان الامر لو جرى بينهما في ذلك الازار كذلك ان اكل واحد منهما لبسته بكما له في حال ما بحق ملكه نصفه ولو لا ذلك لم يقل له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول كما لم يقل له ان لبسته سواك وسواها لم يكن عليك ولا عليها *

(فدل) ان من حق كل واحد منهما من ملكه من ذلك من الثياب ومما سواها مما لا ينقسم او مما انقسم انقسم ان يستعمل كذلك وان يجرى فيه المماياة فيستعمله كل واحد من مالكه بحق ملكه فيه وقتا معلوما حتى يمتدلا في منافسه وان كان مطلقا فيه التجزية جزى بينهما ذلك فجعل جزء منه بحق احدهما في يده لمدة ما وجعل جزء منه في يدا الآخر منها كذلك لمدة يستعمله بحق ملكه الذى يملكه مما هو منه وهذا يوافق مذهب الذين يقولون في الدار يكون بين الرجلين فيطالب احدهما سكنى نصيبه منها ويأبى الآخر منها ان المماياة تستعمل فيما بينهما كما ذكرنا * ومن يذهب الى ذلك من اهل العلم ابو حنيفة واصحابه رحمة الله عليهم ولهم في ذلك مخالفة من اهل العلم ممن يقول انه ليس ذلك لواحد منهما الا باطلاق صاحبه ذلك له *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاستغفار للمشركين من نهي وابعاحه *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر القدى عن سفيان عن ابى اسحاق عن ابى الخليل (١) عن علي رضي الله عنه قال سمعت رجلا يستغفر لا بوبه وهما مشركان فقلت تستغفر لا بوبك وهما مشركان فقال الم يستغفر ابراهيم لا بيه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزل وما كان استغفار ابراهيم لا بيه الا من موعده وعدها اياه * ﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن كثير العبدي قال انا سفيان ثم ذكر باسناده مثله *

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابى اسحاق عن ابى الخليل عن علي قال سمعت رجلا يستغفر لا بوبه وهما مشركان فقلت تستغفر لا بوبك وهما مشركان فقال الم يستغفر ابراهيم لا بيه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين الا يتين *

﴿قال ابو جعفر﴾ فقبحار وينا من هذا الحديث انكار على رضي الله عنه على الرجل المذكور فيه استغفاره لا بوبه وهما مشركان وذكر علي ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ونزل ما ذكر نزوله من القرآن في ذلك او تلاوته عليه ما تلاه عليه من القرآن في ذلك ولم يتبين لنا في هذا الحديث ان ابوى ذلك

(١) في التقريب عبد الله بن الخليل او ابن ابى الخليل الحضرمى او الخليل الكوفى مقبول من الثانية و فرق البخارى وابن حبان بين الراوى عن علي فقال فيه ابن ابى الخليل والراوى عن زيد بن ارقم فقال فيه ابن الخليل ١٢ الحسن النعمانى

باب بيان مشكل ماروي في الاستغفار للمشركين من نهي وابعاحه

الرجل كانا حيين او انهما كانا ميتين عند استغفاره لهما غير ان في احدي الآيتين المذكورتين فيه معنى يوجب الوقوف عليه وهو قوله عز وجل للذي نهاه عن الاستغفار لهم من بعد ما تبين لهم أنهم اصحاب الجحيم *

﴿ فكان ﴾ في ذلك ما قد دل ان الاستغفار لهم ما كان الايمان مرجوا منهم ومحرم عليهم بعد ان يؤس منهم وذلك لا يكون الا بعد موتهم *
 ﴿ وقد روى ﴾ عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما ما قد دل على هذا المعنى (كما حدثنا) ابن ابي مريم قال ثنا الفرير ابي قال ثنا سيفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لم يزل ابراهيم يستغفر لآبيه حتى مات فلما مات تبين له انه عدو لله فبرأ منه *

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن الحجاج الحضرمي وعلی بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله عز وجل ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم اصحاب الجحيم * قال وكانوا يستغفرون لهم حتى نزلت هذه الآية فلما نزلت امسكوا عن الاستغفار لآبائهم ولم ينههم ان يستغفروا للاحياء حتى يوم توائم انزل الله وما كان استغفار ابراهيم لآبيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه * يعني استغفر له ما كان حيا فلما مات امسك عن الاستغفار له *
 ﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في ذلك ما قد دل على ما ذكرنا مما تاولنا عليه حديث علي رضى الله عنه وقد ثبت ذلك من قول الله عز وجل حكاية عن نبيه ابراهيم عليه السلام واغفر لآبي انه كان من الضالين * واحتملنا حديث علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وان كان لم يلقه لانه عندها هل العلم بالاسانيد انما

أخذ الكتاب الذي فيه هذا الحديث عن مجاهد وعن عكرمة •

﴿ وقدروى ﴾ ان سبب نزول ما تلوناني حديث علي رضي الله عنه غير المعنى الذي ذكر ان نزول ما فيه كان من اجله (كما حدثنا) فهد بن سليمان قال حدثنا ابو اليان الحكم بن نافع البهراني قال ان اشعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجد عنده ابا جهل وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا اله الا الله كلمة اشهدك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرضها عليه ويمايد انه بتلك المقالة حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم على ملة عبد المطلب وابي ان يقول لا اله الا الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله لا استغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله عز وجل ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى الا به وانزل في ابي طالب انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء •

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن احمد بن جعفر وعبيد بن رجال قال ثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابيه ثم ذكر مثله •

﴿ وكما حدثنا ﴾ مصعب بن ابراهيم الزبيري قال ثنا ابي قال ثنا الدر او ردى قال ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه عن سعيد بن المسيب ان ابا طالب لما حضرته الوفاة ثم ذكر مثله ولم يتجاوز به سعيد بن المسيب •

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكأن في هذا الحديث ان الله تعالى ما انزل النهي عن

الاستغفار للمشركين بسبب ما كان من ابى طالب وان ذلك كان من بعد موته
على ما دل عليه *

﴿ وقد روى ﴾ ان سبب نزولها كان في خلاف ذلك (كما حدثنا) احمد
ابن داود بن موسى قال ثنا حرملة بن يحيى قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
ابن جريج عن ايوب بن هاني عن مسروق بن الابدع عن عبد الله بن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوماً وخرج جناحه حتى انتهى
الى المقابر فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجلوسنا ثم نخطى القبور
حتى انتهى الى قبر منها اجلس اليه فاجاه طويلاً ثم ارفع نحيب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم با كيف كنا البكاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقبل الينا فلقاه عمر بن الخطاب فقال
ما لذي ابكك يا رسول الله فقال ان القبر الذي رأيتوني انا فيه قبر آمنة بنت
وهب واني استاذنت ربي في الاستغفار لها فلم ياذن لي ونزل علي ما كان للنبي
والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى حتى ينقض الآيه
وما كان استغفار ابراهيم لبيه * فاخذني ما ياخذ الولد للوالدين من الرقة فذلك
الذي ابكاني *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ رحمه الله والله اعلم بالسبب الذي كان فيه نزول ما قد تلونا
غير انه قد يجوز ان يكون كان نزول ما تلونا بمدان كان جميع ما ذكرنا من سبب
ابى طالب ومن سبب علي رضي الله عنه فيما كان سمعه من المستغفر بن لا بويه
ومن زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبر امه ومن سوا الله عز وجل
عند ذلك للاذن له في الاستغفار له او كان نزول ما تلونا جواً باعن ذلك كله *
﴿ وقد ﴾ روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم في اباحة الاستغفار لاجيالهم

ما قد ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا ابراهيم بن حمزة الزيري و ابراهيم بن المنذر الخزامي قالنا ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن الزهري عن سبل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون *

﴿ ففي هذا الحديث ﴾ استغفاره لقومه الذين لا يعلمون فهم الذين لم يؤمنوا به ولم يعبدوه *

﴿ وقد روي ﴾ عنه صلى الله عليه وآله وسلم مما يدخل في هذا الباب (ما قد سنا) علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا مروان بن معاوية (١) قال ثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استاذنت ربي ان استغفر لوالدتي فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسحه على خفيه هل كان بمد نزول المائدة او قبل نزولها *

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن عائشة قال ثنا ابو عوانة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين فآل الذين يزعمون ان رسول الله صلى الله

(١) في تهذيب التهذيب مروان بن معاوية بن الحارث الفزارى الحافظ الكوفي روى عن يزيد بن كيسان قال ابن المثنى ودحيم مات بخاتمة سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم وفي باب زيادة لزيد بن كيسان اليشكري الكوفي روى عنه مروان بن معاوية وفي التقريب هو من السادسة ١٢٤

باب بيان مشكل ما روى في مسحه على خفيه

عليه وآله وسلم مسح على الخفين قبل المائدة أو بعد المائدة فقال والله ما مسح
 بعد المائدة ولأن مسح على ظهر غير بالثلاثة أحب إلي من أن مسح عليهما *
 ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث أن مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 على خفيه كان قبل نزول المائدة وأنه لم يمسح عليهما بعد نزولها عليه وفيه من قول
 ابن عباس رضي الله عنهما ولأن مسح على ظهر غير بالثلاثة أحب إلي من أن
 مسح عليهما * فتملق بهذا الحديث قوم فنسوا من المسح على الخفين *
 ﴿ فأنزلنا ﴾ هذا هل يوجب ما حملوه عليه أم لا (فوجدنا) فيه أن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قد كان مسح على الخفين قبل نزول المائدة عليه
 وليس فيه أنه قال للناس بعد نزولها عليه لا تمسحوا عليهما فإن الذي نزل عليه في
 سورة المائدة من غسل الرجلين في الوضوء للصلوة قد منع من ذلك
 ولو كان ذلك لكانت الحجة قد قامت بنسخ المسح على الخفين في
 الوضوء للصلوة وإنما فيه قول ابن عباس أنه لم يمسح عليهما بعد نزول المائدة
 وقد يجوز أن يكون كان ذلك لأنه لم ير رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم مسح عليهما أو آخيره مسح عليهما بعد نزولها *
 ﴿ وبأنزلنا ﴾ قول ابن عباس ولأن مسح على ظهر غير بالثلاثة أحب إلي من
 أن مسح عليهما (فأيناه) محتملان أن يكون ذلك كان منه لأنه من قوم
 قد اختصهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون الناس بأبواب الوضوء
 على ما قدر ويناه عنهم فيما قد تقدم منافي كتابنا هذا وهو قول ابن عباس ما اختصنا
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون الناس إلا بثلاث أسبغ الوضوء
 وإن لنا كل الصدقة وإن لا نزيء حمارا على فرس - وكان أسبغ الوضوء هو
 الميالة فيه وبيلينه أعلام منه *

﴿ وفي ذلك ﴾ غسل القدمين لا المسح على الخفين الملبوسين على القدمين كما مسح غيره من الناس وان كان ازوم ما خصه رسول الله صلى الله عليه وآله ولم اولى به من غيره.

﴿ ثم نظرنا ﴾ هل روي عنه ما يدل على ذلك ام لا (فوجدنا) ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري (١) (ووجدنا) بكسر ابن قتيبة قد حدثنا قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن - لمة قال - سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام وايالهن وللمقيم يوم وليلة.

﴿ فكان ﴾ تصحيح ما روناه عنه في هذا الباب اختياره لانه ما اخصه به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعلامه الناس الذين هم فيه بخلافه وخلاف بني هاشم سواهم وان لهم ان يسحروا على اخفا فهم على ما في حديث موسى بن - لمة عنه وهذا حسن ما توجه لنا في هذا الباب بعد احتمالنا فيه حديث عطاء بن السائب الذي ذكرناه فيه لانه من حديث ابي عوانة عنه وهو ممن اخذ عنه في حال التغير او قبل حال التغير ولم يدركنا هذا قبل التغير او بعد التغير وانما حديثه الذي كان منه قبل تغيره هو خذ من اربعة لا ممن سواهم وهم شعبة - والثوري - وهما بن سلمة - وهما بن زيد - *

﴿ ثم نظرنا ﴾ هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح على خفيه بمدنزل المائدة ام لا (فوجدنا) ونس قد حدثنا قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال رأيت جبراً وضأ من المطهرة ثم مسح على خفيه فقيل له

(١) عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري بفتح المشاة و ثقيل النون المضمومة ابو سهل البصري صدوق ثبت في شعبة قال ابن سعد توفي سنة سبع ومائتين ١٢٢

اتمسح على خفيك فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على خفيه * فكان هذا الحديث يعجب اصحاب عبد الله لان اسلامه كان بمذزول المائدة *

﴿ ووجدنا ﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قد حدثنا قال حدثنا ابو معاوية الضرير عن الاعمش عن ابراهيم عن همام (١) قال قال جرير بن عبد الله البجلي ثم توضأ فمسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا وقد بليت فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه * قال الاعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بمذزول المائدة *

﴿ ووجدنا ﴾ يوسف بن يزيد قد حدثنا قال قد حدثنا حجاج بن ابراهيم قال حدثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال ان جرير بن عبد الله قضى حاجته من غائطاً و بول فتوضأ و مسح على خفيه فضحك بعضهم فقال له جرير ان تعجب فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك ثم مسح على خفيه *

﴿ ووجدنا ﴾ يوسف قد حدثنا عن حجاج بن ابراهيم قال ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابراهيم انه كان معجباً بحديث جرير لانه اسلم بمذزول المائدة * ﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث شيت جرير مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على خفيه بمذزول المائدة فكان اولي عمار وبناه قبله في هذا الباب *

﴿ فقال قائل ﴾ انا الذي في هذا الحديث من كلام اصحاب عبد الله من كلام

(١) ابراهيم هو ابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه و همام هو همام بن الحارث النخعي الكوفي روى عنه ابراهيم النخعي والاعمش بروى عن ابراهيم كما في

ابراهيم بغير ذكر منهم اياه عن جرير فصار حدثا منقطاً *
 ﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك انه روى هذا الحديث عن جرير متصلاً من غير
 هذه الجهة (كما قد حدثنا) فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بكير بن عامر البجلي عن
 ابن زرة قال مسح جرير على الخفين فعاب ذلك عليه قوم وقالوا ان هذا كان
 قبل المائدة فقال ما سلمت الا بعد نزول المائدة ومارأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يمسح الا بعد ما نزلت *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا يزيد بن عبد ربه (وكما حدثنا)
 ابو امية قال ثنا حيوة بن شريح الحضرمي قال ثنا بقية بن الوليد عن ابراهيم بن
 ادعم عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير بن عبد الله قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وآله لم يمسح على خفيه فقالوا بعد نزول المائدة
 فقال جرير انما اسلمت بعد نزول المائدة * قال ابو جعفر فهذان حديثان
 متصلان عن جرير فيهما اثبات مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد
 نزول المائدة *

(وقد روى) عن ابراهيم من كلامه في حديث جرير هذا (ما قد حدثنا) محمد بن
 بحر بن مطر قال ثنا الحسن بن قتيبة قال حدثنا حمزة الزيات عن حماد عن ابراهيم
 قال لم اسمع في المسح حديثا احب الي من حديث جرير بن عبد الله لانه اسلم
 بعد نزول المائدة وفي العام الذي قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى في اسلام جرير متي كان سوى مارويناه في الباب الذي
 قبل هذا الباب ﴾

﴿ حدثنا ﴾ فهد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا حفص بن غياث عن الاعمش

﴿ باب بيان مشكل ماروى في اسلام جرير متي كان ﴾

عن ابراهيم عن حماد عن ابراهيم عن جرير بن عبد الله قال اسلمت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم باربعين يوماً قال ابراهيم ما اسلم جرير الا قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم باربعين ليلة *

وقال ابو جعفر في هذا الحديث ان اسلام جرير انما كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم باربعين اياماً وما امانة وهذا عندنا حديث منكر ولم نجد في يدور الا على موسى بن داود خاصة فنظرنا هل نجد ما يخالفه ام لا (فوجدنا) ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت ابازرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن جده جرير قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بدمى كفار ايضرب بعضكم رقاب بعض *

وقفي هذا الحديث انه كان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجته وفي ذلك ما قد دل على ان اسلامه قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم باربعين واكثر من ذلك لان ما في هذا الحديث كان في ذي الحجة ومضى بدمه المحرم وصفر واثنا عشرة ليلة من شهر ربيع الاول ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك وجرير في ذلك كله مسلم *

ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا سعد قال ثنا يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد قال حدثنا قيس بن ابي حازم قال قال لي جرير قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاتري يحيى من ذى الخلصة وكان بيتا في خشم يسعي الكعبة اليمانية فانطلقت في خمسين ومائة فارس من احبس وكانوا اصحاب خيل وكنت لا ابيت على الخيل فضرب على صدري حتى رأيت اصابعه في صدري وقال اللهم اجعله هادياً مهدياً فانطلق اليها فكسرها وحرقتها ثم بث

الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخبره فقال جرير والذي بعثك بالحق
نيا ما جئتك حتى تركتها كما نها جل اجرب قال فبارك على حبل احبس
ورجالها امرات *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان فيما روينا ما دفع ذلك ايضاً ووجدت قدم اسلام
جرير (كما حدثنا) فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابا بن عبد الله البجلي قال حدثني
ابراهيم بن جرير عن جرير قال بعث الي علي ابن عباس والاشعث بن قيس
فأباني وانا بقر قيسية فقالا ان امير المؤمنين يقرئك السلام ويخبرك انه مع
ما اراك الله من مارك فأتني امرالك منزلة نبي الله التي انزل لكها
فقال لها جرير ان نبي الله بعثني الي اليمن لا دعوم فاذا قالوا الا اله
الا الله حرمت علي دماؤهم واموالهم فلا اقاتل رجلا يقول لا اله الا الله ابدا
فرجما على ذلك وفي هذا ايضاً ما يوجب قدم اسلام جرير وسعة مدة اسلامه
في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يتجاوز الاربعين المذكورة
فيما روينا في هذا الباب *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سورة
المائدة وهل هي آخر سورة نزلت ام لا *

﴿ حدثنا ﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن ابي
الزاهرية عن جبير بن نفير قال حججت فدخلت على عائشة فقالت لي يا جبير
انقر المائدة فقلت نعم فقالت اما انها آخر سورة نزلت فاو جدتم فيها من حلال
فاستحلوا وما وجدتم فيها من حرام فحرموه *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح ثم ذكر

باب بيان مشكل ماروي في سورة المائدة وهل هي آخر سورة نزلت ام لا

باسناد مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث عن عائشة ان المائدة آخر سورة نزلت
﴿ وقد روى ﴾ عن البراء بن عازب خلاف ذلك * كما قد حدثنا في هذا قال
ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا شعبة قال ثنا واسحاق قال سمعت البراء بن
عازب يقول اخراية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله * و آخر
سورة نزلت براءة *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ الحسن بن زهير قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا
ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال آخر سورة نزلت كاملة
سورة براءة و آخر اية نزلت خاتمة النساء *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتنا ما روى عن عائشة وما روى عن البراء من هذا
الاختلاف في آخر سورة نزلت ماهي فكان ما رونا في ذلك عن عائشة عندنا
والله اعلم اولى بالحق لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث عليا بسورة
براءة في الحجة التي حجها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع فقرأها على الناس
حتى ختمها وسنحج بما روى في ذلك فيما بعد من كتابنا هذا في موضع هو اولى
به من هذا الموضع ان شاء الله وكانت سورة المائدة قد انزل منها بعد ذلك
في حجة الوداع كما قد روى عن عمرو بن علي وابن عباس رضي الله عنهم في ذلك
﴿ مما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن عمير قال ثنا عبد الله بن
ادريس عن ابيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال يهودي لعمرو
لو علينا نزلت هذه الآية اليوم اكملت لكم دينكم الآية لا تخذناه عيداً فقال
عمرو اني لاعلم اي يوم نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزلت عليه ليلة
جمعة ونحن معه بمرفات *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابن ابي مريم قال ثنا الفريابي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان ناساً من اليهود قالوا لو نزلت هذه الآية فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيداً فقال عمر اية آية قالوا اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي فقال عمر اني لاعلم اي يوم نزلت نزلت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقف بمرفة *

﴿وما قد حدثنا﴾ احمد بن خالد بن زيد الفارسي قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا قيس بن الربيع عن اسمعيل بن سلمان عن ابي عمر البزار (١) عن ابن الحنفية عن علي قال نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قائم عشية عرفة اليوم اكملت لكم دينكم *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا جبان بن هلال قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عمار * قال ابو جعفر وهو ابن ابي عمار مول بني هاشم * قال كنا عند ابن عباس فقرأ هذه الآية اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي * فقال رجل من اليهود لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يوماً لها عيداً قال فانها انزلت في عيدين اثنين في يوم عرفة ويوم جمعة * ﴿وما قد حدثنا﴾ علي بن شعبة قال ثنا روح بن عبادة * ﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة ثم ذكر باسناده مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ وكان فيماروينا ما قد حقق ان نزول بعض المائدة كان والنبي صلى الله عليه وآله وسلم واقف بمرفة في حجة الوداع فدل ذلك على ما قاله عائشة رضي الله عنها فيه وانتمى ما قاله البراء وبالله التوفيق والمصمة *

(١) في تهذيب التهذيب دينار بن عمر الاسدي ابو عمر البزار الكوفي الاعشى روى عن محمد بن الحنفية وفي التقريب البزار آخره را ١٢٥ الحسن النعماني

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جوابه اسامة لما قال له انزل في دارك بمكة وهل ترك لنا عقيل من ربيع اودور﴾
 ﴿حدثنا﴾ يونس ويحيى بن نصر جميعاً قالوا ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان علي بن الحسين اخبره ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله انزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من ربيع اودور * وكان عقيل وطاب كافر بن وكان عمر بن الخطاب يقول لا يرث المؤمن الكافر *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم وهل ترك لنا عقيل من ربيع اودور فوجدناه موصولاً به في هذا الحديث وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطاب لانهما كانا كافرين ولم ير به جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين فاحتمل ان يكون ذلك من كلام الزهري لانه كان يخلط كلامه كثير الحديث حتى يتوهم انه منه * ومن اجل ذلك قال له موسى بن عقبة افصل كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع اننا قد احطنا علماً ان ذلك ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم * وقد احتج محتج بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهل ترك لنا عقيل منزلاً * يثبت به ان ارض مكة مملوكه لم يكن له في هذا عندنا حجة لان اضافته اياها الى نفسه قد تكون اسكنها اياها الا انه كان مالكا كما اضاف الله تعالى بيت المنكبوت الى المنكبوت لانها تملكه ولكن اسكنها اياه كما حكى لنا في قصة سليمان في قول النملة يا ايه النمل ادخلوا مساكنكم * على الاضافة لا على التحقيق وكما يقال باب الدار وجل الدابة بالاضافة لا بتحقيق الملك فكان مثل ذلك ما اضافه الى نفسه وما اضافه اسامة اليه وقد يحتمل

﴿باب بيان مشكل ماروي من جوابه اسامة لما قال له انزل في دارك بمكة وهل ترك لنا عقيل من ربيع﴾

ما ذكرنا والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرجع اليه شي من مال ابي طالب لان وارثه غيره ولم يرجع اليه شي من ما عبد المطلب لان عبد الله ابا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كان مات قبل عبد المطلب وبالله التوفيق والعصمة *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من توضأ وضوءه فاتي المسجد فر كع ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه ولا تتقروا ﴾
 ﴿ حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا الحسن بن موسى الاشيب قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي قال اخبرني مما ذن عبد الرحمن ان جر ان قال آيت عمان بطور وهو جالس في المقاعد فتوضأ واحسن الوضوء ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مجلس توضأ فاحسن الوضوء ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم اتى المسجد فر كع ركعتين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقروا *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك قال ثنا الاوزاعي قال ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني محمد بن ابراهيم قال حدثني شقيق بن سلمة قال حدثني جر ان مولى عمان عن عمان ثم ذكر مثله * قال ابو جعفر رحمه الله وكان ما روى شيبان هذا الحديث عليه اشبه عندنا بما رواه الاوزاعي عليه لان الاوزاعي ذكر في اسناده شقيق بن سلمة وشقيق لا نعلمه ممن حدث عنه محمد بن ابراهيم ولا ممن لقيه * واما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تقروا * ذلك عندنا والله اعلم اي لا تقروا فتذنبوا ثم تعمدوا

باب بيان مشكل ما روى من توضأ وضوءه فاتي المسجد فر كع ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه

على ان تاتوا المسجد فتركموا فيه ركعتين ليغفر لكم لانه قد مجوز ان يقطعهم عن ذلك الموت الذي يقطع عن مثل ذلك والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصدقة لاحق فيها الغنى ولا لقوي مكتسب ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس قال انا انس بن عياض (وحدثنا) ابو امية قال ثنا جعفر ابن عون قال ثنا انس عن هشام بن عروة وقال جعفر حدثنا هشام بن عروة ثم اجتمعا فقالا عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال حدثني رجلان من قومي انهما اتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع البصر وخفضه فرأهما جليدين قويين فقال ان شئتما فمات ولا حق فيها الغنى ولا لقوي مكتسب *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث والليث ابن سعد عن هشام بن عروة ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث في اسناده فوجدنا فيه عن رجلين من قوم عبيد الله بن عدي لم يسمهما فيلم بذلك انهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيجب قبول ما روينا ويحتمل ان يكونا من اصحابه وكانا من الاعراب ممن اعترضه في الصدقة ولكننا تأملنا مع ذلك لقف على مراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجوابه الذي اجاب به ذينك الرجلين فوجدنا قوله لهما لاحق فيها الغنى يعني الصدقة اي اني لا اعلم بحقيقة اموركم ان غنى او فقر وانما بذلك اعلم مني فاعملوا فيها بما يوجب ما قد سمعنا مني انه لاحق فيها الغنى * (ثم تأملنا) قوله على الله عليه وآله وسلم ولا لقوي مكتسب يريد به الخلق الذي هو

باب بيان مشكل ما روي في الصدقة لاحق فيها الغنى ولا لقوي مكتسب

اعلى مراتب الحقوق في الصدقة التي يستحق بها وليس هو القوة ولا الجلد التي
يستغنى عنها كما تخطط العرب الشيء من هذا الجنس فتقول فلان عالم حقا اذا كان
في اعلى مراتب العلم ولا يقوله لمن هو اعلى وان كان عالما ومثل ذلك ما روى عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما قاله في ابي عبيدة بن الجراح (كما حدثنا) ابراهيم
ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن صلة بن زفر
عن حذيفة قال جاء اهل نجران الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ابث لنا
رجلا امينا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اميننا حق امين فاستشرف
له الناس فدعا ابا عبيدة بن الجراح * ﴿ وكما حدثنا ﴾ فهد قال ثنا يحيى الحماني
قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن ابي اسحاق عن صلة عن حذيفة قال
اتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسقف نجران ثم ذكر مثله (وكما حدثنا) يوسف
ابن يزيد قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن صلة بن زفر
عن حذيفة ان العاقب والسيد صاحب نجران ايا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال احدهما لصاحبه لا نداعه فوالله ان كان يبافدا عيناه لا نفلح نحن
ولا عقبنا ولكننا نمطي ما سأل فقالوا نمطيك ما سألنا فابث معنار رجلا امينا
ولا ابث معنا الا امينا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا بثن معكم رجلا
اميننا حق امين حق امين فاستشرف لها اصحابه فقال قم يا ابا عبيدة بن الجراح فلما
دنا قال هذا امين هذه الامة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه حق امين حق امين
آبانه لا يبي عبيدة اعلى مراتب الامانة وان كان قد يكون من اهلها من هو
دونه فيها وليس من اعلى مراتبها مثل ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لا حق فيها القوي * كتساب * هو على هذا المعنى وعلى اعلى مراتب

الاستحقاق له - او ان كان في - تحقيقها من هو دون ذلك في استحقاقها والله
نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله وهو
على قبر احدى بنتيه اللتين كان عثمان تزوجهما لا يدخل القبر احد قارف
اهله الليلة *

﴿حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة التميمي قال ثنا
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال ماتت احدى بنات رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل القبر احد
قارف الليلة اهله *

﴿قال ابو جعفر﴾ وانه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه هي ام كلثوم
توفيت وكانت وفاتها في سنة تسع من الهجرة (وتأملنا) قول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لا يدخل القبر احد قارف اهله الليلة * فوجدنا المقارفة قد تكون من
المقاولة وقد تكون من غيرها من الاصابة واستحال عندنا ان يكون اراد
بذلك الاصابة لانها من يصيبها من اهله غير مذمومة وقد تكون من المقاوله
مذمومة وكان الذين كان اليهم مرمية قبرها وادخالها فيه من ذوي ارحامها
المحرمات ولا نعلم كان منهم حينئذ حاضر غير رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لانه ابوها وغير عمه العباس بن عبدالمطلب وغير من كان يسميها منه رحم
محرم من قبل امها وهو اخوها الامها هناد بن ابي هالة التميمي ومن عسى ان يكون
بينها وبينه حرمة رضاع فكان هؤلاء اولى الناس بادخالها قبرها واحتمل ان
يكون فيهم سوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان بينه وبين اهله مقارفة

﴿باب بيان مشكل ما روى من قوله وهو على قبر احدى بنتيه لا يدخل القبر احد قارف اهله الليلة﴾

لم يحمد هار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجب لذلك ان يتولى من ابته
الامن لم يكن ذلك منه وقد كان من خلقه الذي شرفه الله تعالى به وجعله في اعلى
مراتب الاخلاق لا يواجه احد ابشى كانت منه مما قد كرهه منه انما يقول
ذلك تمريضاً به (كمثل) ما روى عنه عند قول اهل بربرة في تمتهم الى عائشة
نبيكم ايضون بربرة وهي مكاتبه فيما اتفق به على ان يكون ولاؤها لانه خطب
الناس وقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى من
اشترط شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله
احق وشروطه اوثق وانما الولاء لمن اعتقه وسند ذكر ذلك باسناده فيما بعد
من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى واسمهم ذلك بخطابه الناس جميعاً وهم فيهم
ليتهوا عنه (ومنه) قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما بال اقوام يقول احسبهم
قد طلقتك قد راجعتك ﴿ كما حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثناء ومثل بن اسميل
قال ثنا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يريد بذلك فاعليه وفيمن خاطب بذلك غيرهم فمثل
ذلك يحتمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينزل القبر من قارف اهله الليلة
لان فيمن خاطبه بذلك من كان ذلك منه في ليلته تلك فلا يدخل قبرها وهذا
احسن ما قدرنا عليه من معاني هذا الحديث الذي يخرج عليه *

﴿ واما ما فيه ﴾ من قول الذي رواه فلم يدخل زوجها اي قبرها فان ذلك
قد جملة قوم على انه يحتمل عندهم ان يكون بينه وبين وفاتها في تلك الليلة هذه
المقارفة وهم الذين يذهبون الى ان للرجل ان يفصل زوجته بمذوقاتها واما نحن
فذهبنا ان لا ينسلها بمذوقاتها لا تقطع ما كان بينها وبينه في حياتها بوفاها
وهو عندنا خارج من ذلك غير داخل فيه *

﴿ وقد روى ﴾ هذا الحديث من وجه آخر زيادة على هذا المعنى . كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي (و كما حدثنا) فهد بن سليمان قال ثنا موسى بن داود قال حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالك قال شهدنا بتسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله جالس على التبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل منكم احد لم تقارف اهله الليلة قال ابو طلحة انا قال فانزل فنزل في قبرها . وكان ما في هذا الحديث مما حكى عن ابي طلحة يمد في القلوب لان ابا طلحة لم يكن من ذوى ارحامها الذين يتولون ذلك منها مع ان الذي روى هذا الحديث وهو فليح بن سليمان ليس معه من الاثقان ولا من الثبوت في الرواية كما مع الذي روى الحديث الاول وهو حماد بن سلمة عن ثابت البناني اللهم الا ان يكون لم يحضر قبرها حيثئذ احد من ذوى ارحامها المحرمات غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحتاج الى معونته على ذلك وكان من ابي طلحة ما كان لمعونته اياه على ذلك وذلك له واسع كما يتسع للرجال الذين ليسوا بذوى محارم من النساء الميتات اذ لم يكن يحضرهن ذوا ارحام منهن ان يعموهن من وراء الثياب مكان الغسل لمن والله سبحانه نسأله التوفيق .

باب

﴿ بيان مشكل من كان اليه ادخال من توفي من ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبورهن .

﴿ حدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد الطان قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد قال ثنا عامر قال اخبرني عبد الرحمن بن ابري قال صليت مع عمر بن الخطاب على زينب بالمدينة فكبر اربعا ثم ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من

باب بيان مشكل من كان اليه ادخال من توفي من ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبورهن

يامرن ان يدخلها القبر قال وكان يمجبه ان يكون هو الذي يلي ذلك فارسلن
اليه انظر من كان يراها في حال حياتها فيمكن هو الذي يدخلها القبر فقال عمر
صدقن *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث ان عمر قد كان اعجبه ان يكون هو الذي
يتولى ادخالها قبرها او كان ذلك عندنا والله اعلم انها لما كانت له اما لان الله
عز وجل قال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم * وكان لها بذلك
ابناء اعجبه لذلك ان يكون هو الذي يتولى ادخالها قبرها ثم استظار في ذلك بما
عند الباقيات بمدتها من ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك لانهن
فيه مثلها ولان ذلك الحكم الذي في ذلك تبيين هي فيه (١) وكان هو لها ابنا وانها
ان يتزوج بنتا من بناتها وان الذي بينه وبينها من البنوة ومن الامومة في ذلك
بخلاف الامومة والبنوة في الانساب و في الرضاع رجع الى ما عندهن
في ذلك ليقف على حقيقته اذ كان مثل ذلك مما لا يسقط عنهن وكان
الحكم فيه الذي قد علمته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و وافقهن
عليه فاعلمته ان ادخالها قبرها هو الى من كان يراها في حياتها بخلاف ذلك
ما كان عنده فيه قبل ذلك وبان بذلك ان امومتهم للمؤمنين وبنوة
المؤمنين لهن لها حكم خاص بخلاف حكم البنوة من النسب و بخلاف حكم
الامومة من الرضاع اذ كانت الامومة من النسب والامومة من الرضاع
(١) وفي المنتصر واما كان اعجبه ظنانه ان ذلك جائز له اذ كانت امه ثم استظهر
بما عندهن اذ حكمهن حكمها واشكل عليه اذ ليست ام نسب ولا ام رضاع ولهذا
لا تجوز زويتها ويجوز نكاح بنتها منه فاعلمته في ذلك بخلاف ما كان الامر عنده
عليه فرجع اليه وراه الصواب ١٢ الحسن النعماني المصحح احسن الله اليه

سيحان النظر من الا ولا ذلك واحدمن ذلك الجنس الى من كان به لمن
 اما والامومة بالنسب الذي بينهن وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 لمن لا يبيح ذلك والامومة من النسب والرضاع تمنعان من نكاح
 من ولده اولئك الامهات من البنات ولا يمنع الامومة بزواج النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم من يتزوجها من النساء مثل ذلك لانه للمؤمنين تزويج ما ولدن
 من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من البنات وما ولدن من غيره ممنهن
 فكانت تلك الامومة لها حكم بائن من حكم الامومتين الاخرين ولما كان
 ذلك كذلك استلمه عمر من اهله وهن الباقيات من ازواج رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم واحظا علما انهن لم ياخذن حكم تلك الامومة الا من
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانهن لم ياخذنه من جهة الاستتباط
 ولا من جهة الاستخراج لان ذلك لا يؤخذ مثله من جهة الاستتباط ولا من
 جهة الاستخراج وانما يؤخذ من جهة التوقيف والتوقيف في امثاله لا يكون
 الا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن هذه الجهة ادخلنا هذا
 الحديث في احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والنسب منه ما التمسناه
 في حديثه الذي قد تقدم ذكرنا له فيما تقدم من كتابنا هذه

وقد روي هذا الحديث حجاج بن ابراهيم عن ابي عوانة عن فراس
 ابن يحيى عن عامر بن خلف اسمعيل في المرأة المذكورة فيه المتوفاة من ازواج
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر فيه انها ام حبيبة وكان ما ذكر اسمعيل
 انها زينب (كما قد حدثنا) يوسف بن يزيد قال حدثنا حجاج بن ابراهيم قال
 حدثنا ابو عوانة عن فراس عن عامر عن عبد الرحمن بن ابراهيم ان ام حبيبة زوج
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم توفيت فصلى عليها عمر فكبر عليها اربعا

و بعث الى امهات المؤمنين من بدخاها في قبرها فقلن الذي كان يحل له ان يراها في حياتها *

﴿قال ابو جعفر﴾ وهذا عندنا خطأ لان ام حبيبة بقيت بعد وفاة عمر دهرًا طويلاً *

﴿ثم التمسنا﴾ هذا الحديث من غير جهة الحجاج بن ابراهيم مما يرجع الى فراس كيف هو (فوجدنا) محمد بن خزيمه قد حدثنا قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا ابو عوانه قال حدثنا فراس عن الشعبي عن عبدالرحمن بن ابري قال صليت مع عمر على زينب ابنة جحش فكبر عليها اربعاً * وقد تقدم منافي كتابنا هذا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله كان لازواجه او لكن بي لحوقا طوا لكن يدين * وانهن كن يتطاوان بايديهن * وقول عائشة في ذلك وكانت زينب بنت جحش امرأة قصيرة وكانت تصنع بيديها ما تعين به في سبيل الله وعلمهن ذلك انها كانت اطولهن يدين بالخير *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تاويل قول الله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات الى قوله وما يذكر الا اولو الاباب﴾

﴿حدثنا﴾ الربيع بن ساجان المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا الوليد بن مسلم قال حدثني نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة قال حدثني عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأيتموهم فاحذروهم ثم قرأ ما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة الى قوله تعالى الا الله والراسخون في العلم * ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والراسخون

باب بيان مشكل ما روي في تاويل هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات الى قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات الى قوله وما يذكر الا اولو الاباب

في العلم الذين آمنوا بمتشابهه وعملوا بحكمه *
 ﴿وحدثنا﴾ عبيد بن رجال قال ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي قال ثنا الحارث
 ابن عمير عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قرأ رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن
 ام الكتاب وآخر متشابهات * فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 اذا سمعت الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله او هم الذين قال الله عز وجل *
 ﴿قال ابو جعفر﴾ وقد روى هذا الحديث يزيد بن ابراهيم التستري وادخل
 في اسناده بين عائشة وبين ابن ابي مليكة القاسم بن محمد (كما حدثنا) ابراهيم بن
 ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا ابن ابي مليكة
 عن القاسم بن محمد عن عائشة رضيت الله عنها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم هذه الآية هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات الى
 آخر الآية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأيتم الذين
 يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين ساءم الله فاحذروهم *
 ﴿وكما حدثنا﴾ محمد بن علي بن زيد المكي قال ثنا القمبي قال ثنا يزيد بن ابراهيم
 التستري عن عبد الله بن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضيت الله عنها عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *
 ﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه قول الله تعالى هو الذي
 انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب * فاعلمنا ان من كتابه
 آيات محكمات بالتأويل وهي المتفق على تأويلها والمعقول المراد منها وان منه آيات
 متشابهات يتمس تأويلها من الآيات المحكمات اللاتي هن ام الكتاب وهي
 الآيات المختلف في تأويلها ثم قال عز وجل فاما الذين في قلوبهم زيغ والزيغ الجور

عن الاستقامة وعن العدل وترك الانصار لاهلها فيتمون ما تشابه منه * يطلبون
 بذلك * مثل الذي كان من الامم الخالية فيما جاءتهم به رسالتهم ابتغاء الفتنة وهي
 فساد ذات البين حتى يكون عنها القتل وما سواه مما يجتلبه من البغضاء والشحناء
 والتفرق الذي يجري معه الامور بخلاف ما امر الله به فيها قوله واعتصموا
 بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا * ومن كان كذلك خرج عن الاسلام وصار من غير
 اهله واستحق النار * وقد روى في تاويل هذه الآية عن ابي امامة الباهلي عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه المأني زيادة على ما في حديث عائشة منها *
 ﴿ كما قد حدثنا ﴾ بكار بن قنينة قال ساعد الله بن حمران الحمرا اني قال لنا على
 ابن مسعدة الباهلي قال لنا ابو غالب قال قدمت دمشق فأتيت مسجد هاشم
 فوجدت ابا امامة في المسجد فسلمت عليه وقدمت اليه ثم نهض ونهضت
 معه حتى اتينا الى باب المسجد واذ رؤس منصوبة على القنطرة قريب من
 سبعمين رأساً فلما نظر اليها ابو امامة وقف ثم قال يا سبحان الله يا سبحان الله
 ثلاث مرات ما يعمل الشيطان بهؤلاء ثلاثاً ثم قال شرقت لي تحت ظل السماء
 وخير قتلي من قتله هؤلاء وبكى فقلت له يا ابا امامة تقول لهم هذا القول
 ثم تبكى قال رحمة لهم انهم كانوا من اهل الاسلام فخرجوا منه ثم تلا هذه
 هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات حتى ختمها ثم قال هم هؤلاء ثم تلا
 يوم بيض وجوه ونسود وجوه * حتى ختم الآية ثم قال هم هؤلاء فقلت
 يا ابا امامة هذا شي * تحدث به من رأيتك اوشى سمعته من رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم قال يا سبحان الله يا سبحان الله اني اذا لجري قال ذلك ثلاثاً
 لو لم اسمعه الا مرة او مرتين او ثلاثاً او اربعا حتى بلغ سبعا ما حدثكموه
 ثم قال من اين انتم قال قلت من اهل العراق قال اما انهم عندكم كثير *

﴿قال ابو جعفر﴾ فدل ما في هذا الحديث على ما ذكرنا ثم اخبر الله عز وجل في هذه الآية بمجرد الخلق عن علم تاويل المتشابه الذي ذكرناه فيها بقوله وما يمام تاويله الا الله ثم اخبر بما يقوله الراسخون في العلم في ذلك ايتسكوا به ويقتدوا بهم فيه وهو قوله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا فهكذا يكون اهل الحق في التشابه من القرآن يردونه الى عالمه وهو الله عز وجل ثم يلتمسون تاويله من المحكمات اللاتي هن ام الكتاب فان وجدوه فيها عملوا به كما يعملون بالمحكمات وازلم يجدوه فيها التقصير علومهم عنه لم يجاوزوا في ذلك الايمان به ووردوا حقيقته الى الله تعالى ولم يستعملوا في ذلك الظنون التي حرم الله تعالى عليهم استعمالها في غيره واذا كان استعمالها في غيره حراما كان استعمالها فيه احراما ﴿ومن ذلك﴾ قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المراء في القرآن كفر وسناتي بذلك فيما بعد في موضع هو اولى به من هذا الموضع في بنية كتابنا هذا ان شاء الله تعالى *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ضرب الرجال نساءهم من منع ومن اباحة﴾

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن اسمعيل ابن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة واحديني المتفق عن ابيه قال آيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا وصاحب لي فذكر صاحبي امرأته فذكر بذاءها و طول لسانها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلقها قال انها ذات صحبة وولد فقال قل لها فان يكن فيها خير فستقبل ولا تضرب ظميتك ضربك امك *

باب بيان مشكل ماروي في ضرب الرجال نساءهم من منع ومن اباحة

﴿ حدنا ﴾ الربيع المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن سليمان الطائفي عن اسمعيل بن كثير ثم ذكر بأسناده مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث ولا تضرب ظميتك ضربك امتك

﴿ فتاملنا ﴾ هذا الكلام فوجدناه محتملا ان يكون اراد به اي لا يضربها

كما يضرب امته ولكن يضربها ضربا دون ذلك وكان ذلك اولي ما حمل عليه

اذ كان الله عز وجل اباح ضربهن في كتابه بقوله واللاتي يخافون نشوزهن

فظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن (ثم نظرنا) هل روى عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء في اباحة ضربهم اياهن (فوجدنا) يزيد

ابن سنان حدنا قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة وضح بن عبدالله

الازدي عن عبد الرحمن المسلي (١) عن الاشعث بن قيس قال ضفت عمر فلما

كان في بعض الليل قام الى امراته ليضربها فجزت بينهما فرجع الى فراشه

فلما احذم مضجعه قال يا اشعث احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم لا يبثل رجل فيما يضرب امراته *

﴿ ووجدنا ﴾ ابا امية قد حدنا قال ثنا ابو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان

عن عطاء عن ابن عباس ان رجالا استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

في ضرب النساء فاذن لهم فسمع صوتا فقال ما هذا قالوا اذنت للرجال في النساء

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ثم اردنا ان نقف على ذلك الضرب اي ضرب هو فالتبسنا

ذلك هل نجد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيئا (فوجدنا) علي بن

(١) في التقريب عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون المهملة الكوفي مقبول

مبهد قد حدثنا قال حدثنا يونس بن محمد قال ثنا حسين بن عازب بن شبيب بن
 غرقدة ابو غرقدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن عمرو بن
 الاحوص قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فقال
 في خطبته الا فاتقوا الله في النساء فانهن عندكم عوان اخذتموهن بامانة الله
 واستحلتم فروجهن بكلمة الله ليم عليهن حق ولهن عليكم حق ومن حقهكم عليهن
 ان لا ياذن في بيوتكم الا باذنكم ولا يوطئن فرشكم من تكرهون فان فعلن
 فامجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا
 عليهن سيلا وان من حقهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف *

قال ابو جعفر فوقفنا بذلك على ان الضرب الذي ابيح لازواجهن هو
 غير المبرح منه ووقفنا بذلك على ان الذي نهى عنه في حديث لقيطان يضرب
 الرجل هو الضرب المبرح لا الضرب الذي هو دونه عند استحقاقه اذ ذلك
 منه والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لحصين
 الخزاعي ابي عمران بن حصين لما علمه ان يدعو اللهم اغفر لي ما اخطأت وما عمدت
 وما علمت وما جهلت *

حدثنا ابو امية قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا محمد بن بشر العبدي قال
 انا زكريا بن ابي زائدة قال ثنا منصور بن المتمر قال ثنا ربيع بن حراش عن
 عمران بن حصين قال جاء حصين الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان
 يسلم فقال يا محمد كان عبدالمطلب خيرا لقومه منك كان يطعمهم الكتد والسنام
 وانت تنجرهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما شاء الله ان يقول

باب ان مشكل ماروى في دعاء اللهم اغفر لي ما اخطأت وما عمدت وما علمت وما جهلت

ثم ان حصينا قال يا محمد ما ذاتا امرني ان اقول قال قل اللهم اني اعوذ بك من شر
نفسى واسألك ان تعزم لي على ارشدا صرى * قال ثم ان حصينا اسلم ثم اتى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني كنت سألتك المرة الاولى واني الان اقول
مانا مرني قال قل اللهم اغفر لي ما سررت وما علنت وما اخطأت وما عمدت
وما جهلت وما علمت *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن داود بن موسى قال حدثنا عبدالله بن صالح الازدى
قال ثنا يحيى بن يعلى (١) التميمي ابو الحياة عن منصور عن ربي بن حراش عن
عمر ان بن حصين عن ابيه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يسلم
ثم ذكر هذا الحديث غير انه قال وما اخطأت وما عمدت وما غفلت وما جهلت *
﴿قال ابو جعفر﴾ رحمه الله فتأملنا هذا الحديث فوجدنا قوله صلى الله عليه
وآله وسلم اللهم اغفر لي ما اخطأت *

﴿فقال قائل﴾ وكيف يسأل غفران ما اخطأ به والله تعالى يقول ايس عليكم
جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تممتم قلوبكم *
﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان ذلك الخطأ الذي توهمه الذي هو ضد العمد و
ولكنه خطأ من الخطايا التي يخطئها مما يدخل في قول الله عز وجل ربنا لا نؤاخذنا
ان نسئنا واطأنا من الخطيات التي يخطئونها وما يدخل في قوله مما اخطأنا
اغرقوا فادخلوا انا را * فذلك على الخطايا التي اكتسبوا بها بقصد هم اليها
وتممدهم اليها الا اضدادها من الخطايا التي تكون منهم مما لا يعمدون به
ولا يقصدون اليه ولا يقعون فيه باختيارهم اياه *

(١) في التقريب مجيب بن يعلى التميمي ابو الحياة بضم الميم وفتح المهملة
وتشديد التحتية آخره هاء الكوفية من الثامنة ١٢٢ الحسن النعماني المصحح

﴿فأما قوله﴾ وما جهات * فمنها ما عملته جاهلاً تصدق اليه مع معرفتي وجنابتي على نفسي بدخولي فيه وعلمي إياه *

﴿فقال قائل﴾ هذا الحديث قد روى ما يخالفه عن عمران بن حصين *

﴿وذكر ما قد حدثنا﴾ فهد بن سليمان قال حدثنا محمد بن سعيد بن

الأصبهاني قال حدثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن العباس بن

عبد الرحمن الهاشمي عن عمران بن الحصين بن عبيدانه أتى النبي صلى الله

عليه وآله وسلم وكان مشرراً كفقار أرأيت رجلاً كان يقرى الضيف ويصل

الرحمات قبلك كأنه يعني بذلك إياه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم إن أبي وإباك في النار قال فامضت عشر ون ليلة حتى مات مشرراً *

﴿وفي الحديث﴾ الأول ذكر إسلامه وتعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم إياه

ما ذكرنا تعليمه إياه فيه وهذا اختلاف شديد *

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك أن هذا وإن كان اختلافاً كما ذكر في هذين

الحديثين فإنه ليس من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما هو من

رواة هذين الحديثين والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك ما هو غير أنا

تأملناهما فوجدناهما يخرجان بما لا اختلاف فيه وذلك أن يكون عمران هو

ابن حصين بن عبيد فيكون أبوه حصين المذكور بالإسلام في الحديث

الأول من الحديثين اللذين ذكرناهما في هذا الباب إياه الأدنى هو الذي أسلم

وعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما علمه في الحديث المذكور فيه إسلامه

ويكون الذي مات مشرراً هو حصين بن عبيد بن إياه الأعلى

تمضى من أبويه اللذين لم يسلم كل واحد منهما حصين وعبيد (١) فيصح الحدثنان

(٢) كذا في الأصل وفيه من الإهمال ما لا يخفى فليحذر ر ١٢ الحسن النعماني

جميعاً بذلك ولا يتضادان وذلك اولى ما حمل عليه حتى لا يدفع واحد منهما صاحبه ولا يخالفه ولا يضاده •

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله اذا اراد دخول قرية ورب الشياطين وما اظلمن بما كان يستميز منه •

﴿ حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي قال ثنا حفص ابن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن كعب قال اشهدو لذي فلق البحر لموسى لسمعت صهيباً يقول كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأى قرية يريد نزولها قال اللهم رب السموات السبع وما اظلمن ورب الرياح وما ذرين ورب الارضين وما اظلمن ورب الشياطين وما اظلمن اسألك من خير هذه القرية ومن خيراهاها وامن شرها وشرهاهاها وشر ما فيها •

﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد بن نصر قال ثنا ايوب بن سليمان ابن بلال قال حدثني ابو بكر يعني ابن ابي اويس عن سليمان يعني ابن بلال عن ابي سهل بن مالك عن ابيه انه كان يسمع عمر بن الخطاب وهو يؤم الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دار ابي جهنم قال كعب الاحبار

والذي فلق البحر لموسى ان صهيباً حدثني ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يرقية يريد دخولها الا قال حين رآها اللهم رب السموات السبع وما اظلمن ورب الارضين السبع وما اظلمن ورب الشياطين وما اظلمن ورب الرياح وما ذرين فاناسألك خير هذه القرية وخير اهلها وامن شرها وشر اهلها وشر ما فيها وحلف كعب بالذي فلق البحر لموسى انها كانت دعوات

باب بيان مشكل ماروى من قوله اذا اراد دخول قرية ورب الشياطين وما اظلمن

داود حين رى العدو *

﴿ فقال قائل ﴾ هذا الحديث ورب الشياطين وما اضلن وما لا يكون لبني آدم ويكون من مكانها لبني آدم ومن ذلك قول الله عز وجل وما اكل السبع الا ما ذكيتم في امثال لذلك في القرآن *

﴿ فكان جوابه ﴾ في ذلك ان الاكثر على ما ذكر غير ان ما قد يستعمل في بني آدم ايضا ومن ذلك قول الله عز وجل ووالد وما ولد * يريد آدم ومن ولده وقوله آالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم * وقوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء يعني من طاب لكم من النساء في اشياء كثيرة من هذا الجنس في القرآن قد جاءت ما في معنى من مثل ذلك ما في هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ورب الشياطين وما اضلن بمعنى ورب الشياطين ومن اضلن *

باب

﴿ بان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الثلاثة الذين يدعون الله تعالى فلا يستجيب لهم ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا عمرو بن حكام قال ثنا شبيب عن فراس عن الشعبي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة يدعون الله تعالى فلا يستجيب لهم رجل اعطى ماله من فيها وقد قال الله عز وجل ولا تؤثوا السفهاء اموالكم * ورجل دابن بدين ولم يشهد * ورجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطاقها *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ رحمة الله عليه واحتملنا هذا الحديث عن عمرو بن حكام وان كانوا يقولون في روايته ما يقولونه فيها اذ كان معاذ بن معاذ العنبري

باب بيان مشكل ماروى في الثلاثة الذين يدعون الله تعالى فلا يستجيب لهم

قد حدث به عن شعبة كما حدث هو عنه *

﴿ثم تأملنا﴾ معنى هذا الحديث فوجدنا الله سبحانه وتعالى قد علم عباده
اشياء سيده فمؤن بها اضدادها فكان من ذلك تحذيرهم ان لا يدفوا الى
السفهاء اموالهم رحمة لهم وطلباً منهم ابقاء نعمته عليهم وعلمهم ان يشهدوا
في مساكنهم ليكون ذلك حفظاً لاموال الطالبين منهم ولاديان
المطلوبين منهم * وعلمهم الطلاق الذي يستعملونه عند حاجتهم اليه فكان من ترك
منهم ما علمه الله تعالى اياه حتى وقع في ضد ما امر به بالخالفه لما امره الله
عز وجل به فلم يجب دعاه بخلافه اياه وكان من سوى ما ذكرنا في هذا
الحديث ممن ليس بما صار به مرجوا له اجابة الدعوة فيما يدعوه وهم الذين
دخلوا في قوله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم * وحذرهم على لسان
نبيه صلى الله عليه وآله وسلم من الاستعجال في اجابة ذلك الدعاء وبالله
التوفيق والمصمة *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان
من ام سليم من اخذها عرقه واستمالها اياه في طيبها هل هو امضاه لها
او نهـ اها عنه *

﴿حدثنا﴾ الزني قال ثنا الشافعي قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقي عن
ايوب السخيتاني عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يدخل على ام سليم فتبسط له نطفاً فيقبل عليه فتأخذ من
عرقه فتجعله في طيبها *

﴿حدثنا﴾ علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهب بن خالد قال

باب بيان مشكل ماروي في عرقه صلى الله عليه وآله وسلم واستمالها موضع الطيب

سنا يوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك عن ام سليم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ياتيها فيقيل عندها فتبسط له نظماً فيقيل وكان كثير العرق فتجمع عرقه فتجمله في الطيب والقوارير *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان هذا مما ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء يدل على حكم عرقه من طهارة ومما سواها لان ما ذكر فيه انما هو عن ام سليم وقد يجوز ان يكون لم يكن علمه فنظرنا في غيره - هذا الحديث هل روى عنه شيء أم لا *

﴿فوجدنا﴾ بكار بن قتيبة قد حدثنا قال سنا الطرف بن وزير قال سنا محمد بن موسى عن عبد الله بن عبد الله قال قال ابو جعفر وهو ابن ابي طلحة * عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اضطجع على نطح فمرك فقامت ام سليم الى عرقه فنشقته فجملته في قارورة وفتح به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فـألهـا فقالت يا رسول الله اني اجعل عرقك في طيب فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم * ﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال سنا الاسود بن عامر قال سنا السراويل عن عمارة بن زاذان عن نابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقيل عند ام سليم فاعتدت له نظماً وكان كثير العرق وكانت تاخذ عرقه فتجمله في قارورة فقال ما هذا يا ام سليم قالت عرقك يا رسول الله اجمله في طيب *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذين الحديثين ذكر وقوف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما كان من ام سليم في ذلك وتركه التكبير عليهما ما كان منها فيه فدل ذلك على طهارته كان فيه عنده وعقلنا بذلك ان الاعراق كلها حكمها حكم لجان اهلها طاهرة ايضا وان ماسواهم من الاشياء المأكولة لحومها كذلك ايضا في طهارة اعراقها وان الاشياء المنوعة من اكل لحومها لتجريم او كراهة

حكيم اعرفها حكيم لحومها في ذلك وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جملة قضاء

الحج عن قده ووجب عليه كقضاء الدين الذي قد كان ووجب عليه *

﴿وحدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدى

الكوفي قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش (١) عن

زيد بن علي عن ابيه عن عبد الله بن ابي رافع قال استقبلت رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير وقد ادر كته فريضة

الله في الحج افيجزى ان احج عنه قال حجي عن ابيك ولوي عنك الفضل بن

العباس فقال له العباس لويت عنك ابي فقال اني رايت شابة وشابا فلم

امن الشيطان عليهما *

﴿وحدثنا﴾ علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريم عن ابن شهاب

قال اخبرني سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس ان امرأة

من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادر كته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطع

ان يستوى على ظهر بعيره قال حجي عنه *

﴿وحدثنا﴾ فهدي بن سليمان قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال ثنا فضيل

بن يني ابن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن يحيى بن اسحاق عن سليمان بن

يسار عن الفضل بن عباس قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم فانا رجل فقال يا رسول الله ان امي عجوز كبيرة وان حملتها لم تستمسك

وان ربطتها خشيت ان اقتلها قال رايت لو كان على امك دين اكنت قاضيه قال

نعم قال حج عن امك *

باب بيان مشكل ماروى في جملة قصاه الحج ممن قد وجب عليه له صاه الدار

(١) في التقريب عبد الرحمن بن عبد الله بن عياش بتجانزة ثقيلة ومعجمة صدوق له

او هام من السابعة ١٢ الحسن النعماني احسن الله اليه

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن اسحاق عن سليمان بن يسار قال حدثني الفضل بن العباس او عبدالله بن العباس ان رجلا قال يا رسول ان ابي او امي عجوز كبيرة ان حملتها لم نستمسك وان انا ربطتها خشيت ان اقلها قال ارايت لو كان على ابيك او امك دين اكنت تقضيه قال نعم قال فاحجج عن ابيك او عن امك *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرني يحيى بن اسحاق ان رجلا سأل سليمان بن يسار عن امرأة تريد ان تعتق عن امها رقة قال سليمان حدثنا عبدالله بن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي دخل الاسلام وهو شيخ كبير فان انا شدته على الرحل خشيت ان اقله وان انا لم اشدته لم يثبت فاحجج عنه قال نعم ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فحج عن ابيك *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عباس انه قال كان الفضل بن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستقبلت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جارية شابة من خثعم قالت ان ابي شيخ كبير وقد ادر كتفه فريضة الله في الحج فاحجج عنه قال حجي عن ابيك ولوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك فقال انى رايت شابة وشابا فلم آمن الشيطان عليهما *

﴿ وحدثنا ﴾ علي بن شيبه وابوامية قالان ناروح بن عباد عن زكريا بن اسحاق قال ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع ان يحج فاحجج عنه قال نعم قال الرجل مجزى عنه قال نعم ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه الا مجزى عنه فانما هو مثل ذلك *

﴿ وحدثنا ﴾ ابوامية قال ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا عبد الله بن عمرو عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال ارأيت لو كان على ابيك دين اكنت فاضيه قال نعم قال فد ين الله احق حج عنه *

﴿ وقد حدثنا ﴾ عمر بن ابراهيم بن يحيى البغدادي قال ثنا ابو بكر بن الاسود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال ثنا منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف بن الزبير او ابو الزبير بن يوسف عن ابن الزبير عن سودة بنت زمعة قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابي شيخ كبير ولم يحج ولا يستطيع ان يحج افاحج عنه قال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اقبل منك قال نعم قال فانه تعالى ارحم حجج عن ابيك ﴾ (وحدثنا) احمد بن الحسين بن قاسم الكوفي قال ثنا عبيدة بن عبيد النعموي عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير مثله ولم يذكر سودة *

﴿ وحدثنا ﴾ فهذا قال ثنا علي بن معبد قال انا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب افاحج عنه قال وانت اكبر ولده قال نعم قال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان ذلك يجزي عنه قال نعم قال فاحجج عنه *

﴿ وحدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو الوليد الطيالسي (وننا) محمد بن خزيمه

قال ثنا حجاج بن منهال (وثنا) ابو داود قال ثنا سليمان بن حرب قالوا جيماً ثنا
شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اويس عن ابي رزين العقيلي قال قلت
يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطمن قال حج
عن ابيك واعتمر *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذه الآثار جواب رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم للذي سأله اولتي سألته عن الحج عن ابيه او عن ابيه او عن امها ما فيها
من قوله لسائلة اولسائل ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ذلك
يجزي عنه اى فكما يجزى عنه ذلك بقضائك اياه عنه فكذلك يجزى عنه الذي
عليه بقضائك اياه عنه *

﴿فقال قائل﴾ ففي ذلك ما قد دل ان الحج يقضى عن من هو عليه من حيث يقضى
الدين الذى هو عليه واستدل لذلك ان جعل ما يحج به عنه من المال ديناً عليه
في حياته وديناً في تركه بمدوفاً حتى يقضى ذلك عنه *

﴿فما رضناه﴾ نحن في ذلك فقلنا لا دليل لك في ذلك على انه دين كما ذكرنا
ولكنه حق في بدن من هو عليه حتى يخرج الى الله منه او حتى يخرج اليه منه غيره
عنه ولو كان ديناً كان محالاً ان يشبه بالدين لان الاشياء انما تشبه بغيرها ولا تشبه
بانفسها واذا كان ذلك كذلك دل تشبيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياه بالدين انه
غير دين وكان طلب الوجه في حكمه بمدوفاً من هو عليه ان يقضى عليه من
جميع ماله او من ثلث ماله كما كان قبل ذلك ولا دلالة من هذا الحديث غير ان
في هذا الحديث معنى يجب الوتوف عليه وهو ان من قضى ديناً عن غيره بغير
لمره اياه بذلك برى منه من كان عليه بغير وجوب الدين الذى قضى عنه
عليه كما يقوله ابو حنيفة واصحابه والشافعي رحمهم الله تعالى في ذلك لا كما يقوله

مالك ومن تابعه عليه من اهل المدينة ان ذلك الدين يرجع الى الذي قضاء عن الذي كان عليه وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في من لم يحج عن نفسه حجة الاسلام هل له ان يحج عن غيره حجة الاسلام ام لا ﴾
﴿ حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان بن صالح قال انا موسى بن هارون الهروي (وثنا) محمد ابن جعفر بن محمد بن الحسين البغدادي قال ثنا محمد بن عبد الله بن غير الهمداني (وثنا) اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادي قال ثنا محمد بن طريف الجلي الكوفي قالوا حدثنا عبدة بن سليمان الكلابي عن سميد عن قتادة عن عروة عن سميد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول ليبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ او قريب لي قال هل حججت قط قال لا قال اجمل هذه عنك ثم احجج عن شبرمة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث سوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي سمعه يلبى عن شبرمة هل حججت قط وجواب ذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يكن حج عن نفسه وقوله له بمد ذلك اجمل هذه عنك ثم حج عن شبرمة فتعلق بهذا الحديث قوم وقالوا من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه قبل ذلك حجة الاسلام ان تلك الحجة تكون عن نفسه من حجة الاسلام اباها لهذا الحديث ثم سووا عليه احرام الرجل عن نفسه حجة تطوعا ولم يكن حج حجة الاسلام ان حجته تلك تكون عن حجة الاسلام ولم يقيسوا على ذلك احكام الصوم في رمضان فقالوا من صام في رمضان تطوعا ان ذلك الصوم لا يجزئه من رمضان ولا من التطوع وقد كان الواجب عليهم

باب بيان مشكل ما روى في من لم يحج عن نفسه حجة الاسلام هل له ان يحج عن غيره حجة الاسلام ام لا

ان كان هذا الحديث الذي ذكرناه ثابتاً في الحج ان يقاس عليه صوم التطوع في رمضان فيجمل من رمضان لا من التطوع كما جعل الحج تطوعاً ممن لم يحج حجة الاسلام عندهم من حجة الاسلام لا من التطوع بل كان الصوم بهذا الولى وبذلك الحكم احري لان رمضان وقت لصوم العباد جميعاً لا وقت لصوم غيره فيه ووقت الحج وقت للحج عن سواه مما لا يدخل في هذا المعنى * ووجدنا هذا الحديث انما يدور على عروة وعروة هذا هو عروة بن تميم (١) وقد ذكر لي هارون ابن محمد بن السقلاقي عن العلاءي قال كان يحيى بن سعيد لا يرضى عروة يعني صاحب هذا الحديث وموضع يحيى بن سعيد هذا هو الموضع الذي لا مثل له فيه ثم اعتبرنا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى سوى ذلك فوجدنا ابابامية قد حدثنا قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن خالد الخذاء عن ابي قلابة رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يبى عن رجل فقال ان كنت حججت والا فحج عن نفسك *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان هذا الحديث احسن اسناداً من الحديث الاول غير انما التمسنا الرجل الذي روى عنه ابو قلابة هل هو ممن يجوز ان يكون ابو قلابة قد لقبه فاخذه عنه سماعاً لا *

﴿ فوجدنا ﴾ محمد بن رجال قد ثنا قال ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي قال ثنا الحارث بن عمر عن ابي قلابة قال سمع ابن عباس رجلاً يقول ليك عن شبرمة * فذكر قرابته قال احججت عن نفسك قال لا قال فاجعلها عن نفسك ثم حجج عن شبرمة * (ووجدنا) يوسف بن يزيد قد حدثنا قال ثنا حجاج بن

(١) كذا في الاصل وامله عروة بن رويم ولم نجد عروة بن تميم والله اعلم - الحسن

ابراهيم قال ثنا هشيم قال انا خالد عن ابي قلابة عن ابن عباس ثم ذكر مثله *
 ﴿ قال ابو جعفر ﴾ فقلنا بذلك ان الرجل الصحابي الذي لم يسمه ابو قلابة
 في الحديث الاول هو ابن عباس و ابو قلابة لاسماع له من ابن عباس فعاد ذلك
 الحديث منقطاً ولم يجز للمحتج به على اصله ان يجيء بمثله اذا كان مثله عنده
 لا يقوم به حجة *

﴿ فطلبنا ﴾ هل روى هذا الحديث من غير هذه الجهة التي رويناها
 اولاً (فوجدنا) بنس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث
 ان قتادة بن دعامة حدثه عن سعيد بن جبيرانه حدثه ان عبد الله بن عباس
 سمع رجلا يهمل يقول ليك بحجة عن شبرمة فقال ما شبرمة قال رجل اوصى
 ان يخرج عنه قال اخرجت البيت عن نفسك قال لا قال قاتدا انت فخرج عن
 نفسك ثم حجج عن شبرمة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان هذا الحديث من رواية عمرو بن الحارث انما عاد
 الى قوله من سمع ابن عباس لا الى روايته منه اياه عن ذلك وفي ذلك ما ينفي
 الحديث الاول الذي روينا في اول هذا الباب وكذلك ايضا حديث ابي
 قلابة من رواية ايوب هو موقوف على ابن عباس لا مرفوع عنه الى النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم *

﴿ واما حديث ﴾ ابي قلابة من رواية سفيان فهو مرفوع الى النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم غير انه قد دخله الاقطاع الذي فيه عن ابن عباس و ابي قلابة *
 ﴿ فقال قائل ﴾ قد دخل في حديث عمرو بن قتادة ما فيه دخل وهو قوله ان
 سعيد بن جبيرانه و قتادة لم يسمع من سعيد بن جبيرانه فذلك دليل ان عمرا
 لم يضبطه عن قتادة كما ضبط عن سعيد بن ابي عروبة *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان عمرا اضبط مما يظن والذي جاء مما ظهه لعمرو لم يكن من قبل عمرو ولكنه من قبل قتادة عدا فيه بالتدليس حتى يجوز ذلك منه على من يسمعه منه كما جاز مثله في غيره على غير عمرو ومن ذكرنا في كتابنا على الكرايس مما نحن مستغنون به عن اعادته ههنا ثم اردنا ان ننظر الى ما روي في هذا الباب سوى ما قدر وناه فيه من الآثار لتبيين بواطنها وسقوطها (فوجدنا) ابن ابي مرجم قد حدثنا قال حدثنا الفريابي قال ثنا ابو بكر بن عياش عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يقول ليبيك عن شبرمة قال احجبت عن نفسك قال لا قال فمن نفسك فحج قبل ﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان هذا الحديث انما يرجع الى يعقوب بن عطاء وليس هذا عند اهل الحديث حجة في الحديث •

﴿ ثم نظرنا ﴾ هل روي غيره في هذا الباب (فوجدنا) يوسف بن يزيد قد حدثنا قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يبي عن شبرمة قال وما شبرمة فذكر ذمراة فقال احجبت عن نفسك فقال لا فقال فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة •

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان هذا الحديث ايضا ان رجعا الى ابن ابي ليلى مع جلالة مقداره وعلو مرتبته في الفقه وفيما سواه فهو مضطرب الحفظ جدا (ثم نظرنا) هل روي فيه شيء مما ذكرنا فوجدنا بن ابي داود قد حدثنا قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا الفضل بن موسى السيناني عن ابن جرير عن الحكم عن زاذان عن عكرمة عن رجل لم يحجج عن غيره فقال دين الله احق ان تقضيه • ﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكان هذا الحسن ما ذكرناه في هذا الباب اسنادا من

الاحاديث التي ذكرناها فيه غير ان الذي فيه من جواب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي سأله عما سأله بمدانها ودين الله احق ان تقضيه وهذا خلاف ما في غيره مما قد روينا في هذا الباب وليس فيه انه احرم عن غيره فكان ذلك الاحرام عن نفسه *

﴿ ولما لم نجد في هذه الآثار ما يدلنا على الواجب في هذا الباب طلبناه في غيرها فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله من سأله عن الحج عن غيره فاطلق ذلك له ولم يسأله احجبت عن نفسك حجة الاسلام ام لا فدل ذلك انه قد اطلق له ان يحج عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه قبل ذلك حجة الاسلام *

﴿ ثم اعتبرنا حكم من لم يحج عن نفسه تطوعا هل يكون عن حجة الاسلام كما قال ذلك من قال فيه وهم اهل المدينة واهل الكوفة ﴿ فوجدنا ﴾ محمد بن خزيمة قد حدثنا قال سنا عبيد الله بن احمد التيمي قال ثنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال) وحدثنا داود عن زرارة يعني ابن ابي اوفى عن نعيم الداري جيمنا يرفأناه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان اكلها كتبت كاملة وان لم يكن اكلها قال الله عز وجل للملائكة انظروا اهل تجدون لعبد تطوعا فاكلوا به ما ضيع من فريضته والزكاة مثل ذلك ثم يؤخذ الاعمال على حساب ذلك *

﴿ ووجدنا ﴾ محمد بن علي بن داود قد حدثنا قال سنا عاصم بن علي بن عاصم قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن بن حريث بن قبيصة (١) قال قال جلست

(١) في التقريب قبيصة بن حريث ويقال حريث بن قبيصة والاول اشهر

الى ابي هريرة فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
 اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان صحته فقد افلح ونجح وان فسدت
 فقد خاب وخسر وان انتقص من فريضة شيئا قال الله انظر واهل لعبدى من
 تطوع فيكمل له ما نقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على نحو ذلك *
 ﴿قال ابو جعفر﴾ فدلنا ما في هذا الحديث ان الرجل قد يكون منه الحج
 التطوع وان لم يحج قبل ذلك الحج المفروض عليه فدل ذلك انه جائز
 للرجل ان يحج تطوعا وان لم يحج الفريضة ودل ذلك ان الحج عن غيره الحج
 المفترض قبل ان يحج عن نفسه الحج المفروض كما كان لمن لم يصل الصلاة
 المفروضة عليه به الدخول فيها ان يصلي تطوعا ثم يصلها بعد ذلك فكان كذلك
 من دخل عليه وقت الحج ووجب عليه فرضه ان يحج تطوعا عن نفسه وان
 يحج حجبا مفروضا عن غيره *

﴿تم التمسنا﴾ الرجل المذكور من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 في حديث الازرق بن قيس من هو (فوجدنا) احمد بن شعيب قد حدثنا قال
 حدثنا اسحاق بن ابراهيم يعني ابن راهويه قال انا النضر بن شميل قال ثنا حماد
 ابن سلامة عن الازرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة عن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اول ما يحاسب به العبد صلاته فان اكملها او الا قال الله
 تعالى انظر واهل لعبدى من تطوع فان وجد له تطوع قال اكملوا به الفريضة *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصبي
 ان له حجبا﴾

﴿حدثنا﴾ يونس قال ثنا سفيان قال حدثني ابراهيم بن عقبة (١) عن كريب

(١) ابراهيم بن عقبة بن ابي عياش الاسدي مولا ام المديني اخو موسى ثقة ١٢٢ الحسن

باب بيان مشكل ماروى في الصبي ان له حجبا

عن ابن عباس ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صبي هل
لهذا من حج قال نعم ولك اجر *

وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابراهيم بن عقبة عن
كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم مر بامرأة وهي في محبتها فقيل هذا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فاخذت بمضد صبي معها فقالت هذا حج فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم نعم ولك اجر *

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك عن
ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس ولم يذكر فيه عن ابن عباس
ثم ذكر مثله *

قال ابو جعفر وهو هذا الحديث من رواية مالك لا يرفعه احد من رواة
عنه الا ابن وهب وابن عقبة فانهما يرفعه عنه الى ابن عباس رضى الله عنهما
وحدثنا ابو امية قال ابو نعيم ثنا نعيمان الثوري عن ابراهيم بن عقبة عن
كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

وقد حدثني محمد بن خزيمة قال ثنا عباس الدوري قال قال يحيى بن
معين عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان امرأة رفعت صبيها الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخطأ فيه ابن عقبة اذ هو مر سل قال يحيى
ورواه الثوري عنه مراسلا *

قال ابو جعفر ما عمل يحيى في هذا شيئا ورواه الثوري الامر فوعا كما
قد ذكرنا عن ابى امية عن ابى نعيم عنه * وقد روى هذا الحديث ايضا محمد
ابن عقبة عن كريب فرفعه (وكما حدثنا) ابو امية قال ثنا قبيصة قال حدثنا

سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿ وقد رواه ﴾ ايضا يحيى القطان والشيرزى عن الثوري كما رواه عنه قبيصة (كما حدثنا) احمد بن شعيب قال ثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الحديث * (وكما قد حدثنا) احمد قال ثنا محمود بن غيلان قال ثنا الشيرزى قال ثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وقد روى ﴾ هذا الحديث ايضا احمد بن سلمة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب ولم يذكر فيه ابن عباس كما ﴿ قد حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا احمد بن سلمة قال ثنا ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابي سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله بغير ذكر منه ابن عباس فيه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ثم نظرنا هذا الحج الذي يكون من الصبي اذا كان من الصبي فيه مال وكان من كبير كان عليه فيه كفارة او ما سواها كيف يكون ذلك الصبي اذا كان ذلك منه في وجوبه عليه او على غيره ممن ادخله فيه منهم عبد الرحمن بن القاسم قاسه على معاني قول مالك وطائفة منهم يقول هو على الصبي دون من سواه وكذلك حكاه لنا المزي عن الشافعي *

﴿ واحتجنا ﴾ نحن الى طالب الاولى من هذه الاقاويل الثلاثة (فوجدنا) من قال ان الواجب في ذلك على من ادخل الصبي في ذلك الاحرام لا معنى لقواه فيه لان ذلك الاحرام لم يكن للذي ادخل فيه الصبي فيكون عليه ما يجب فيه ليكون عليه تخلص الصبي مما يجب عليه فيه بادخاله اياه فيه

(ووجدنا) قول من جعل ذلك على الصبي ايضا لا معنى له لاجتماع ان
كفارات الايمان وسائر العبادات لا توجب عليه فكان مثل تلك العبادات في
هذا لا يجب ووجدنا الله عز وجل جعل الكفارات في الاشياء التي يصيبها
الناس في حجتهم جعلها كالآلهم كقوله في الجزاء الذي اوجبه على قاتل الصيد في
احرامه ليدوق وبال امره * والصبي ليس ممن يدخل في ذلك لان العقوبات
مرتفعة عنه ولما ارتفع هذان القولان ولم يبق الا القول الاخير الذي قيل في
هذا الباب كان هو الاولى مما قيل فيه *

﴿فان قال قائل﴾ فامعنى دخوله في الاحرام وهو ممن لا يازمه احكامه
المفترضة فيه *

﴿قيل له﴾ هو كدخوله في الصلوة التي تجب على الداخلين فيها من غير البالغين
﴿كما قد حدثنا﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم قال حدثني حرمة بن عبد العزيز
ابن الربيع بن سبرة قال حدثني عبد الملك بن الربيع بن سبرة عمي عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علموا الصبي معنى
الصلوة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر سنين *

﴿وكما قد حدثنا﴾ يحيى بن محمد السرري ابو محمد قال حدثني ابراهيم بن
سبرة بن عبد العزيز قال حدثني عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال علموا الصبي الصلوة ثم ذكر مثله *

﴿فكان﴾ في هذا الحديث رفع ضرب الصبي عليها دون عشر سنين والبالغون
يضربون عليها في مثل ذلك ولم يتجاوز بهض الناس بهم في ذلك الى ما هو اغلظ
عن الضرب *

﴿وقال قائل﴾ ففي هذا انه يضرب عليها وهو ابن عشر وهو حينئذ غير بالغ

﴿فقيل له﴾ ذلك عندنا والله اعلم ليعتادها حتى يكون له خلاقا بعد بلوغه. لا لما
سوى ذلك وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هدايا
الكفار من قبول منها لها ومن رد منها اياها *

﴿حدثنا﴾ عبيد الله بن عبيد بن عمران الازدي ابو ايوب بطبرية قال ثنا خلف
ابن هشام المقرئ البزاز قال ثنا حماد بن زيد عن ابي التياح عن الحسن بن عياض
ابن حمار (١) قال وكان حرمي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجاهلية
فاهدى له هدية فردها وقال انا لا تقبل زبد المشركين * وحدثنا عبد الله بن عبيد
قال ثنا خلف بن هشام قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عون قال سألت الحسن ما زيد
المشركين قال رد اى هداياهم *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن داود قال ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج
قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا ابو التياح قال حدثني الحسن بن عياض
ابن حمار وكان حرمي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجاهلية فلما بعث
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتاه بناقة يهدى اليه فلما رآها قال يا عياض ما هذه
قال اهديتها لك قال قدها ففادها قال ردها فردها * قال يا عياض هل اسلمت
بمد قال لا فلم تقبها او قال ان الله عز وجل حرم علينا زبد المشركين * قال والعرب
تسمى الهدية الزبد * قال ابو عبيدة الحرمي يكون من اهل الحرم ويكون

(١) في التقريب عياض بكسر اوله وتخفيف التحتانية و آخره موحدة ابن
حمار بكسر المهملة وتخفيف الميم التميمي المجاشعي صحابي سكن البصرة وعاش
الى حدود الحسين رضى الله عنه ١٢ الحسن النعماني

باب بيان مشكل ما روى في هدايا الكفار من قبول منها لها ومن رد منها اياها

الصديق ايضا يقال له حرمي *

﴿وحدثنا﴾ موسى بن الحسن بن عبد الله البغدادي المعروف بالسقلي قال ثنا محمد بن عباد المكي قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اهدى امير القبط لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاريتين اختين قبظيتين وبغلة فاما البغلة فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يركبها واما احدي الجاريتين فتسراها فولدت له ابراهيم واما الاخرى فاعطاها حسان بن ثابت الانصاري *

﴿حدثنا﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبد الرحمن بن عبد القاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث حاطب بن ابي اتمعة الى المقوقس صاحب الاسكندرية بكتابه معه اليه فقبل كتابه واكرم حاطبا واحسن زله ثم سرحه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واهدى له مع حاطب كسوة وبغلة بسرجهما وجاريتين احدهما ام ابراهيم واما الاخرى فوهبها للجهم بن قيس العبدي وهي ام زكريا بن جهم الذي كان خليفة امرؤ بن العاص على مصر (١) *

﴿قال ابو جعفر﴾ وانما ادخلنا هذا الحديث في هذا الباب لان عبد الرحمن ابن عبد القاري ممن ولد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقال انه قد رآه فدخل بذلك في صحابته *

﴿فسأل سائل﴾ عن الوجه الذي رده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) في هذين الحديثين اختلاف لان في الاول انه عليه السلام اعطى الجارية الاخرى حسان بن ثابت الانصاري وفي الثاني انه وهبها للجهم بن قيس العبدي ولم يذكره المؤلف كما هو دأبه ولم يطبق بينهما ١٢ محمد وحيد الدين المصحح

على عياض هديته وعن الوجه الذي قبل عن المقوقس هديته وكلاهما
كافران *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان كفر عياض كان كفر شرك بالله وجود
البعث بهدالموت وكفر المقوقس لم يكن كذلك لانه كان مقر بالبعث بهد
الموت و مؤمناني من اسياء الله تعالى وهو عيسى عليه السلام * وكان عياض
ومن كان على مثل ما كان عليه مطلوبين بالزوال عما هم عليه من شرك الى ضده
وهو التصديق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والايمان به * وكان المقوقس
ومن كان على مثل ما كان عليه * مطلوبين بالتصديق برسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم والايمان به والثبوت مع ذلك على ما هم عليه من دين عيسى
عليه السلام *

﴿ وقد كان ﴾ عياض ومن كان على مثل ما كان عليه غير ما كوله ذبايحهم
ولامنكوحه نساؤهم وقد كان المقوقس ومن كان على مثل ما كان عليه ما كوله
ذبايحهم ومنكوحه نساؤهم وكان الفريقان وان كانا من اهل الكفر بخلاف
كفرهم ويتبان احكامهم وكان كل شرك بالله كفر وليس كل كفر بالله شر كما
وكان الله تعالى قد امر نبيه عليه الصلوة والسلام ان لا يجادل اهل الكتاب الا بالتي
هي احسن بقوله سبحانه وتعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي
احسن * فدخل في ذلك المقوقس ومن على مثل ما كان عليه المقوقس من
التمسك بالكتاب الذي انزل على عيسى عليه السلام *

﴿ وكان ﴾ المشركون الذين يجحدون كتب الله تعالى التي انزلها على انبيائه
عليهم السلام بخلاف ذلك فقبل هدية من امر ربه ان لا يجادله الا بالتي هي
احسن لان احسن قبول هديته منه ورد هدايا المشركين لانهم بخلاف

ذلك ولان الله تعالى امر بما بذتهم وبقائلهم حتى يكون الدين كله لله وفصل
بينهم في كتابه فخالف بين اسمائهم وبين مناسبتهم اليه فقال عز وجل ان الذين
آمنوا والذين هادوا وهم اليهود والصابئون وهم امية بين اليهود والنصارى
لهم احكام سنائي بها في غير هذا الموضع من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى *
والنصارى * وهم الذين منهم المقوقس * والمجوس * وهم مشركو المعجم
الذين لا يقرون ببعث ولا يؤمنون بكتاب من كتب الله التي انزلها على
انبيائه هم في المعجم كمبدة الاوثان في العرب الا فيما يخالفونهم فيه من اخذ
الجزية منهم لما قد ذكرناه في ذلك مما تقدم منافي كتابنا هذا * والذين اشركوا * وهم
عبدة الاوثان من العرب الذين لا يقرون ببعث ولا يؤمنون بكتاب من
كتب الله عز وجل وكذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته
في حجة الوداع من فرقة بين هذين الفريقين في الاسماء وفي الاحكام *
﴿ كما حدثنا ﴾ يونس قال انبا بن وهب قال اخبرني الليث بن سعد وعبد الله
ابن لهيعة عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة
الباهلي قال شهدت خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حجة الوداع
فقال قولا كثيرا حسنا جميلا وكان فيهما من اسلم من اهل الكتابين فله اجره
مرتين وله مثل الذي لنا وعليه مثل الذي علينا ومن اسلم من المشركين فله اجره
وله مثل الذي لنا وعليه مثل الذي علينا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكان فيما تلونا من كتاب الله عز وجل وفيما روينا من حديث
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قد دل على بيان الفريقين الذين ذكرنا في
الكفر الذي هم عليه وفي مناقبة اهل الشرك منها وفي ان لا تجادل اهل الكتاب
منهم الا بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم * وفي ذلك ما قد دل على اتساع

قبول هداياهم قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هدية من قبل هديته
منهم لذلك ورد هدية من ردهديته عليه من الفريق الآخر للاسباب التي فيه
مما قد ذكرناها في هذا الباب *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاستماعة
ممن به الاستماعة من الكفار وفي منعه من منعه من الكفار من القتال معه﴾
﴿حدثنا﴾ يونس قال انا بن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن الفضيل بن
ابي عبيد الله (١) عن عبد الله بن نيار الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
بدر فلما كان بحرة الوبرة (٢) ادر كه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رأوه فلما ادر كه قال لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم جئت لاصيب معك واقتل فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اتؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فان نسيتين
عشرك قالت ثم مضى حتى اذا كنا با شجرة ادر كه الرجل فقال كما قال اول مرة
فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قال اول مرة قالت فرجع فادر كه
بالبيداء فقال كما قال اول مرة اتؤمن بالله ورسوله فقال نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فانطلق *

﴿وحدثنا﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا عيسى بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال ثنا مالك

(١) في التقريب فضيل بن ابي عبيد الله المدني مولى المهري بفتح الميم وسكون
الهاء ثقة من السادسة وعبد الله بن نيار بكسر النون بعدها تحتانية حفيفة ابن
مكرم الاسلمي ثقة من الثالثة رحمه الله عليهم ١٢ (٢) في مجمع بحار الانوار في

باب بيان مشكل ماروي في الاستماعة من الكفار

(وبر) حرة الوبرة هي بفتح وسكون ناحية من اعراض المدينة شرفها الله تعالى - الحسن

ابن انس عن الفضيل بن ابى عبيد الله عن عبدالله بن ييار عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بدر حتى اذا كان بحجرة الوبرة ادركه رجل ذو جراءة ونجدة فلما رآه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرحوا به واعجبهم فقال يا محمد اخرج معك فاقاتل واصيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتو من بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كان بندى الحليفة ادركه فاعجب ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا هذا فلان قد رجع فقال يا محمد اخرج معك فاقاتل واصيب فقال اتو من بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كان بظهر البيداء لحقه ايضا فاعجب ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد اخرج معك فاقاتل واصيب قال اتو من بالله ورسوله قال نعم قال فنعم اذاً

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا مالك بن انس عن فضيل بن ابى عبيد الله عن عبدالله بن ييار عن عروة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يريد بدر اخرج معك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نستعين بمشرك قال بشر فقلت لما لك اليس ابن شهاب كان يحدث ان صفوان بن امية سار مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد حنيننا والطائف وهو كافر قال بلى ولكن هو سار مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك *
 ﴿ وحدثنا ﴾ علي بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن مالك عن الفضيل بن ابى عبيد الله عن عبدالله

ان نيار عن عروة عن عائشة ان رجلا من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقاتل معه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فانما لانستمين مشرك *

﴿حدثنا﴾ علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك بن انس عن الفضيل بن ابي عبيد الله عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة ثم ذكر مثل حديث يحيى بن عثمان عن نعيم عن ابن المبارك الا انه لم يذكر لقاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذى الحليفة *

﴿قال ابو جعفر﴾ قتيار ويناها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا لانستمين مشرك * وقد ذكرنا في حديث ابى امية عن بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب ان صفوان بن امية شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيناً والطائف وهو كافر * فطلبنا ذلك هل نجده في حديث مرفوع متصل الاسناد ﴿فوجدنا﴾ فهذا قد حدثنا قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابى اسحاق قال حدثني عاصم بن محمد بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه جابر بن عبد الله قال لما انهزم الناس يوم حنين جعل ابو سفيان بن حرب يقول لا تسبى هزيمة دون البحر وصرخ كلدية بن حنبل وهو مع اخيه لاما صفوان بن امية الا بطل السحر اليوم فقال له صفوان اسكت فض الله فالك فوالله لان يربني رجل من قر يش احب الي من ان يربني رجل من هوازن *

﴿حدثنا﴾ الربيع المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة قال ثنا اسحاق ثم ذكر باسناده مثله * فصار ما ذكره مالك عن ابن شهاب في امر صفوان ما خوذ في حديث جابر الذي رويناها متصلاً *

﴿ وحدثنا ﴾ الحسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون يقول اناسلم بن سعد قال ناحيب بن عبدالرحمن بن حبيب عن ابيه عن جده قال آيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يريد غزوانا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا اننا نستحي ان يشهد قومنا شهدا لم يشهده معهم قال واسلم ما قلنا قال انا لانتمين بالمشركين على المشركين * (وحدثنا) علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ فقال قائل ﴾ فهل يدفع مارويته عن امر صفوان في قتاله مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مشرك ما سواه مما دونته في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله انا لانتمين بمشرك *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ ان مارويناه في قصة صفوان ليس بمخالف لما روينا في سواها في هذا الباب من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لانتمين بمشرك لان صفوان كان معه لا باستمانته منه اياه في ذلك *

﴿ فحق هذا ما يدل ﴾ على انه انما امتنع من الاستمانه به وبامثاله ولم يمنعهم من القتال معه باختيارهم لذلك وكان تركه الاستمانه بهم محتملا ان يكون من قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تحذوا بطانته من د و نكم لا يالونكم خبالا فكانت الاستمانه بهم اتخاذهم بطانته ولم يكن قتالهم معه بغير استمانه منه بهم اتخاذهم اياه بطانته *

﴿ فقال قائل ﴾ وانتم رويتهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاهم اليهود الى قتال ابي سفيان معهم وهم ممن لا يالونهم خبالا وذكر في ذلك (ما قد حدثنا) يونس بن عبد الاعلى قال انا بن وهب قال اخبرني عبدالرحمن بن شريح (١) انه

(١) ابو شريح الاسكندراني ثقة فاضل من السابغة لم يصب ابن سعد

سمع الحارث بن يزيد الحضرمي يحدث عن ثابت بن الحارث الانصاري عن
 بعض من كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لما بلغ رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم جمع ابي سفيان ليخرج اليه يوم احد فاطلق الى اليهود
 الذين كانوا بالنضير فوجد منهم نفر اعند منزلهم فرحبوا به فقال لهم انا جئناكم
 لخير انا اهل الكتاب وانتم اهل الكتاب وان لاهل الكتاب على اهل الكتاب
 النصر وانه بلغنا ان ابا سفيان قد قبل الينا مجمع من الناس فاما قاتلتهم معنا واما
 امرتونا - الا حاه قال في هذا الحديث ما يخالف شيئاً مما رويته في هذا الباب *
 ﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك انه ليس في ذلك ما يخالف شيئاً مما رويته
 في هذا الباب لان اليهود الذين دعاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى قتال
 ابي سفيان معه ليسوا من المشركين الذين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 في الآتار الاول انه لا يستمين بهم او تلك عبدة الاوثان وهؤلاء اهل الكتاب
 الذين قد ذكرنا مباهنة ما هم عليه مما عبدة الاوثان عليه في الباب الذي تقدم قبل
 هذا الباب ان هؤلاء اهل الكتاب الذين نحن وهم في الايمان بما يؤمنون به
 من كتب الله تعالى التي انزلها على من انزلها عليه من آياته عليهم السلام ونؤمن
 نحن وهم بالبعث بعد الموت واوئك الاخرون لا يؤمنون بشيء من ذلك
 فنحن وهؤلاء الكتابيون في قتال عبدة الاوثان يد واحدة والغلبة لنا الانا
 الاعلون عليهم وهم اتباع لنا في ذلك * وهكذا حكمهم الآن عند كثير من اهل العلم
 منهم اوحيفة واصحابه رضى الله عنهم يقولون لا بأس بالاستمانة باهل الكتاب
 في قتال من سواهم اذا كان حكماً هو الغالب ويكرهون ذلك اذا كانت
 احكامنا بخلاف ذلك ونعوذ بالله من تلك الحال *

﴿فقال هذا القائل﴾ فاتهم رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وسلم لهؤلاء اليهود الذين من بنى قينقاع ما قال لهم في حديث ابي حميد كان
 بعد وقوفه صلى الله عليه وآله وسلم على ما بينهم وبين عبد الله بن ابي المنافق
 من الحلف والمخالفة هي الموافقة من الخائفين للمخالفين فكانوا بذلك خارجين
 من اهل الكتاب الذين كانوا من اهل هه واهه من سواهم من اليهود الذين كانوا
 في النضير في ذلك بخلافهم لانهم لم يخالفوا منافقا وكان اولئك لما خالفوا المنافق
 الذي خالفوه مرتدين عما كانوا عليه الى ما هو عليه وكانوا بذلك كالمرتدين من
 من اهل ملتنا الى يهودية اولى نصرانية فلا يكون بذلك يهوديا ولا نصرانيا
 لان ذبايحهم غير ما كولة وكان نساؤهم اللاتي دخلن معهم في ذلك غير
 منكوحات فمثل ذلك بنو قينقاع لما خالفوا عبد الله بن ابي المنافق فواطأوه على
 ما هو عليه من النفاق ورافقوه على ذلك خرجوا بذلك من حكم الكتاب
 الذي كانوا من اهل هه واهه وصاروا مشركين كمشركي العرب الذين اخبر رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يستمين بهم فلم يستمين بهم في قتاله المشركين
 كذلك فاما من سواهم ممن تمسك بكتابه الذي جاء به النبي الذي يذكر انه جاء
 على دينه فخالف لا واثك ولا بأس بالاستعانة بمثله في قتال المشركين لانه
 ليس بمشرك انما هو من اهل كتاب وهو عدو للكفار من عبدة الاوثان كما نحن
 اعداء لهم والله سبحانه نسأله التوفيق والمصمة *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العدد الذي
 يجوز ان يضحي بالبدنة عنهم *

حدثنا محمد بن سليمان قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس
 قال ثنا محمد بن اسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة

باب بيان مشكل ما روى في العدد الذي يجوز ان يضحي بالبدنة عنهم

ومروان بن الحكم قال اخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام
الحديبية يريد ريادة البيت ولا يريد قتالا وساق معه الهدى وكان الهدى
سبعين بدنة وكان الناس سبع مائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة *
﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث ان كل بدنة كانت من تلك
البدن عن عشرة من القوم الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
غير انالم نجد احدا ممن روى هذا الحديث عن الزهري تابع محمد بن اسحاق
على ما رواه عليه من عدد الناس الذين كانوا حينئذ مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وانهم كانوا سبع مائة *

﴿ فمن ﴾ خالفهم في ذلك وذكر انهم كانوا بضع عشرة مائة معمر بن راشد
وسفيان بن عيينة ﴿ كما حدثنا ﴾ محمد بن النعمان السقطي قال ثنا الحميدى
قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم
والمسور بن مخرمة قال اخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية
في بضع عشرة مائة فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى واشعره واحرم منها * قال
سفيان انتهى حفظي من الزهري الى هذا وكان طويلا فثبتني فيه معمر *
﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن جعفر بن اعين قال ثنا اسحاق بن ابي اسرائيل قال انا
عبدالرزاق قال انا معمر عن الزهري * قال واخبرني عروة بن الزبير ان المسور
ابن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما صاحبه ثم ذكر مثله *
﴿ وكما حدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال ثنا قوب بن ابراهيم يعني الدورقي قال ثنا
يحيى القطان قراءة علينا من كتابه قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا معمر
عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان مثله * والجماعة اولى بالقبول والحفظ
من واحد لان كل اصحاب الزهري ممن روى هذا الحديث عنه قد وافق

معمرا وسفيان على ماروياعليه عنه وخالف ابن اسحاق فيما رواه عليه عنه *
 ﴿ قال ابو جعفر ﴾ ولم يكن السور ولا مروان ممن حضر ذلك ولا شاهده وقد
 كان جابر بن عبدالله والبراء بن عازب الانصارى ممن شهد ذلك فكلاهما
 اخبر في عدد القوم بخلاف ما اخبر به محمد بن اسحاق فيه *

﴿ كما حدثنا ﴾ يونس والربيع المرادى ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم قالوا
 اخبرنا شعيب بن الليث غير محمد فانه قال اخبرنا ابي وشعيب بن الليث ثم
 اجتمعوا جميعا فقالوا عن الليث قال ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبدالله قال كنا يوم
 الحديبية الفاوار بمائة فبايعناه وعمر بن الخطاب آخذ بيده تحت الشجرة وهي
 سمرة فبايعناه على ان لا تفر ولم يبايعه على الموت *

﴿ وكما حدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة
 قال سمعت سالم بن ابي الجمعد (قال) شعبة واخبرني حصين قال سمعت سالم قال
 قلت لجابر بن عبدالله كم كنتم تحت الشجرة قال كنا الفا وخمس مائة *

﴿ وكما حدثنا ﴾ يزيد قال حدثنا الحسين بن عمر بن سفيان قال ثنا جابر قال
 قال الاعمش حدثني سالم بن ابي الجمعد قال قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الفا
 واربع مائة *

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن علي بن زيد الحلواني قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان
 عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله يقول كنا يوم الحديبية اربع
 عشرة مائة والحديبية بئر فزحناها حتى لم يبق منها قطرة فجلس رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم على شفير البئر فمضمض وجمع في البئر فاما مكثه غير بعيد
 ثم استقينا حتى روينا ورويت رحالنا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فثبت بذلك في عدد القوم الذين كانوا يومئذ مع رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ما روى محمد بن اسحاق من عدمه ثم احتمل ان يكون البدن هدها كما ذكر محمد بن اسحاق او خلاف ذلك غير اننا قد وقفنا انه انما انحرت كل بدنة منها عن سبعة كذا ذكر جابر *

﴿ كما حدثنا ﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن عائشة قال انما جابر بن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذبح البقرة عن سبعة والجوزور عن سبعة * ﴿ و كما حدثنا ﴾ يزيد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ و كما حدثنا ﴾ يزيد قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان بن قيس عن جابر قال نحر ايوم الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعة بدنة كل بدنة عن سبعة * ﴿ و كما حدثنا ﴾ يزيد قال ثنا ابو كامل قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله مثله *

﴿ و كما حدثنا ﴾ يونس قال اننا بن وهب ان مالكا حدثه * ﴿ و كما حدثنا ﴾ ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر المقدسي قال ثنا مالك بن انس ثم اجتمعا فقالا عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله حدثه انهم نحر وايوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * ففي هذا ان السبعين لم تنحر الا عن خاص من القوم الذين عددهم الف و اربع مائة *

﴿ فقال قائل ﴾ فقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم ضحوا البعير عن عشرة * ﴿ و ذكر ما قد حدثنا ﴾ محمد بن عبد الرحيم الهروي قال ثنا اسحاق بن ابراهيم الخنظلي * ﴿ و ما قد حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا هديبة بن عبد الوهاب قال ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن علباء (١) بن

(١) في التقريب علباء بكسر اوله وسكون اللام بدها موحدة ومد (ابن احمر)

احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في سفر فضحينا البعير عن عشرة *

﴿ وكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان هذا الحديث قد روي كما ذكر ولكنه قد وافق
جابرًا بما في السبعة و زاد عليه ما فوقها فمادت السبعة اجماعا وما فوقها يطلب
الدليل عليه غير انه زيادة على ما في حديث جابر والزيادة اولى فنظرنا هل روي
ما يخالفه * (فوجدنا) احمد بن داود قد حدثنا قال ثنا هبة (١) بن خالد قال
سمعت ابا بن يزيد يحدث عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال الجزور عن سبعة * (ووجدنا) احمد حدثنا قال حدثنا ابراهيم بن الحجاج قال
ثنا ابا بن عن قتادة عن انس رفعه مرة ولم يرفعه ثانية مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ رحمه الله عليه فكان هذا اولى لان في هذا التوفيق من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على العدد الذي هو سبعة مما يمنع ان يجزى عما
هو اكثر من ذلك غير ان بعض الناس قد احتج في هذا السبعة (بما حدثنا)
الحسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن ابن جريح
عن عطاء عن ابن عباس قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
علي ناقة وقد عزبت (٢) علي فقال اشتر سبعة ما من الغنم *

﴿ فهذا ﴾ يدل على ان الجزور عدله سبعة من الغنم (فكشفتنا) عن ذلك
فوجدنا هذا الحديث فاسد الاسناد (كما حدثنا) الربيع المرادي قال ثنا سعيد بن
سالم عن ابن جريح عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ثم ذكره * (فمقلنا) بذلك

(١) هبة بضم وله وسكون الدال بدهام وحدة ابن خالد القيسي ثقة عابد
من صغار التاسعة ١٢ تقريب (١) في مجمع بحار الأنوار عزب اذا بعد والشاء
عازب حيال اي بعيدة المرعي قال لا تاوي الى المنزل في الليل ١٢ الحسن النعماني

ان عطاء الذي رواه ابن جريج عنه ليس بابن ابي رباح وانما هو الخراساني الذي لم يسمع من ابن عباس ولم يره فعاد الذي وجدناه ويجب حكم السبعة في البدة هو ماروينا عن انس في ذلك لا مساواه وباللّه التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروي في البدة من الابل هي خاصة ام من الابل والبقر جميعا *

﴿ قال الطحاوي ﴾ حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن ابي حاضر (١) عن ابن عباس قال قلت البدن فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبقر *

﴿ قال الطحاوي ﴾ فتأملنا هذا الحديث فكان الذي وجدناه فيه قول ابن عباس قلت البدن فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبقر من غير ذكر منه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر بالبقر لانها بدن وقد يحتمل ان يكون امر بها لانها تجزى مما تجزى منه البدن لانها في انفسها بدن كما امر بالشاء مكانها ليس لانها بدن *

﴿ وحدثنا ﴾ الربيع ايضا قال حدثنا اسد قال حدثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اشتركتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقال رجل ارايت البقرة اشتركت فيها كما يشتركت في الجزور فقال ماهي الا

(١) في كنى التقريب ابو حاضر بالضاد المعجمة اسمه عثمان بن حاضر الازدي وفي الاسماء منه عثمان بن حاضر ابو حاضر ويقال عثمان بن ابي حاضر وهو وهم صدوق من الاربعة رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني انعم الله عليه

﴿ باب بيان مشكل ما روي في البدة من الابل هي خاصة ام من الابل والبقر جميعا ﴾

من البدن* وحضر جابر بن عبد الله الحديبية فقال اشتركتنا سبعة في بدنة
ونحرنا سبعة في بدنة يومئذ*

﴿ قال الطحاوي ﴾ فكان ادخال البقرة في البدن في هذا الحديث انما هو من
قول جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم*

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن
ابن شهاب عن ابي عبد الله لاغر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة
يكتبون الاول فالاول فاذا اجلس الامام طووا اصحف وجلسوا يستمعون
الذكر فمثل المهاجر كالذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي

الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة* (وحدثنا) الزني
قال ثنا الشافعي قال انا محمد بن اسمعيل عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن

ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله*
﴿ وحدثنا ﴾ الزني قال حدثنا الشافعي قال ثنا سفيان عن الزهري عن سميد بن

المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحوه*
﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني

الايث قال حدثني ابن الهاد (١) عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مثل المهاجر الى الصلوة كمثل
الذي يهدي بدنة ثم الذي على اثره كمثل الذي يهدي البقرة ثم الذي على اثره
كمثل الذي يهدي الكبش ثم الذي على اثره كالذي يهدي الدجاجة ثم الذي على

(١) هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي ابو عبد الله المدني ثقة مكبر
من الخامسة مات سنة تسع وثلاثين ومائة رحمه الله تعالى ١٢٢ الحسن النعماني

أثره كالذي يهدي البيضة *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال أنا ابن وهب أن ما كاحدته عن سفي مولى أبي بكر
عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من
اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن
ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام للخُطبة حضرت الملائكة يستمعون *

﴿وحدثنا﴾ إبراهيم بن أبي داود قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد
ابن زريع قال حدثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * ﴿وحدثنا﴾ محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج بن المنهال ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن العلاء بن
عبد الرحمن عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿قال﴾ الطحاوي فكان فيارويني في هذا الفصل من هذا الباب ما قد دلنا على
أن البدن خلاف البقر لتمييز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما في
الاسماء وفي الثواب عليهما وإن كان كل صنف منهما يجزى من الصنف الآخر
لأنها كلها بدن ولكن البدن هي البدن المقولة من الإبل والبقر تجزى عما
تجزى منها إلا لأنها بدن والله سألته التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرورين يدي
المصلي بحضرة البيت الحرام وفي الغيبة عنه﴾

﴿باب بيان مشكل ماروي في الرورين يدي المصلي بحضرة البيت الحرام وفي الغيبة عنه﴾

﴿حدثنا﴾ يونس قال ثنا سفیان بن عیینة عن كثير بن كثير (١) عن بعض
اهله سمع المطلب يقول رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي مما يلي
باب بني سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين القبلة شيء *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن داود بن موسى قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفیان
قال سمعت ابن جريج يحدث عن كثير بن كثير عن ابيه عن جده المطلب بن
ابي وداعة فذكر مثله غير انه قال ليس بينه وبين الطواف سترة * قال سفیان
فحدثنا كثير بن كثير بما سمعته من ابن جريج قال اخبرني بعض اهلي
ولم اسمعه من ابي *

﴿وحدثنا﴾ يزيد بن هارون قال ثنا هشام قال انا ابن عم المطلب بن ابي وداعة
عن كثير بن المطلب بن ابي وداعة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بذلك *

﴿قال الطحاوي رحمه الله عليه﴾ ففي هذا الحديث اطلاق رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم للطائفين بالبيت المرور بين يديه وهو يصلي *

﴿فقال قائل﴾ فكيف تقبلون هذا وانتم تروون عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فذكر ما (قد حدثنا) يونس قال انا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه
عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع
احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان *
(وما قد حدثنا) يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري مثله * ﴿وما قد حدثنا﴾ ابن ابي

(١) هو كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي المكي ثقة من

داود قال ثنا ابو ظفر (١) قال ثنا سليمان بن الغيرة عن حميد بن هلال عن
 ابي صالح عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله ﴿وما قد حدثنا﴾
 يونس قال ثنا سفيان عن صفوان بن سليمان عن نافع بن جبير عن سهل بن
 ابي حشمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صلى احدكم الى ستره
 فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن علي بن
 داود قال ثنا خالد بن ابي زيد (٢) قال ثنا اسمعيل بن جعفر ثم اجتمعا
 فقالا عن صفوان بن سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن سعد
 الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله ﴿

﴿ قال هذا القائل ﴾ ففي هذا المنع المروور بين يدي المصلي ومن اطلاق المصلي

لغيره المروور بين يديه وهذا ضد ما رووتموه عن المطلب عنه ﴿

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذا مما لا تضاد

فيه لان ما روينا عن المطلب ما ذكر على حكم الصلوة في الكعبة مع الممانعة

والآثار الاخر على الصلوة تحرى الكعبة وبالقبية عنها وقد وجدنا الصلوة

الى الكعبة بالممانعة لها يصلي الناس من جوابها فيستقبل بعضهم وجوه بعضهم

ويكون ذلك مطلقا لهم غير مكروه ورأينا الصلوة بخلاف ذلك المكارم الا

ممانعة فيه للكعبة بخلاف ذلك في كراهة استقبال وجوه الرجال بعضهم بعضا

وفي الزجر عن ذلك والمنع منه فمقلنا بذلك ان الكعبة مخصصة بهذا الحكم

في الصلوة اليها وفي الاطلاق للناس استقبال وجوه المصلين اليها بخدودهم في

(١) في التقریب عبد السلام بن مطهر بن حسام الازدی ابو ظفر بفتح المعجمة

والفاء البصری صدوق من التاسعة مات سنة اربع وعشرين وما ثنين

رحمه الله تعالى ١٢ (٢) كذا في الاصل ولعله خالد بن يزيد ١٢ الحسن النعماني

صلاتهم اليها اتسع لهم بذلك سرورهم بين ايديهم في صلاتهم اليها واستقبالهم ايهم في ذلك بوجوههم وخطودهم وعقلنا ان الصلوة في الغيبة عنها بخلاف ذلك وانه لما كان استقبال الناس بعضهم بمضا بوجوههم وبخطودهم ممنوعاً عنه ضاق عليهم سرورهم بينهم فيها وضاق على المصلين اطلاق ذلك لهم فيها.

﴿بيان﴾ بحمد الله ونعمته بما ذكرنا ان لا تضاد في شيء مما ذكرناه في هذا الباب وان كان كل واحد من المعنيين اللذين ذكرنا فيه باين بحكمه عن المعنى الآخر منها والله نسأله التوفيق.

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الهجرة هل قطعها﴾

﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال سألنا مؤمل بن اسمعيل قال سألنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا.

﴿وحدثنا﴾ ابن ابي داود قال سألنا القواريري قال سألنا يحيى عن سفيان ثم ذكر باسناده مثله.

﴿وحدثنا﴾ فهذا قال حدثنا النفي قال قال سألنا زهير بن معاوية قال حدثني عاصم الاحول عن ابي عثمان حدثني مجاشع قال آتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياخي معبد لييا يبعه فقلت يا رسول الله جئتك ياخي لتبايعه على الهجرة قال ذهب اهل الهجرة بما فيها فقلت فملى اى شيء تبايعه فقال على الايمان او على الاسلام والجهاد قال فلقيت معبداً بعدو كان اكبرها فسألته فقال صدق مجاشع.

﴿وحدثنا﴾ فهذا قال سألنا ابو نعيم قال سألنا سفيان وهو النجوى عن يحيى بن ابي كثير

باب بيان مشكل ماروي في الهجرة هل قطعها

عن يحيى بن ابي اسحاق عن مجاشع بن مسمود النهدي انه أتى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بابن اخيه ليبيمه (١) على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا بل يبايع على الاسلام فانه لا هجرة بعد الفتح ويكون من التابعين باحسان
﴿ وحدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا الوهي قال ثنا شيبان ثم ذكر باسناده مثله *
﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ابو عوانة عن يزيد
ابن ابي زياد عن مجاهد عن صفوان بن عبد الرحمن او عبد الرحمن بن صفوان قال
لما كانت فتح مكة جاء بابه - فقال يا رسول الله اجعل لابي نصيباً من الهجرة
قال لا هجرة اليوم فدخل على العباس فخرج العباس في قميص ليس عليه رداء
فقال يا رسول الله قد عرفت فلاناً والذي كان بيني وبينه وانه جاء بابه فاعانته
فقال لا هجرة فقال العباس يا رسول الله اتسمت قال فندرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بيته ومسح عليه وادخل يده و قال اررت عمي ولا هجرة *
﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا عبد الله بن موسى قال ثنا عبيد الله بن ابي زياده عن
ام يحيى ابنة يعلى عن ابيها قال جئت بابي يوم فتح مكة فقلت يا رسول الله هذا
ابني يبايعك على الهجرة فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية *
﴿ وحدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني
عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عمرو بن عبد الرحمن بن امية بن يعلى بن
ابن امية ان اياه اخبره ان يعلى قال جئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في ابي امية يوم الفتح فقلت يا رسول الله بايع ابي على الهجرة فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بل ابايمه على الجهاد فتدا نقطعت الهجرة *
﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال حدثنا يزيد بن
زريع قال ثنا خالد عن ابي عثمان عن مجاشع بن مسمود انه قال لابي صلى الله عليه

(١) كذا في الاصل والظاهر باخيه كما مر قبل مصرحاً والله اعلم الحسن الزماني

وآله وسلم هذا مجالد بن مسعود فبايحه على الهجرة قال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايكم على الاسلام *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال لما افتتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة فقال في خطبته لا هجرة بعد الفتح *

﴿قال﴾ الطحاوي في هذه الآثار اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الهجرة انقطعت بفتح مكة وقد روى ذلك عن ابن عمر وعائشة من قولها وذكرت عائشة السبب الذي انقطعت الهجرة به بعد فتح مكة والسبب الذي كان يكون به الهجرة قبل فتح مكة (كما قد حدثنا) فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك قال حدثنا الازاعي قال حدثني عبدة عن مجاهد عن ابن عمر قال انقطعت الهجرة بعد الفتح *

﴿وكما حدثنا﴾ ابو امية قال ثنا معاوية بن عمرو والازدي قال ثنا ابو اسحاق الفزاري عن عبد الملك عن عطاء قال دخلت انا وعبيد بن عمير على عائشة فقالت لها يا ام المؤمنين هل من هجرة اليوم قالت لا ولكن جهاد ونية وانما كانت الهجرة قبل فتح مكة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة يفر الرجل بدينه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿قال الطحاوي﴾ رحمة الله عليه فاخبرت عائشة بالمنى الذي كان يكون به الهجرة وانه قد انقطع بفتح مكة *

﴿وادل﴾ على هذا المعنى ايضا ما قد روي في ما تقدم من اني كتابته هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لاصفوان بن امية لما قدم عليه الى المدينة حين

قيل له قيل ذلك انه لا دين لمن لم يهاجر * و من اطلق له الرجوع الى مكة لانه لو كان الحكم حينئذ على ما كان عليه قبل فتح مكة على هذا المعنى لما اطلق له الرجوع الى الدار التي هاجر منها كما لم يطلق ذلك للمهاجر بن اليه الى المدينة قبل فتح مكة حتى جعل لهم اذا قدموها حاجتهم اقامة ثلاثة ايام بعد الصدر لزيادة عليها *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ يونس قال اخبرني انس بن عياض عن عبدالرحمن بن حميد قال سمعت عمر بن عبدالعزيز يسأل السائب بن يزيد ما سمعت في سكنى مكة للمهاجر فقال قال العلاء بن الحضرمي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة بمد الصدر للمهاجر * ﴿ و كما حدثنا ﴾ ابراهيم بن سرزوق قال ثنا حبان قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن حميد ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ قال الطحاوي ﴾ وكان المهاجرون يشفقون من ادراك الموت ايامها ويظنون ذلك ويخافونه على انفسهم ﴿ كما قد حدثنا ﴾ يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال مرضت عام الفتح مرضا شفقت منه على الموت فانا نرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اخلف عن هجرتي قال انك لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد وجه الله الا زددت به رفعة ودرجة واملك ان تخلف بعدي حتى يتفجع بك اقوام ويضربك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرتني له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان مات بمكة *

﴿ و كما قد حدثنا ﴾ يونس قال انا بن وهب ان مالكا اخبره (ح) و كما حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي

وقاص قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعوذني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ثم ذكر هذا الحديث ﴿ قال الطحاوي ﴾ أفلا ترى الى منع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد فتح مكة المهاجرين اليه قبل ذلك الى المدينة من الرجوع الى مكة ان كانوا هاجروا منها او تركوها الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رغبة فيها ومن المقام بها الا ما لا يجدون منه بدافي حجهم اليها من المقام بها ليتأهبوا لخروجهم منها ورجوعهم الى دار هجرتهم ومن اطلاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لمن سواهم ممن كان اسلامه بعد فتح مكة فلا دليل ادل على انقطاع الهجرة بعد فتح مكة بسد ماروتنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب من هذا *

﴿ وقد روى ﴾ عن ثلاثة من الانصار في هذا الباب وهم ابو سعيد الخدري وزيد بن ثابت ورافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يؤكده هذا المعنى يقولون كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه بعد انزال الله تعالى عليه اذا جاء نصر الله والفتح وبمقدراهه اياها على الناس *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود والطيالسي قال ثنا شعبان قال اخبرني عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختري يحدث عن ابي سعيد الخدري قال لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح قرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس ثم قال انا واصحابي خير والناس خير لا هجرة بعد الفتح * قال ابو سعيد حدثت بذلك مروان وكان على المدينة فقال كذبت وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت وكان معه على السرير فقلت اما هذا ان لو شاءا حدثاك ولكن هذا يني زيد بن ثابت يخاف ان تمزله عن الصدقة وهذا يخاف

ان تمزله عن عرافة قومه يعني رافع بن خديج قال فشد علي بدرته فلما رأيا ذلك
قالا صدق *

﴿ فقال قائل ﴾ افيخالف هذا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فذكر ما قد (حدثنا) الربيع المرادى قال حدثنا شعيب بن الليث قال ثنا
الليث عن يزيد بن ابي ثابت عن ابي الخير ان جنادة بن ابي امية حدثه ان رجالا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بعضهم لبعض ان الهجرة
قد انقطعت واختلفوا في ذلك قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقلت يا رسول الله ان ناسا يقولون ان الهجرة قد انقطعت فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا تنقطع الهجرة مادام الجهاد *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن ابي سلامة (١) عن ابن زبر عن بسر
ابن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي حسان بن الضمرى (٢) عن
عبد الله بن وقدان السمدى قال وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقلت يا رسول الله اخبرني عن حاجتي فقال وما حاجتك فقلت انقطعت الهجرة
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انت خيرهم حاجة او قال حاجتك
خير حاجتهم لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار *

(١) قال في تهذيب التهذيب عمرو بن ابي سلامة التنيسي يروى عن عبد الله بن
الملاء بن زبر واورد فيه ان بسر بن عبيد الله الحضرمي الشامي يروى عنه عبد الله
ابن الملاء بن زبر وهذا هو صحيح والله اعلم ١٢ (٢) وايضا قال فيه ان عبد الله بن
السمدى هو عبد الله بن وقدان يروى عنه حسان بن الضمرى وفي باب حسان
قال حسان بن الضمرى هو حسان بن عبد الله الشامي يروى عنه ابو ادريس
الخولاني والله اعلم ١٢ القاضي محمد شريف الدين الحنفى عظمى عنه

﴿ وما قد حدثنا ﴾ محمد بن عبدالرحيم الهروي قال ثنا حليم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا ابن زبر انه سمع بسر بن عبيد الله حدث عن ابي ادريس الخولاني عن عبدالله بن وقدان القرشي وكان مسترضعا في بني سعد بن بكر قال وفدت في نفر من بني سعد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ محمد بن عبدالرحيم قال ثنا حليم قال ثنا يحيى بن حمزة عن عطاء الخراساني عن عبدالله بن محيرز عن عبد الله بن السعدي (١) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ فكان جوابنا ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذا غير مخالف لشي مما قد تقدمت روايته في هذا الباب لانه قد يمتثل ان يكون اراد بذلك الكفار من اهل مكة الذين كانوا يقتلون حتى قتعت عليهم بما فتح الله به عليهم *

﴿ وقال ﴾ افيخالف هذا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر (ما قد حدثنا) الهروي قال ثنا الوليد قال ثنا حريز بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عوف الجرشي عن ابي هند البجلي انه سمع معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا ينقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها قال ذلك ثلاث مرات *

﴿ فكان جوابنا ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذه الهجرة المذكورة في هذا الحديث ليست الهجرة المذكورة في الاحاديث الاولى انما هي هجرة السوء لا الهجرة الاخرى المذكورة في الآثار الاولى الاتراء

(١) عبدالله بن السعدي اسمه عمرو وقيل قدامة وقيل عبدالله بن وقدان ابو محمد توفي سنة سبع وخمسين ١٢ تهذيب التهذيب *

يقول حتى تنقطع التوبة أي انما الهجرة التي بهجرها ما كان قبلها مما قطعت
التوبة وقد يدل على ذلك ما قدروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بما فيه تفرقة بين هاتين الهجرةين *

﴿ كما تقدمنا ﴾ عبد الرحمن بن عمرو والدمشقي قال ثنا سليمان بن عبد الرحمن قال
ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا ضمضم عن شريح بن عبيد عن مالك بن بخامر
السكسكى عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
ان الهجرة خصلتان (احدهما) ان تهجر السيئات (والاخرى) ان تهاجر الى
الله والى رسوله ولا تنقطع الهجرة ما بقيت التوبة ولا تزال مقبولة حتى
تطلع الشمس من المغرب فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه و كفى
بالناس العمل *

﴿ وقد روى ﴾ في هذا الباب ايضا ما تقدمنا الربيع المرادى قال ثنا ما تقدمنا
يحيى بن زكريا بن ابى زائدة قال حدثني عبد الرحمن بن ابى سليمان قال الطحاوى
وهو ابن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال حدثني حمزة بن ابى اسيد عن
الحارث بن زياد قال آيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق وهو
يباع الناس على الهجرة فقلت يا رسول الله الاتباع هذا قال ومن هذا قلت
ابن عمى حوط بن يزيد قال لا انكم يا معشر الانصار لا تهجرون الى احد ولكن
الناس يهاجرون اليكم *

﴿ ومائة حدثنا ﴾ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد الرحمن (١) ابن الفسيل قا
حدثني حمزة بن ابى اسيد وكان ابو بدر يا قال حدثني الحارث بن زياد الساعدى
الانصارى انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق وهو يباع الناس على
(١) هو عبد الرحمن بن سليمان بن الفسيل والحارث بن زياد الصحابى له حديث

الهجرة فقال هذا حوط بن زيد او يزيد بن حوط ثم ذكر مثله (قال الطحاوي) وهذا عندنا والله اعلم غير مخالف للشيء بما تقدمت روايته في هذا الباب لان هذا كان قبل فتح مكة فكان وقت مهاجرو ليس ما بعد فتح مكة كذلك * (وقد روى) ايضا في الهجرة الثانية التي بعد فتح مكة (ما قد حدثنا) ابن ابي داود وابن ابي مريم جميعا قال ثنا ابو عيسى فديك بن سليمان قال ثنا الاوزاعي عن الزهري عن صالح بن بشير بن فديك قال خرج فديك (١) الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انهم يزعمون انه من لم يهاجر هلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا فديك اقم الصلوة وآت الزكاة واهجر السوء واسكن من ارض قومك حيث شئت تكون مهاجرا *

﴿ في ﴾ هذا الحديث بيان الهجرة التي يدخل فيها من يدخل فيها بعد فتح مكة وانها هجرة السوء وانها لا تمنع من السكنى بغير المدينة وانها خلاف الهجرة التي تمنع من السكنى في الدار التي كان المهاجر منها وفيما ذكرنا من هذا بيان لما وصفنا وقد وجدنا ما هو اعدل على ما ذكرنا من هذا وهو قول الله عز وجل في كتابه والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه فاخبر ان السابقين الذين ذكرهم في هذه الآية هم المهاجرون وكان معقولا انه اراد بذلك من هاجر الى رسول الله من الدار التي كان فيها من دور الكفر من مكة وما سواها الى دار الهجرة وهي المدينة وكان معقولا ان الانصار الذين ذكرهم فيهم هم الذين قدم عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان منهم من امره ما كان منهم فيه من الايمان به والتصديق له والبذل منهم بانفسهم واموالهم حتى فتح الله بهم اعظم الدور التي كان

(١) في التجريد فديك ابو بشير الزبيدي له صحبة روى عنه حفيده صالح الحسن

فيها الكفار به والراغبون عنه والمقاتلون له فكان معقولا ان الذين اتبعوه هم
 باحسان هم الذين دخلوا الاسلام بعد ذلك وبعد ان صارت مكة دار الاسلام
 ﴿ودل﴾ على ذلك ما قدر وبناه مما تقدم منافي كتابنا هذا من قول النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم لجاشع لما اتاه باخيه بعد الفتح ليأبىه على الهجرة فقال لا بل
 نبايع على الاسلام فانه لا هجرة بعد الفتح ويكون بن التابعين باحسان والله
 سبحانه وتعالى نسأله التوفيق ۞

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله اذا
 اراد الله بعبد خيرا غسله﴾

﴿حدثنا﴾ ابو امية قال ثنا يحيى بن كثير بن يحيى بن عبد الله بن ابي كثير ثنا
 عبد الله بن يحيى بن ابي كثير عن ابيه عن جبير بن نفير الحضرمي عن عمرو بن الحلق
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد الله بعبد خيرا غسله قالوا
 وكيف يغسله قال يهديه الى عمل صالح حتى يقبضه عليه ۞

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن
 صالح عن عبد الرحمن بن جبير حدثه عن ابيه عن عمرو بن الحلق قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا اراد الله تعالى بعبد خيرا غسله وهل
 تدرون ما غسله قالوا الله ورسوله اعلم قال يفتح الله تعالى له عملا صالحا بين
 يدي موته حتى يرضى عنه حبيبه ومن حوله ۞

﴿قال الطحاوي﴾ رحمه الله تعالى فظا لبنا معنى قول رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم غسله ما هو فوجدنا العرب تقول هذا رمح فيه غسل يريدون
 فيه اضطراب فشبها اسرعة التي هي اضطرابه باضطراب ما سواه من الرمح ۞

باب بيان مشكل ما روى من قوله اذا اراد الله بعبد خيرا غسله

وغيره فاحتمل ان يكون قوله عليه الصلاة والسلام اذا اراد الله بمبدخيرا
عسله ان يكون اراد الى ما يجب من الاعمال الصالحة حتى يكون سبب الادخاله
اياه جنته والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تمتيع النساء
المطافات ﴾

﴿ حدثنا ﴾ روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير قال حدثني
الليث بن سعد عن ابي الزبير المكي انه سأل عبد الحميد بن عبدالله بن ابي عمرو
ابن حفص عن طلاق جده ابي عمرو فاطمة بنت قيس فقال له عبد الحميد
طلقها البتة ثم خرج الى اليمن فوكل عياش بن ابي ربيعة فارس اليها عياش ببعض
النفقة فسخطها فقال لها عياش مالك علي من نفقة ولا سكني فهذا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاسأليه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عمما قال فقال لها ليس لك نفقة ولا سكني و لكن متاع بالمعروف اخرجني
عنهم فقالت اخرج الى بيت ام شريك فقال لها ان بيتها يوطأ أنتقلي الى بيت
عبد الله بن ام مكتوم الاعمى فهو اقل *

﴿ وحدثنا ﴾ روح قال ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير قال ثنا الليث عن عبدالله
ابن يزيد مولى الاسود عن ابي سلمة عن فاطمة ابنة قيس نفسها بمثل حديث
الليث عن ابي الزبير حر فاجرف *

﴿ قال الطحاوي رحمة الله عليه ﴾ فكان في هذا الحديث ما اضيف الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لك عليهم نفقة ولا سكني ولكن
متاع بالمعروف فاحتمل ان يكون ذلك على الايجاب واحتمل ان يكون

﴿ باب بيان مشكل ماروي في تمتيع النساء المطافات ﴾

على الذنب والحض لا على الايجاب •

﴿ فتأملنا ﴾ ذلك فوجدنا الله عز وجل قد ذكر متع الطلاق في ثلاثة مواضع في كتابه وهي قوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين • وقوله قبل ذلك ومتوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره • (١) فكان ذلك ما محتمل ان يكون كمثل قوله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرين بالمعروف حقا على المتقين • فكان ذلك على الذنب والحض لا على الايجاب فيكون مثل ذلك قوله تعالى في متع المطلقات حقا على المحسنين وحقا على المتقين يكون ذلك على الترغيب في ذلك والحض عليه فيكون في المطلقات جميعا مدخولا بهن او غير مدخول بهن كما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه •

﴿ مما قد حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال انا يحيى ابن ايوب وموسى بن ايوب القافقي عن عمه اياس بن عامر انه سمع علي بن ابي طالب يقول ذلك يعني اكل مطلقة متممة واحتمل ان يكون على الايجاب لبعضهن دون بعض كما قد روي عن عبد الله بن عمر في ذلك ﴿ مما قد حدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن عبد الله بن صمرانه كان يقول لكل مطلقة متممة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق فحسبها نصف ما فرض لها • ﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة موسى بن مسمود قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن صمران عن نافع عن ابن عمر فذكره مثله • فكان في هذا من قول ابن عمر اخراج المطلقات قبل الدخول بهن من المتع التي ذكرنا ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر (فوجدنا) الواجب ابدالها من الاتباع يجب بوقوع التزويجات وانقادها لا بما سوى ذلك ولما

(١) ولم يذكر الموضوع الثالث وامله سهو والصحيح موضعين كما ذكرهما - الحسن النعماني

كانت المتع لا توجبها التزويجات التي لا طلاق معها لا يوجبها الطلاق الذي
يكون بعدها اخرى *

﴿ فان قال قائل ﴾ فقد رأينا الطلاق يوجب النفقة والسكنى في العدة ولم يكونا
واجبين قبل ذلك *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله وعونه ان الامر ليس كما ذكر ولكنهما

قد كانا واجبين بالتزويج وجوباً لم ير فمه الطلاق الواقع فيه فهذه حجة في نفى

وجوب المتعة للمطابقة بعد الدخول فاما المطلقات قبل الدخول فقد اختلف اهل

العلم فيمن هل لمن متع ام يحكم بها على مطلقين الذين لم يكونوا فرضوا لمن

صداق ام لا فقال قائلون لمن عليهم المتع وان كانوا قد اختلفوا في مقادير المتع

فقال قائلون منهم هي المقدار الذي يجزى فيه الصلاة من اللباس وممن قال ذلك

منهم كثير من الكوفيين فمنهم ابو حنيفة والثوري والقائلون بقولهما وقال

آخرون منهم بمقدار المتعة في هذا ونصف صداق مثلها من نسائها اي يرجع

في مثل صداقها الى امثال صدقات امثالهن * وممن قال ذلك منهم حماد بن ابي

سليمان وهذا هو الاولى مما قالوه في ذلك على اصولهم التي بنوا هذا المعنى عليها

(وقال قائلون) من اهل العلم سواهم ان المتع في هذا مخصوص عليها ما موربها غير

مجبور عليها * وممن قال ذلك منهم مالك بن انس * ومن خالف الآخريين الذين

ذكرناهم في ذلك لان اولئك يوجبونها ويحبسون فيها ويجسون فيها وكان

الاولى في ذلك عندنا والله اعلم الا يجاب لها والحبس فيها لان التزويج لما وقع

بالاسمية صداق اوجب لها مهر المثل على زوجها كما اوجب مالك بضعه الزوجها

فلما وقع الطلاق قبل الدخول اسقط عن الزوج نصف الواجب عليه قبل الطلاق

مما قد كان محبوسا في جميعه لو لم يطلق فاذا طاق اسقط عنه بالطلاق نصفه وبقي

النصف الباقي عليه كما كان عليه قبل ذلك من لزومه اياه واخذه به وحبسه فيه
 كما اذا سمي لها صداقاً ثم طلقها قبل دخوله بها فزال عنه نصفه ويكون النصف
 الباقي لها عليه على حكم كله الذي كان لها عليه قبل الطلاق من لزومه اياه
 ومن حبسه لها فيه وقدرت عن المتقدمين آثار في المتع في الطلاق ونحن
 ذاكروها في هذا الباب ان شاء الله تعالى *

﴿ ومنها ما قد حدثنا ﴾ سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال
 ثنا شعبة قال اخبرني الحكم بن رجلا خصم الى شرح في متعة امرأة فقال
 شرح وللمطلقات متاع بالمرءوف حقا على المتقين * فان كنت من المتقين فطليك
 متعة ولم يقض به *

﴿ ومنها ما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن ايوب
 عن سعيد بن جبير قال لكل مطلقه متعة *

﴿ ومنها ما قد حدثنا ﴾ يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم
 قال ان عبد الملك عن عطاء قال لكل مطلقه متاع الا التي طلقها قبل ان يدخل بها
 وقد فرض لها فلها نصف الصداق *

﴿ ومنها ما قد حدثنا ﴾ يوسف قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا مغيرة عن
 ابراهيم ومحمد بن سالم عن الشعبي مثله *

﴿ ومنها ما قد حدثنا ﴾ يوسف قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا جوير عن
 الضحاك انه قال لكل مطلقه متاع حتى المختلعة *

﴿ قال الطحاوي ﴾ وفيما ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب ما قد دل على الصحيح
 مما قد قالوه ذلك مما ذكرناه عنهم والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آسار السباع والدواب وسواها من طهارة وغيرها ﴾

﴿ حدثنا ﴾ الحسين بن منصور قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابواسامة حماد بن اسامة عن الوليد بن كثير الخزومي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله ابن عبد الله يميني ابن عمر عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الماء ينوبه من السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث *

﴿ قال الطحاوي ﴾ فكان في هذا الحديث ان ما كان من الماء دون القلتين يحمل الخبث *

﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال انا هناد بن السرى والحسين بن الحريث عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث * قال فكان في هذا الحديث ادخال الدواب والسباع في هذا الحكم الذي قد ذكرناه

﴿ وحدثنا ﴾ الحسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن الحيض التي بالبادية يصيب منها السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسها فقال في هذا الحديث مثل ما في الحديث الذي بدأ بربوايتنا اياه في هذا الباب ﴿ فقال قائلون ﴾ كيف قبلون هذا الحديث في آسار السباع والدواب وانتم روون عن رسول الله صلى الله

باب بيان مشكل ماروي في آسار السباع والدواب وسواها من طهارة وغيرها

عليه وآله وسلم فيها ما يخالف ما قدر وتصوره في هذا الباب فيها
 ﴿ فذكر ما قد حدثنا ﴾ يونس قال أنان وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن
 زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة (ح وحدثنا) الربيع بن
 سليمان بن داود الجيزي الأزدي قال ثنا سميل بن أبي أويس قال ثنا عبد الرحمن
 ابن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ثم اجتمعوا فقالوا
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الحياض التي تكون بين مكة
 والمدنة فقالوا يا رسول الله ردها السباع والكلاب فقال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم لها ما في بطونهم لو ما بقي فهو لنا طهور *

﴿ فكان جوابنا ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل دعونه ان هذا الحديث
 الذي ذكره ليس من الاحاديث التي يحتج بمثلها الا انها مدار على عبد الرحمن
 ابن زيد بن اسلم و حديثه عند اهل العلم بالحديث في النهاية من الضيف *
 ﴿ ثم التمسنا ﴾ حكم هذا الباب في سوى ما قدر ويناها فيه مما قدر وروى عن
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه (فوجدنا) بكار بن قتيبة قد حدثنا قال
 حدثنا ابو عاصم عن قرعة بن خالد قال ثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات
 الاولى بتراب *

﴿ ووجدنا ﴾ بكارا قد حدثنا ايضاً قال حدثنا ابو عاصم عن قرعة بن خالد قال ثنا
 محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال طهور
 الاناء اذا ولغ فيه المرة غسله مرة او مرتين * قرعة شك (ووجدنا) اسحاق
 ابن يونس البغدادي قد حدثنا قال حدثنا سوار بن عبد الله العنبري قال ثنا
 معتمر بن سليمان قال سمعت ابوب محمد عن محمد بن سيرين عن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قال يغسل الأبناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن بالتراب وان ولغت فيه المرة غسل مرة *

﴿ قال الطحاوي ﴾ فكان في ذلك اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنجاسة سورالمرة كماخبره بنجاسة الكلب وان كان قد خالف بينهما بطهر منها بغيره في الكلب سبباً وفي المرة مرة *

﴿ فقال قائل ﴾ كيف تقبلون هذا من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد رواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين فاوقفه على ابي هريرة لم يجاوز به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر (ما قد حدثنا) بكار قال ثنا سعيد بن عامر الضبي قال ثنا هشام عن محمد بن ابي هريرة قال طهور ابناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ بكار قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام عن محمد بن ابي هريرة قال سورالمرة بهراق وينسل الأبناء مرة او مرتين *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه ان ايوب فوق هشام في الجلالة والثبت فزيادته عليه ما زاده عليه في اسناد هذا الحديث مقبولة وقررة وان لم يكن فوق هشام في الثبوت والحفظ ولكنه لم يكن دونه في ذلك مع ان محمد بن سيرين قد كان اذا وقف احاديث ابي هريرة فسئل عنها اهي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم * ﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن عبيد الهروي قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقبل له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم قال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ قال الطحاوي ﴾ فدل ذلك ان محمدا رفع هذا الحديث مرة واخذ عنه كذلك
ايوب وقرّة واوقفه على ابي هريرة قالوا قرأ على الناس ان كل حديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمعه منه هشام كذلك وهو في الحقيقة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سورة الهرة آيات طهارته *
﴿ فذكر ما حدثنا ﴾ بكار قال نامرؤ مل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري قال
ثنا ابو الرجال (١) عن امه عمرة عن عائشة رضی الله عنها قالت كنت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الاناء الواحد وقد اصابت الهرة
منه قبل ذلك *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذا الحديث
مما اخطأ فيه مؤمل في اسناده على الثوري فرواه عنه عن ابي الرجال
وابو الرجال الثقة المأمون وانما هو عن حارثة بن ابي الرجال وهو ممن يتكلم
في حديثه ويضف غاية الضمف * ﴿ كما قد حدثنا ﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال
ثنا سفيان الثوري عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بذلك * ثم نظرنا هل روى عن عائشة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سوى هذا الحديث ام لا (فوجدنا) الربيع بن

(١) اورد صاحب تهذيب التهذيب في باب محمد اسمه محمد بن عبد الرحمن بن
حارثة بن النعمان ويقال ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة الانصاري النجاري
ابو الرجال وهو لقب له وكنيته ابو عبد الرحمن وكان جده حارثة من اهل
بدر روى عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وعنه بنو حارثة وعبد الرحمن ومالك
وذكر في التجريد حارثة بن النعمان شهد بدر او كان من فضلاء الصحابة قد رأى
جبريل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاقاعد * زاد في التقريب في ترجمة محمد

سليمان المرادي قد حدثنا قال ثنا سعد بن موسى قال حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار عن امه ان مولاة لعائشة ارسلتها بهريسة فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضمها فاجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة قالت للنساء كلن فائقين موضع الهرة فدورتم عائشة ثم اكلت من حيث اكلت الهرة ثم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بفضلهما *

ووجدنا يوسف بن يزيد قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز ابن محمد عن داود بن صالح عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ بفضلهما *

فقالنا هذا الحديث فوجدناه قد رجع الى ام داود بن صالح وليست من اهل الروايات التي بوخدمثل هذا عنها ولا هي معروفة عند اهل العلم *
 ثم نظرنا هل روي في هذا المعنى غير هذا الحديث مما يدل على طهارة سور الهرة (فوجدنا) يونس قد حدثنا قال ابان وهب ان مالكا حدثه عن اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة عن كبشة (١) ابنة كعب ابن مالك وكانت تحت ابي قتادة فدخل عليها فسكرت له وضوءه فاجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها ابو قتادة الا اناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم قال فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات *
 قال الطحاوي وكان قوله انها ليست بنجس قد يحتمل ان يكون اراد به في كونها في البيوت وفي مماستها الثياب لا في طهارة سورها وانما الذي فيه

(١) قال ابن حبان لها صحبة ورضي الله عنها الحسن النعماني طهارة

طهارة سورها في هذا الحديث فعل ابي قتادة فيه ما قد فعل من توضيه به
وقد خالفه في ذلك رجلان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عبد الله بن عمرو وابو هريرة فذهبا الى نجاسته *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا الربيع بن يحيى الاثناني قال ثنا شعبة
عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما قال لا توضأ وامن سور
الحمار ولا الكلب ولا السنور *

﴿ وكما حدثنا ﴾ الربيع الجزبي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال انا يحيى بن
ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
قال يغسل الاناء من المرة كما يغسل من الكلب * ﴿ وكما حدثنا ﴾ ابن ابي داود
قال ثنا سعيد بن ابي مریم قال انا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار
عن ابي صالح عن ابي هريرة مثله فلم يكن مذهب ابي قتادة في ذلك اولى من
مذهبهما فيه * ولقد وافقهما على مذهبهما فيه الثابتين سعيد بن المسيب والحسن
ويحيى بن سعيد الانصاري *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال ثنا
هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن سعيد * ﴿ وكما قد حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن الحسن وسعيد بن المسيب في حديث
ابن مرزوق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ولغ السنور
في الآناء فاغسله مرتين او ثلاثا وفي حديث ابن خزيمة قال احدهما
يفسله مرة وقال الآخر يفسله مرتين *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال
حدثني يحيى بن ايوب انه سأل يحيى بن سعيد عنهما لا يتوضأ بفضل من الدواب

فقال الخنزير والكلب والهريرة *

﴿ فقال قائل ﴾ نفي حديث أبي هريرة الذي قد رويته أن الأناة يفسل من ولوغ الهر فيه كما يفسل من ولوغ الكلب فيه أفيجب بذلك أن يفسل منهما سواء لا يفضل فيما يفسل من أحدهما على ما يفسل عليه من الآخر منهما *

﴿ فكان جوابنا ﴾ في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه أنه قد يجوز أن يكون أراد أن الأناة مفسول من كل واحد منهما غملاً مختلف العدد مما يفسل منه من الآخر وجمع بينهما مفسول منهما وهو عربي ولفظة العرب مثل هذا فيها موجود قال الله عز وجل وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا امم أمثالكم فاقبحهم أمثالنا ولم يرد بذلك أنهم أمثالنا في الخلقة التي تباين نحن وهي فيها ولا أنهم مثلنا في أنامتعبدون بما ابتلانا الله فيما تعبدنا به مما لم يتعبدوا به ومثل ذلك قوله تعالى ومن الأرض مثلهن * يعني مثل السموات وليس يعني بذلك فيما خلقهن عليه ولكنه على أن هن من العدد مثل ما للسموات من العدد مثل ذلك قول أبي هريرة يفسل الأناة من الهر كما يفسل من الكلب ليس على أنه مفسول من الهر سبباً كما يكون مفسولاً من الكلب سبباً ولكنه مفسول منه كما هو مفسول من الكلب وإن اختلفا في العدد *

﴿ وقد ذكر ﴾ ما قال ابن عمرو وأبو هريرة في ذلك وما قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الهر أنها من السبع *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ اسحاق بن إبراهيم بن يونس قال ثنا إبراهيم بن سعيد أبو هريرة قال حدثنا محمد بن ربيعة الكلابي عن عيسى بن يونس عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السنور من السبع *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عيسى بن يونس عن الامش عن ابى سفيان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن عن الكاب والسنور * (فكان) في حديث ابى هريرة ان السنور من السبع * وفي حديث جابر عنه النهى عن ثمنها كئيبه عن ثمن الكاب وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخب من الطير * وسنذكر ذلك وما قد روي فيه فيما بعد من كتابنا هذا في موضع هو اولى به من هذا الموضع ان شاء الله تعالى *

﴿ فكان ﴾ في ذلك النهى عن لحومها وكان معقولا ان ما ماس شيئا كان حكمه كما حكم ذلك الشيء في طهارته وفي نجاسته وذلك انا وجدنا اللعان على اربعة اوجه * (ففيها) لحم طاهر ما كول وهو لحوم الابل والبقر والغنم فآسارها طاهرة لانها ماست لحما طاهرا * (ومنها) لحم طاهر غير ما كول وهو لحم بنى آدم وسورم طاهر لانه ماس لحما طاهرا * (ومنها) لحوم حرام وهو لحم الخنزير والكاب فآسارها حرام لانها ماست لحما حراما * (فهذه) ثلاثة اصناف من اللعان قد حكم في آسارها بحكمها في الطهارة وفي التحريم وبقية لحوم اخر وهي لحوم الحمر الاهلية ولحوم كل ذى ناب من السباع * (ومنها) لحوم السنور وما اشبهها ولحوم كل ذى مخب من الطير وكان لحوم تلك الاشياء ممنوعة من اكلها * فكان القياس على ما ذكرنا في الاصناف الثلاثة من اللعان التي رد حكم آسارها الى احكامها في الطهارة وفي النجاسة ان يكون آسار هذه الاشياء ايضا رد الى احكامها *

﴿ فلما كانت ﴾ لحمانا في السنة منياعنها ممنوعا عنها كما قد روى عن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ما قد شد ذلك وكما قد روى عن عبد الله بن عمرو عن
 ابي هريرة في موافقتهم ما ذلك وكما روي عن دونها من التابعين مما يوافقه الذين
 ذكرتهم وهم سعيد بن المسيب والحسن البصري ويحيى بن سعيد الانصاري
 ومن وافقهم على ذلك ممن هو في الطبقة التي دون طبقتهم ابو حنيفة ومحمد بن
 الحسن رحمة الله عليهم والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امره بالملاية
 ونخبره من السر ﴾

(حدثنا) ابراهيم بن ابي داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن
 الجمحي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم فقال اوصني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكاة وتحج وتسمع وتطيع وعليك
 بالملاية واياك والسر *

﴿ قال ﴾ الطحاوي فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به ان شاء الله تعالى
 فكان الذي حضرنا مما وقع بقاؤنا ان اول الاشياء التي وجدناه يحتملها ان يراد به
 الملاية من الناس ليكون بعضهم عند بعض على ما يظهر لهم منهم ولا يتجاوزون
 بهم من ذلك الى طلب سرائرهم لان ذلك لا يبلغن حقائقه اذ كان الله
 عز وجل قد اخفاه عليهم منهم واذا كان قد نهاهم عنه فيهم بقوله ولا تقف ما ليس
 لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مستورا *

﴿ ومثل ﴾ ذلك ما قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما خاطب به
 الناس (كما حدثنا) مالك بن يحيى ابو غسان الهمداني قال ثنا عبد الوهاب بن

باب بيان مشكل ما روي من امره بالملاية ونخبره من السر

عطاءه (وكما حدثنا) يزيد بن سنان ثنا شيبان بن فروخ قال ثنا مهدي بن ميمون قال مالك في حديثه اخبرنا الجريري * وقال يزيد في حديثه حدثنا سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي فراس (١) قال شهدت عمر بن الخطاب يخطب الناس فحمد الله واثى عليه ثم قال يا ايها الناس اما انا فانا كنا نعرفكم اذ ينزل الوحي واذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيننا واذا نبينا الله من اخباركم فقد انقطع الوحي وذهب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاما اعر فكم بما اقول من رأينا منه خير اظننا به خيرا واحببنا عليه ومن رأينا منه شرا اظننا به شرا وابغضنا عليه سرائركم بينكم وبين ربكم * فمثل ذلك ما قدر وينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر * ومثل ذلك ما قد خاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم به الذي قتل الرجل بعد قوله لا اله الا الله وبمدا عذاره من ذلك اليه انما قالها ثم اذا الاشقت عن قلبه * اى انك غير واصل منه الى غير مناطق به لسانه وسمعت منه والله سبحانه سألته التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ماء الرجل وماء المرأة وفي عمل كل واحد منهما في الولد الذي يخلق منهما *

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن عبدة بن عبد الله بن زيد المروزي ابو بكر قال ثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال ثنا معاوية بن سلام عن اخيه زيد انه سمع ابا سلام يقول حدثني ابو اسماء الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثه ان حبر من احبار اليهود قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسألك عن

(٢) في التقريب الربيع بن زياد الحارثي البصري مخضرم من الثانية ذكر صاحب الكمال انه ابو فراس الذي روى عن عمر بن الخطاب اب رضى الله عنه

الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فملا منى الرجل منى
المرأة اذكر ابا ذن الله واذا علامنى المرأة منى الرجل انشاء باذن الله تعالى قال
الهودى لقد صدقت وانك نبي ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لقد سألني ومالي علم بشئ منه حتى اتاني به *

﴿قال﴾ الطحاوى رحمه الله تعالى فى هذا الحديث ان ماء الرجل اذا علا اذكرا
باذن الله وان ماء المرأة اذا علا اذنا باذن الله * (فقال قائل) * وروى عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان ماء احدهما اذا علا ماء الآخر على غير هذا المعنى فذكر
﴿ما قد حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يحيى بن زكريا
ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله الحنفي (١)
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة قالت للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وابصرت الماء فقال نعم فقالت
لها عائشة تربت يداك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعها وهل يكون
الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماءها ماء الرجل اشبه الرجل اخواله واذا علا ماء
الرجل ماءها اشبهه *

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية الضيرى عن هشام بن
عروة عن ابيه عن زيد بن اسلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي عن الحق فهل على المرأة
من غسل اذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأت الماء
فغطت ام سلمة وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم المرأة فقال تربت يداك

(١) وقد ينسب الى جده ثمة من الثالثة قيل قتل يوم الجمل ولا يصح ذلك بل
تاخر الى خلافة الوليد كذا فى التقریب ١٢ الحسن النعمانى

بم يشبهها ولدها *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ونس بن عبد الأعلى قال أنا عبد الله بن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع (١) مولى أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم امرأة أبي طاحنة قالت يا رسول الله هل على المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها غسل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم إذا رأته بلا فقة قالت أم سلمة يا رسول الله أوتفعل ذلك المرأة فقال تربت جبينك وأناى يكون شبه الخثولة إلا من ذلك أي النطقتين سبقت إلى الرحم غلبت على الشبه * قال في هذا الحديث أنه إذا علمناه أحدهما ماء الآخر كان الشبه له فهذا خلاف الأذكار والايات *

﴿ فكان جوائناله ﴾ في ذلك توفيق الله تعالى وعونه أن هذا الذي ذكره غير مخالف لما ذكرناه في أول هذا الباب فالذي في أول الباب من الأذكار والايات هو بالماء من أحد المائتين الآخر في الرحم والذي في الفصل الثاني هو بالسبق لأحد المائتين الآخر فيكون الشبه والخلق لا يكون منه خاصة وإنما يكون منه ومن الماء الآخر فإذا كان سبق الماء الآخر كان الشبه له * وقد تقدمه قبل ذلك بقدر الله ما قدر فيه من التذكير والتأنيث وفي الآخر منهما سبب الشبه له والله نسأله التوفيق *

﴿ فإن قال قائل ﴾ فإن في حديث عائشة الذي في هذا الفصل إذا علمناؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علمناها الرجل ماءها أشبهه * قيل له هكذا

(١) في التقريب عبد الله بن رافع الخزومي أبو رافع المدني مولى أم سلمة ثقة من الثالثة * قلت * وإنما نقلت هذا من التقريب لئلا يلتبس بسعيد الله بن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١٢ الحسن النعماني أحسن الله عليه

هذا الحديث واحصاب الحديث يقولون ليس حديث مصعب بن شيبة
عندهم بالقوى ولكن الذى فى حديث القبرى اى النطفتين سبقت الى الرحم
غلبت على الشبه هو الصحيح عندهم و بالله التوفيق •

باب

باز مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سوال الملك
ربه عز وجل فى الرحم عن المخلوق من نطفة اذ كرام اثنى بعدما اتى
على النطفة فى الرحم قبل ذلك ما اتى عليه من الزمان وهل هو مخالف لما قد
ذكرناه فى الباب الذى قبله ام لا

حدثنا يونس قال سمعت سفيان يقول ثنا عمرو عن ابى الطفيل عن
حذيفة بن اسيد الغفارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
او قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشك من ابن عينة يدخل الملك على
النطفة بمد ما تستقر فى الرحم اربعين ليلة فيقول يارب ماذا اثنى ام سعيد
فيقول الله عز وجل فيكتب فيقول يارب اذ كرام اثنى فيقول الله عز وجل
فيكتب (١) رزقه وعمله و آره ومصيبته ثم يطوى
الصفحة فلا يزد على ما فيها ولا ينقص •

وحدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن
ابى الزبير الملكى ان عامر بن وائلة (١) حدثه عن حذيفة بن اسيد الغفارى

(١) فى التقريب عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثى ابو الطفيل
وربما سمي عمر اولد عام احدور اى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عن
ابى بكر ومن بعده و عمر الى ان مات سنة عشر ومائة على الصحيح وهو آخر من
مات من الصحابة رضى الله عنهم قاله مسلم وغيره ١٢ الحسن النعمان

باب بيان مشكل ماروي فى سوال الملك ربه عز وجل فى الرحم عن المخلوق

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا مر بالنطفة اُتان
واربعون ليلة بمث الله عز وجل اليها ملكا فصورها وخلق سمعها و بصرها
وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يارب اذكر ام انثى فيقضى ربك بما شاء ويكتب
الملك ثم يقول يارب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب
رزقه فيقضى ربك بما شاء ويكتب الملك ثم يخرج بالصحيفة في يده فلا يزيد على
امرو ولا ينقص *

﴿ وحدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا مليح بن وكيع قال ثنا عتاب بن بشير قال
ثنا خصيف عن ابي الزبير عن جابر يرفعه قال اذا استقرت النطفة في الرحم
اربعين يوما واربعين ليلة جاء الملك يقول ما اكتب فيقول اكتب عمره واجله
ورزقه ومصيبته وشقي او سعيده قال ولم يذكر لنا ابن ابي داود في حديثه
هذا غير هذا *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن عيسى ابن الطباع (١) قال ثنا عتاب بن
بشير عن خصيف عن ابي الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
النطفة اذا وقعت في الرحم وكل به املك فيقول الملك يارب اذكر او انثى
اشقى او سعيدا الرزق وما الاجل قال فيكتب ذلك في بطن امه *

﴿ فقال قائل ﴾ في حديث حذيفة بن اسيد الذي روته في هذا الباب ان
الخلق من النطفة ما يخلق منها من الذكور ومن الاناث انما يكون بعد مضي المدة
المذكورة فيه افيكون ذلك محال لما قدر روته في الباب الاول في حديث
توبان الذي روته فيه *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله وعونه ان كل واحد من حديث
حذيفة بن اسيد ومن حديث توبان هذين على معنى غير المعنى الذي عليه صاحبه

وذلك ان الذي في حديث ثوبان انما هو الذي يكون عن النبي قبل ان يكون
 نطفة مما قدره الله تعالى فيه ان يكون من ذكر او انثى مع علو احد المئين الآخر
 ثم يشق سمنها وبصرها على ما في حديث حذيفة بمدا المذكورة فيه
 ويسأل الملك حينئذ به متملأه عما تقدم منه فيه اذ كرام انثى ليكتب ذلك
 في الصحيفة التي يكتبها فيه وقد تقدم علم الله قبل ذلك ما هو من ذنك
 الجنسين والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن زرع في
 ارض رجل بغير امره زرعا لمن يكون ذلك الزرع من رب الارض
 ومن زارعه ﴾

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن ابي عمران قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة (ح) وحدثنا
 فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني (ح) وحدثنا الحسن بن عبد الله
 ابن منصور الباسي قال ثنا الهيثم بن جميل قالوا جميعا ثنا شريك عن ابي
 اسحاق السبيعي قال احمد وهد في حديثهما عن رافع بن خديج وقال الحسن بن
 عبد الله في حديثه عن ابي اسحاق السبيعي عن عطاء بن ابي رباح عن رافع بن
 خديج قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنه
 فليس لذي الزرع شي ترد عليه نفقته *

﴿ قال الطحاوي ﴾ رحمه الله في هذا الحديث ان من زرع في ارض رجل شيئا
 بغير اذنه كان ما خرج من ذلك الزرع لرب تلك الارض دون زارعه ولزارعه
 على رب الارض نفقته التي انفقها فيها ولا تعلم احد من اهل العلم تعلق بهذا
 الحديث وقال به غير شريك بن عبد الله النخعي فاما من سواه من اهل العلم فهو

﴿ باب بيان مشكل ما روي فيمن زرع في ارض رجل بغير امره زرعا لمن يكون ذلك ﴾

على خلافه وهو عندنا قول حسن لما قد شده من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا ولان الذي بذره ذلك الرجل في تلك الارض قد انقلب فيها و صار مستهلكا فيها ثم كان عنه بعد ذلك ما كان عنه ما هو خلافه وما كان سببه الارض التي بذر فيها فكان من حق ربها ان يقول للذي بذر فيها ما بذر ما كان في ارضي مما هي سببه وهو غير ما بذر فيها فهو لى دونك غير انك قد انفقت فيه نفقة حتى كانت عنها ما خرجته ارضي فذلك النفقة لما عاد الى ما عاد مما كانت ارضي سببه نفقته على شىء قد صار لى دونك فذلك النفقة على الك * فهذا قول حسن لا ينبغي خلافه * وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يشده مما سنذكره في الباب الذي يتلو هذا الباب وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن زرع في ارض غيره على مزارعة فاسدة كيف يكون الحكم فيه ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا يحيى بنى القطان قال ثنا ابو جعفر الخطمي قال آتيت سعيد بن المسيب فقلت بلغنا عنك شىء في المزارعة فقال كان ابن عمر لا يرى بها بأسا حتى ذكر له رافع بن خديج حديثا فأتى رافعا فاخبره رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بنى حارثة فرأى زراعا في ارض ظهير فقال ما احسن زرع ظهير فقالوا انه ليس لظهير فقال ليست ارض ظهير فقالوا بلى ولكنه ازرع فلانا قال فردوا عليه نفقته وخذوا زرعكم * قال رافع فردنا عليه نفقته واخذنا زرعنا * قال سعيد افقر اخاك او اكرها بالدرهم *
 ﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال انا محمد بن المثني قال ثنا يحيى بنى عن ابي جعفر الخطمي ثم ذكر باسناده مثله *

باب بيان مشكل ما روى فيمن زرع في ارض غيره على مزارعة فاسدة كيف حكمه

﴿وحدثنا﴾ محمد بن سليمان الباغندي وفهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بكير بن عامر
 عن ابي نعيم قال حدثني رافع بن خديج انه زرع ارضا قال فر به النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم وهو يستقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعي بذري وعملي
 لي الشطر ولبنى فلان الشطر فقال اريت فردا الارض علي اهلها وخذتقتك *
 ﴿قال ابو جعفر﴾ وكان ما ذكرناه في هذا الباب من جنس ما ذكرناه في الباب
 الاول لان الزراعة لما فسدت به عاد اطلاق صاحب الارض للمزارع
 مازرعه فيها كالاتفاق وعاد حكمه على حكم من زرعا بغير امره فكان الحكم
 في ذلك كالحكم الذي جاء به الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا
 الباب ومثل ذلك مما هو مردود حكمه الى حكم ما في هذين الحديثين الذين
 ذكرناهما في هذين البابين الرجل يفرس في ارض الرجل بغير امره او يفرس
 فيها بامر عمامة فاسدة فسيلا فيصير نخلا لانه يكون لرب الارض دون
 غارسه لانه قد كان فيه من الزيادة مما كان عن الارض مما كان مما لا يتيسر
 حصوله من الفسيل الذي كان زرع فيه او يكون ذلك كله لرب الارض وعلى
 رب الارض لغارسه ما انفقه فيه والله نسأله التوفيق *

باب

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المساقاة على
 النخل مجزء من اجزاء تمرها وفي المعاملة على الارض مجزء ما يخرج منها﴾
 ﴿حدثنا﴾ محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن غير الهمداني عن عبيد الله
 ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامل اهل
 خيبر بشرط ما خرج من الزرع *
 ﴿وحدثنا﴾ يونس قال ابان وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي

باب بيان مشكل ماروي في المساقاة على النخل مجزء من اجزاء تمرها

عن نافع عن ابن عمر قال لما فتحت خيبر سألت بهو در رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقرم فيه اعلی ان يمدلوا على النصف مما يخرج منها من التمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرم على ذلك نقر فيها اشتنا فكاوا فيها كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وطائفة من اماراة عمر فكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر وياخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمس *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا محمد بن سابق ﴿ وحدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا ابو عون الزيادي قال ثنا ابراهيم بن طهمان قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال افاء الله عز وجل خيبر فاقرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث ابن رواحة نخر صها عليهم *

﴿ وحدثنا ﴾ الربيع المرادي قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا عن الحجاج عن الحكم عن ميسم عن ابن عباس قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر بالشر ثم ارسل ابن رواحة فقا ستمهم *

﴿ وقال الطحاوي ﴾ فقيما روينا من هذه الآثار اطلاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المساقاة في النخل بحزه من اجزاء ثمرها الذي يخرج منها والمعاملة في الارض بحزه مما يخرج منها من الزرع الذي يزرعه فيها العامل عليها *

﴿ فقال قائل ﴾ كيف يجوز لكم ان تضيفوا هذا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المعاملة في الارض كما ذكرتم وانتم تروون عنه النهي عن المزارعة في الارض والنهي عن المحاقلة وهي هذا بعينه *

﴿ وذكر ما قد حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا ابو نعيم والمولى بن منصور (ح وحدثنا) صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال حدثنا سعيد بن منصور ثم اجتمهوا فقالوا ثنا

ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سميد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزاينة والمحاكلة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها * ورجل منح اخاه ارضا فهو يزرع ما منح منها * ورجل اكرى بذهب او بنفضة *

﴿وما قد حدثنا﴾ يونس قال انا بن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن يعل بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له ارض فليرزعه او ليرزعه اخاه ولا يكرهه بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمي *

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مماثلته في خيبر وفي ارضه قد كان منه في زمنه وفي زمن ابي بكر بعده وفيما شاء الله من زمن عمر بعد ابي بكر وذلك يدل على بقاء حكم تلك المعاملة في الارض وتلك المساقاة في الشجر على انه لم يلحقها نهى ولا نسخ *

﴿ثم التمسنا﴾ ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم في سوى خيبر لتقف على نهيه الذي روى عنه وما كان سببه ﴿فوجدنا﴾ نصر بن مرزوق وابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكره ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصاري كان ينهي عن كراء الارض فلقبه فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كراء الارض فقال سمعت عمي وكانا قد شهدنا بدرنا يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله لقد

كنت اعلم ان الارض كانت تكري على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم خشي عبدالله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراه الارض * ففي هذا عن ابن عمر انه قد كان علم ان ارضا كانت تكري على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ فقال هذا القائل ﴾ فليس في هذا اسمها كانت تكري ببعض ما يخرج منها وقد يجوز ان يكون كانت تكري بالدرهم او بالدينار *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه وحسن توفيقه ان ابن عمر لم يرد بقوله هذا الا اعلام رافع بن خديج انه قد كان علم ان ارضا كانت تكري على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المعنى الذي يطلق وما رواه له رافع بما يحضره * وقد روى عنه ايضا ما يدل على ان معنى نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كراه الارض بالثلث وبالربع يعني كانوا يدخلونه في ذلك مما يفسد المزارعة *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان الجيزي الازدي قال ثنا احسان بن غالب قال ثنا عوف بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع ان رافع بن خديج اخبر عبدالله بن عمرو وهو متكى على يدي ان عمومتها جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم رجعوا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراه المزارع فقال ابن عمر قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان له ما في ربيع الساق الذي يفجر منه الماء وطائفة من التبن لا ادري ما هو *

﴿ ففى هذا ﴾ ما دل على ان الما ملة كانت على بعض ما يخرج من الارض مما يدخله ما يفسدها من استيثار رب الارض لطائفة من ارضه يكون له ما يخرج منها مما يزرعه فيها معاملة ويكون له مع ذلك طائفة من التبن الذى يكون من الخنطة الخارجة من الارض وذلك يفسد المزارعة فكان النهى الذى كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزارعة هو للفساد الذى دخلها لا ابها فى نفسها اذ ازال عنها ذلك الفساد فاسدة *

﴿ وقد روي ﴾ مثل ذلك عن سعد بن ابى وقاص كما حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا ابراهيم بن سعد حدثني محمد بن عكرمة بن عبدالرحمن بن الحارث بن ليبة (١) عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابى وقاص قال كان الناس يكرون المزارع بما يكون على الساقى وبما يسمه بالماء ما حول البيرفهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وقال اكرهوا بالذهب والورق *
﴿ وقد روي ﴾ ايضا عن جابر بن عبد الله ان النهى عن المزارعة كان لهذا المعنى ايضا

(١) كذا فى الاصل وفى شرح معاني الآثار للطحاوى ولكن فى تهذيب التهذيب محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني روى عن ابيه وسعيد بن المسيب ومحمد بن عبد الرحمن بن ليبة وروى عنه ابراهيم بن سعد فان كان هذه الرواية لمحمد بن عكرمة عن سعيد بن المسيب بلا واسطة فلا حاجة الى ذكر محمد بن عبد الرحمن بن بن ليبة وان كانت بواسطة محمد بن عبد الرحمن بن ليبة عن سعيد بن المسيب فالصحيح ان يكون عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ليبة والظاهر وقوع التداخل بين الاسمين فى كلا الكتابين فى هذا الكتاب
وفى شرح معاني الآثار والله اعلم ١٢ الحسن النعمانى

﴿ وكما حدثنا ﴾ يونس قال حدثنا عبد الله بن نافع المزني عن هشام بن سعد عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلغه أن رجلاً كلاًوا يكرون مزارعهم بنصف ما يخرج منها ومثله وبالمأذونات فقال في ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له أرض فليرزعه فإن لم يرزعه فليمنعها أخاه فإن لم يمل فليمسكها •

﴿ وكما حدثنا ﴾ يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني هشام بن سعد أن أبا الزبير المكي حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نأخذ الأرض بالثلث والرابع وبالمأذونات فهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك •

﴿ وكما حدثنا ﴾ سليمان بن شبيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال سأل هير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من كذا فقال من كانت له أرض فليرزعه أو ليحرثها أخاه والافيدعها •

﴿ وقد روي ﴾ عن رافع بن خديج مثل هذا أيضاً (كما قد حدثنا) روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال أنا حنظلة بن قيس الزرقاني أنه سمع رافع بن خديج يقول كنا أكثر أهل المدينة حقلاً وكنا نقول للذي نخاربه لك هذه القطعة وأنا هذه القطعة نزرعها لنا فربما أخرجت هذه القطعة ولم تخرج هذه شيئاً وربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه شيئاً فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك •

﴿ وكما حدثنا ﴾ أحمد بن شعيب قال ثنا يحيى بن حبيب بن عمار عن

حماد بن زيد عن يحيى عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كراء ارضنا ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة وكان الرجل يكرى ارضه بما ينبت على الربيع واقبال الجداول والاشياء معلومة وساق الحديث *

﴿ وكما حدثنا ﴾ احمد قال انا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا حجين بن المثنى قال ثنا الليث عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عمي انهم كانوا يكرؤون الارض عن علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما ينبت على الارباع وشئ من الزرع فيستثنيه صاحب الارض فهما نار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك *

﴿ وكما حدثنا ﴾ احمد بن المغيرة بن عبد الرحمن الرقي (١)

قال سألت رافع بن خديج عن كرى الارض بالذهب وبالورق فقال لا بأس بذلك انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوجرون بما على الماذيات واقبال الجداول فيسلم هذا وينمك هذا ولم يكن للناس كراء الا هكذا فلذلك زجر عنه فاما شئ معلوم مضمون فلا بأس به *

﴿ فكان فيما روينا ﴾ ما قد دل على ان نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اياهم عن الزراعة على جزء مما تخرج الارض لهذا الفساد الذي كانوا يدخلونه فيها الا لما سوى ذلك مما يخالف ما كان منه في دفعه ارض خيبر الى اليهود ينصف ما يخرج منها *

﴿ وقد روى ﴾ عن زيد بن ابي ان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) سقط الاسماء بين احمد بن المغيرة وبين رافع فلهذا حرر ١٢ الحسن النعماني

مما لم يكن للنهي عنها ولا لتحريمها وأنه كان لغير ذلك (كما حدثنا) علي بن شيبه قال
 حدثنا يحيى بن يحيى قال ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن
 ابي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن ابى الوليل عن عروة بن الزبير عن زيد
 ابن ثابت انه قال ينقر الله لرافع انا والله كنت اعلم بالحديث منه انما اتى رجلان
 من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اختلفا فقال ان كان هذا
 شأنكم فلا تكرر والمزارع فسمع قوله لا تكرر والمزارع *

(وقد روي) عن ابن عباس ايضا في ذلك (ما قد حدثنا) بكار بن قتيبة قال ثنا
 ابراهيم ابن بشار (وما قد حدثنا) الربيع المرادى قال حدثنا اسد قال ثنا سفيان
 عن عمرو بن دينار (ح) وما حدثنا الربيع ايضا قال حدثنا اسد قال ثنا حماد بن
 زيد عن عمرو بن دينار اجتمعوا فقالوا عن طاووس قال قلت له لو تركت المخابرة
 فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها فقال طاووس
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ينهاها قال لان يمنع احدكم اخاه
 خيرا من ان ياخذ عليه خراجا معلوما *

﴿ ولما وقفنا على هذه الممانى تبين لنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 لم ينهاها عن مثل ما كان منه في خير عن المعاملة على ارضها نصف ما يخرج منها
 على النسخ لذلك ولكنه لم ينهاها عن المعاملة فكان نهيها لذلك وكان
 ما عملها في خير على حكمه لم ينسخه شيء *

﴿ فقال قائل ﴾ اما المساقاة في النخل مجزء من ثمرها فاننا نخالفك في ذلك *
 واما المزارعة في الارض فاننا نخالفك في ذلك ونذهب الى انها المعاقلة التي
 نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها *

﴿ وذكر في ذلك ما قد حدثنا ﴾ بكار قال ثنا حسين بن حمص الاصبهاني قال ثنا

سفيان قال حدثني سعيد بن ابراهيم قال حدثني عمرو بن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمخاربة والمزانية •
 ﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود عن سليمان بن (١) حيان عن سعيد بن مينا عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله •
 ﴿ قال هذا القائل ﴾ والمحاقلة هي كراه الارض ببعض ما يخرج منها •
 (فكان حوايلها) في ذلك توفيق الله عز وجل وعونه ان المحاقلة لم توافق على ما تأولها عليه لانه قد روى في تأويلها غير ما تأولها عليه (كما قد حدثنا) يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا محمد بن مسلم الطائفي قال اخبرني عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزانية والمخاربة والمحاقلة (والمخاربة) على الثلث والرابع والنصف من بياض الارض (والمزانية) بيع الرطب في رؤس النخل بالثمر وبيع العنب في الشجر بالزبيب (والمحاقلة) بيع الزرع قائما على اصوله بالطعام •

﴿ وكما حدثنا ﴾ الحسن بن غليب قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة في الزرع والمزانية في الثمر • قال والمحاقلة ان الرجل يأتي الزرع وهو في كدسه فيقول اشترى منك هذا الكدس بكذا وكذا من الحنطة والمزانية ان يأتي الثمر في رؤس النخل فيقول آخذته منك هذا بكذا وكذا من الثمر • فبين لنا هذا الحديث المحاقلة ما هي وانها خلاف كراه الارض ببعض ما يخرج منها من الاجزاء المملوثة • ﴿ واما المخاربة ﴾ المذكور

(١) ذكر في التهذيب سليمان بن حيان روى عن سعيد بن مينا وروى عنه ابو داود الطيالسي ١٢ محمد شريف الدين •

فيه عنها في هذا الحديث وانها على الثلث والرابع من يابض الارض فذلك على ما بينه ابو الزبير عنه مما كانوا يضيفونه اليها مما بقيسها *

﴿ وقال قائل ﴾ آخر اجزء المعاملة على الارض التي بين النخل التي لا يوصل الى الانتفاع بها الا مع العمل في النخل ولا اجزء المعاملة عليها وحدها *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك تو فيق الله عز وجل وعونه ان ابن عمر احدمن روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معاملة اليهود في نخل خير وارضاها وقد روي عنه في المعاملة على الارض وحدها دون النخل انها جائزة (كما قد حدثنا) محمد بن عمرو بن بونس قال حدثني اسباط بن محمد عن كليب ابن وايل قال قلت لابن عمر ان رجلا له ارض وليس له بذور ولا بقر اخذت ارضه بالنصف وزرعها ببذري وبقرى فناصفته فقال حسن *

فهذان صرحا بما جاز المعاملة على الارض وحدها بنصف ما يخرج كما عامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهل خيبر على نخل خيبر وعلى ارضها بمجزء مما يخرج منها وقد عمل بذلك غير واحد من اصحابه بمده (كما قد حدثنا) موسى بن الحسن المروزي المعروف بالسقي قال ثنا محمد بن كثير قال اناسفيا ن قال ثنا الحارث بن حصيرة (١) عن ابن الوليد عن عمرو بن صليح (٢) قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب فقال ان فلانا عمدا الى ارض فزرعها فدعا علي بالرجل فقال اخذتها

(١) في التقريب الحارث بن حصيرة بفتح المهملة وكسر المهملة بمدها الازدى ابو النعمان الكوفي صدوق بخطي * وروي بالرفض من السادسة وله ذكر في مقدمة صحيح مسلم وزاد في الخلاصة روى عن زيد بن وهب وعكرمة وعنه مالك بن مغول وعلي بن عياش وثقه ابن معين والنسائي وقال ابن عدى يكتب حديثه ١٢٤ (٢) في التقريب عمرو بن صليح بمهملتين مصغرا صحابي صغير وقد ذكره

بالنصف من صاحبها اكرهها وما خرج من شيء فله النصف ولى
النصف فلم ير بذلك باسا وهذا الحديث حسن الاسناد ذكر البخارى ان
عمر بن صليح مضري روى عنه صخر بن الوليد وذكر ان الحارث بن حصيرة
ازدى وان كنا لا نحتاج الى ذلك فيه لشهرته وقبول الناس روايته غير اننا
اردنا نذكر قبيلته *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ فهذا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال
سمعت ابي يذكر عن موسى بن طاحه قال اقطع عثمان نفا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عبدالله بن مسعود والزبير بن العوام ومسعد بن
مالك واسامة فكان جاراني منهم مسعد وابن مسعود يدفعان ارضها
بالثالث والرابع *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ فهذا قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن ابراهيم بن
مهاجر قال سألت موسى بن طلحة عن المزارعة فقال اقطع عثمان عبدالله ارضا
واقطع مسعدا ارضا واقطع خبابا ارضا واقطع صبيبا ارضا فكل جاراي كانا
يزارعان بالثالث والرابع *

﴿ وفي ذلك ﴾ ما هو اعلى من هذا وهو ما كانوا عليه باليمن لما قدم عليهم معاذ
عاملا عليها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ كما حدثنا ﴾ بكار قال
ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عمرو عن طاوس ان معاذ لما قدم
اليمن كانت يكرى الارض او المزارع على الثلث او الربع او قال قدم وهم
يفعلونه فامضى لهم ذلك *

(تمة حاشية صفحة ١٩١) ابن حبان في ثقات التابعين وذكره في تجريد اسد
الغابة وقال عمر بن صليح المعاري له صحبة ذكره الثلاثة والبخارى ١٢ الحسن

﴿ والتابون ﴾ يختلفون في ذلك كاختلاف من بعدم فيه فاما من اجاز مزارعة الارض ببض ما يخرج منها فانه يلزمه ان يجيز كل واحدة منها على الافراد كما يجيزها مع صاحبها لان المعاملة قد وقعت في كل واحدة منهما وكل واحدة منهما حكم على حدة فاذا كان حكمها مع صاحبها الجواز كان حكمها على الافراد كذلك ايضا

(واما من) اجاز ذلك من فقهاء الامصار فابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمتهما الله عليهما (واما مالك رحمه الله تعالى) فكان مذهبه اجازة المساقاة التي ذكرنا وابطال المزارعة التي وصفنا (واما ابو حنيفة وزفر رحمه الله عليهما) فكان مذهبهما ابطالها جميعا (واما الشافعي رحمه الله تعالى) فكان يجيزهما اذا اجتمعت في ارض واحدة ذات نخل ويجيز المساقاة في النخل بلا ارض ولا يجيز المعاملة في الارض بجزء مما يخرج منها ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو القدوة وكان منه المعاملة في الارض والمساقاة في النخل جميعا ولم يبين لنا ان المحاقلة التي نهى عنها من ذلك الجنس اذ كان جابر بن عبد الله وهو ممن روى ذلك النهي عنه قد قال لنا انها بيع الزرع القائم على اصوله بالطعام والله سأل التوفيق

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما امر به عمارا لما سأل عن المذي يغسل مذاكيره والتوضي منه

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن اياس بن خليفة عن رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المذي فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ

باب ان مشكل ماروى في المذي يغسل مذاكيره والتوضي منه

﴿قال الطحاوي﴾ ففي هذا الحديث امره اياه ان يغسل مذاكيره •
 ﴿وقال قائل﴾ ما المراد بذلك وغسل المذاكير لا بوضوئه من بال وانما حكم
 خروج المذي مثل حكم خروج البول •
 لا فكان جوابنا له ﴿ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وهو انه امره بذلك
 يتخلص الذي فلا يخرج لان الماء يقطعه عن ذلك كما امر المسلمون من ساق
 بدنة ولها لبن ان ينضح ضرعها بالماء حتى لا يسيل ذلك اللبن منه لان الماء
 يقلصه فمثل ذلك ما امره في هذا الحديث من غسل المذاكير ليتخلص
 المذي فلا يخرج لان ذلك واجب كوجوب وضوء الصلوة في خروجه
 والدليل على ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه ما جاء
 عنه متواتراً •

﴿ كما حدثنا ﴾ احمد بن ابي عمرات و ابراهيم بن ابي داود جميعاً قالنا
 عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عبيدة بن حميد عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال علي كنت رجلاً مذاه فامرت رجلاً
 فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال فيه الوضوء •
 ﴿ وكما حدثنا ﴾ صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور
 قال انا هشيم قال انا الاعمش عن منذر بن يعلى الثوري (١) عن محمد بن الحنفية
 قال سمعته يحدث عن ابيه قال كنت اجد مذياً فامرته المقدادان يسأل النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك واستعيت ان اسأله لان ابنته عندي

(١) في تهذيب التهذيب المنذر بن يعلى الثوري ابو يعلى الكوفي زوى عن محمد بن
 علي بن ابي طالب وغيره • روى عنه ابنه الربيع والاعمش وغيره ذكره ابن
 حبان في الثقات انتهى ملخصاً ١٢١ الحسن النعماني انعم الله عليه بحسن الخاتمة

فسأله فقال ان كل فخل يمذى فاذا كان منيا فقيه الغسل واذا كان المذى قفيه
الوضوء •

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء النخعي قال انا زائدة
ابن قدامة عن ابي حصين (١) عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنت
رجلا مذاء به وكانت عندي بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسلت
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال توضأ واغسله •

﴿ وكما حدثنا ﴾ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال
انا زائدة بن قدامة قال ثنا ابو حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال
كنت رجلا مذاء فكنيت اذا مذيت اغتسلت فسألت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقال فيه الوضوء •

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة قال ثنا
الركين بن الربيع الفزاري عن حصين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلا
مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا رأيت المذى فتوضأ
واغسل ذكرك واذا رأيت الماء فاعتسل •

﴿ وكما حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن
عمر بن دينار عن عطاء عن عائش بن انس (ح) • ﴿ وكما حدثنا ﴾ احمد بن
شعيب قال انا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائش

(١) هو عثمان بن عاصم بن حصين الكوفي روى عن جابر بن سمرة وابن
الزبير وابن عباس وابي عبد الرحمن السلمى وجماعة وروى عنه شعبة
والثوري وزائدة وآخرون وشيخه ابو عبد الرحمن هو السلمى كما في تهذيب
التهذيب ١٢ الحسن النعماني كان الله له

باب بيان ما روي في الجاهلية من غير اذن مواليه فهو عاهر

ابن انس (١) قال الطحاوي وهو التيمي قال سمعت عليا وهو على المنبر يقول كنت رجلا مذاه فاردت ان اسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستحييت منه لان ابنته كانت تحتى فامررت عمارا فساله فقال فيه الوضوء

وروي عنه ايضا سهل بن حنيف في هذا المعنى مثل ذلك (كما حدثنا) نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب جميعا قالنا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف انه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء

وقال الطحاوي فكان فيماروينا من هذه الآثار اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الواجب في خروج المذي انه الوضوء وفي ذلك ما ينبغي ان يكون فيه واجب سواء واذا كان الوضوء هو الواجب فيه لا ما سواه كان الذي امر به فيه غير الوضوء ليس الايجاب ولكن لما سواه مما لا وجه له غير الذي ذكرنا فيه والله اعلم واياها نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ايماعبد زوج بغير اذن مواليه فهو عاهر

حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا جعفر بن الوليد عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله الانصاري قال

(١) في تهذيب التهذيب عائش بن انس البكري الكوفي روى عن علي وعمار والقداد رضيا الله عنهم روى عنه عطاء بن ابي رباح ذكره ابن حبان في الثقات وفي باب اللباب (البكري) منسوب الى بكر بن عبد مناة والى ابي بكر الصديق رضيا الله عنه ١٢٤ محمد شريف الدين

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إنا عبد تزوج بغير إذن مولاه
 أو أمه فهو عاهر * (وحدثنا) فهد بن سليمان قال ثنا أبو نعيم قال ثنا الحسن بن
 صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله * (وحدثنا) فهد
 قال ثنا أبو غسان قال ثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل
 عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *
 ﴿ وحدثنا ﴾ علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا همام بن يحيى عن
 القاسم بن عبد الواحد المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إنا عبد تزوج أو قال نكح بغير إذن
 مولاه فهو عاهر *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال أنا همام بن يحيى قال
 ثنا القاسم بن عبد الواحد قال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل أن جابر بن عبد الله
 حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إنا عبد تزوج بغير إذن مولاه
 فهو زان *

﴿ فقال قائل ﴾ ما معنى ما في هذه الآثار من إطلاق الزنا والعهر على العبد
 المتزوج بغير إذن مولاه وليس فيها ذكر دخول منه بمن تزوجها ولا اختلاف
 بينكم إذا تزوج كذلك ودخل أنه غير محدود * وفي ذلك ما ينفي عنه أن يكون
 زانياً المقدمه ذلك الزوج على نفسه كما في هذا الحديث مما أطلقه عليه بذلك *
 ﴿ فكان جواباً له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه أطلق عليه في هذه
 الآثار تسمية باسمه كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تسمية
 الأشياء التي يتوصل إلى الزنا بها بالذي هو اسم الحقيقة ما يكون *

﴿ كما حدثنا أبو أمية ومحمد بن علي بن داود وعلي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قالوا حدثنا عفان بن مسلم قال ثناهما قال ثنا عاصم بن بهدلة عن أبي الضحى (١) عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيان تزيان واليدان تزيان والفرج بزني * ﴿ كما حدثنا محمد بن علي قال ثنا عفان قال ثنا محمد بن سلمة قال أنا ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه *

﴿ وكما حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كذب الله على كل عضو حظه من الزنا فاليمين تزيى وزناها النظر - واللسان تزيى وزناه الكلام - واليد تزيى وزناها البطش - والرجل تزيى وزناها المشى - والسمع تزيى وزناه الاستماع - ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه *

﴿ وكما حدثنا يوسف بن يزيد قال ثنا حجاج بن إبراهيم قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العيان تزيان واليدان تزيان ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه * ﴿ كما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال الضريري قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ فكان ﴾ فيمار ويتمان هذه الآثار اطلاقاً - ولله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) اسمه مسلم بن صبيح بن الصغير الهمداني الكوفي مشهور بكنيته تقياً

فاضل مات سنة مائة ١٢٢ قرياً

على هذه الاعضاء الزنا اذا كانت من اسبابه واذا كان لا يوصل اليه الا بها *
 ﴿ وقدروي ﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدخل في هذا المني
 ايضا (كما حدثنا) علي بن معبد و ابو امية قال لثنا روح بن عباد قال ثنا ثابت بن
 عمارة قال سمعت غنيم بن قيس (١) قال سمعت ابا موسى الاشعري رضى الله عنه
 يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايماء المرأة استمطرت وممرت على
 قوم ليجدوا ريجها فهي زانية وكل عين زانية *

﴿ فمثل ﴾ ذلك ما قدر وينسأ عنه من اطلاقه على العبد المزوج ما اطلقه عليه
 في هذه الآثار التي بدأنا بذكرها في هذا الباب لانه سبب لما يستحق
 ذلك الاسم ولم نجد في ذلك باتفاق اهل العلم للشبهة التي دخلته من التزويج
 الذي تقدمه من وجوب المدته و من تبوت نسب ولدانه كان منه وليس
 كل عاهر محدودا كما ليس كل سارق مقطوعا والله سبحانه ونسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان امر به
 حنة بنت جحش في الاستحاضة التي كانت بها *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا زهير بن محمد
 عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن
 امه حنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فآيت
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم استفتيه واخبره فرجده في بيت اختي زيب
 ابنة جحش فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كبيرة او شديدة فما ترى

(١) غنيم بن قيس المازني المنبري البصري مخضرم ثقة من الثانية (كبراء التالبيين)

مات سنة تسعين رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النهماني انعم الله عليه

فيها قدمتني الصلوة والصوم فقال انت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت
هو ابر من ذلك قال فلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذني تو با
قالت هو اكثر من ذلك انما اتج نجا قال سآ مرك بامر بن ايها فملت اجزاءك
من الآخروان قويت عليهما فانت اعلم فأنما هي ركضة من ركضات الشيطان
تحيض ستة ايام او سبعة ايام في علم الله حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستتقت
فصلي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك
يجز بك وافي كذا في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ليليات حيضهن
وطهرهن وان قويت على ان تؤخرى الظهور وتجبلي المصرو وتؤخرى المغرب
وتجبلي المشاء ثم تفتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافلي وتفتسل مع الفجر فصلي
وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا
اعجب الامرين الي *

﴿وحدثنا﴾ علي بن شيبه قال ثنا زيد بن هارون قال ان اشرىك بن عبد الله
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن
طلحة عن امه حمنة ابنة جحش انها استحيضت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت
يارسول الله اني استحيضت حيضة منكورة شدة فقلت لها احتشي كرسفا
قالت انه اشد من ذلك اني اتج نجا قال تلجمي وتحيض في كل شهر في علم الله
سنة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصلي وصومي ثلاثا وعشرين او اربعا
وعشرين او اخرى الظهور وقدمي المصرو واغتسلي لها غسلا وهذا احب
الامرين الي ﴿وحدثنا﴾ علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال
قرأت على شريك بن عبد الله ثم ذكر هذا الحديث *

﴿ قال الطحاوي ﴾ فكان في هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمته ان تحيض في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم تصلي وتصوم ثلاثا وعشرين اواربعاً وعشرين ليلة وايامها * فقال قائل * وكيف يجوز لكم ان تقبلوا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امره حمته ان تدع الصلاة والصوم بما قد يجوز ان يكون عليها الصوم والصلاة فيه *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي ظنه مما امرت به هذه المرأة مما ذكر في هذا الحديث ليس كما ظن ولم يامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما وهم انه امرها به مما ردنا الخيار فيه اليها ان تحيض ستا او سبعا ولكنه امرها ان تحيض في علم الله ما اكثر ظنها انها فيه حائض بالتحريم منها لذلك كما امر من دخل عليه شك في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى اماربعاً ان يتحريمي اغلب ذلك في ظنه فيعمل عليه * فمثل ذلك امره المرأة في حيضها بما امرها به فيه ولا يكون ذلك منه الا وقد اعلمته انه قد ذهب عنها علم ايامها التي تحيضهن اي ايام هي من كل شهر فامرها بالتحريمها كما امر المصلي في صلاته عند شكه كم صلى منها بالعمل على ما يؤدبه اليه تحريمه فيه * وكان ما في هذا الحديث من الستة او السبعة ايامه وشك دخل على بعض رواه فقال ذلك على الشك فاما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يامرها الا بستة ايام او بسبعة ايام لاختيار منها في ذلك لاحد العددين ولكن لان ايامها كانت والله اعلم احد العددين وذهب عنها موضعها من كل شهر واعلمته صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فامرها به فيه *

﴿ واما ما في هذا الحديث ﴾ من قوله لها ان قدرت على ان تؤخرى الظاهر وتجلى العصر وتغتسلي وتجمعي بين الظاهر والآخر * حتى ذكر مع ذلك ما ذكر

في هذا الحديث فوجه ذلك عندنا والله اعلم على الرخصة لها منه في الجمع بين الصلاتين كما ذكر في هذا الحديث لانه لا ياتي عليها وقت صلوة الاحتمل ان تكون فيه حائضا لا صلوة عليها فيه او طاهرا آمن حيض واجبا عليها الصل او مستحاضة واجبا عليها الوضوء فكان الذي عليها في ذلك ان تغتسل لها على علم منها بانها طاهرة طهر انجز بها معه تلك الصلوة فلما عجزت عن ذلك وضعت عنه جعل لها ان يجمع بين الظهر والمغرب بغسل واحد وبين المغرب والعشاء بغسل واحد بتاخير الاولى منها الى وقت الاخيرة منهما وتصلي الاخيرة منهما في وقتها وتغسل للصبح غسلا فصليها وهي طاهرة بذلك الغسل وهذا احسن ما قد رعايه تلك المرأة في صلاتها وهذا الحديث من احسن الاحاديث المروية في هذا الجنس والله سبحانه نسأله التوفيق *

فان قال قائل فلم امرت ان تصلي الصلاتين في وقت الاخيرة منها ولم تؤمرات تصليهما في وقت الاولى منهما قيل له لمنين (اما احدهما) فلانها لو صلتهما في وقت الاولى منها لكانت قد صلت الاخيرة منها قبل دخول وقتها (والآخر) انها اذا دخل عليها وقت الاخيرة منها وجب عليها الغسل فيكون به طاهرة الى آخر ذلك الوقت وتكون اذا صلت فيه الصلوتين جميعا صلتهما وهي طاهرة والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق والعصمة *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يدل على مقدار قبل الحيض كم هو *

حدثنا يونس قال انا ان وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول صلى الله

باب بيان مشكل ما روى في مقدار قبل الحيض كم هو

عليه وآله وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضن من الشهر قبل أن
يصبها الذي أصابها ثم لتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستدفق ثوب ثم تصلي *
﴿وحدثنا﴾ الزبي قال نا الشافعي قال نا مالك ثم ذكر بأسناده مثله ﴿وحدثنا﴾
اسحاق بن إبراهيم بن يونس قال نا عبدالله بن محمد المعروف بالضعيف (١)
قال نا عبدالله بن غير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وحدثنا﴾ اسحاق بن إبراهيم قال نا بحر بن نصر عن محمد بن ادريس
الشافعي قال قال سفيان عن يوب عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله (غير أنه قال)
تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضن أو أيام أقرائها الشك من
أيوب لا أدري قال هذا وقل هذا *

﴿قال﴾ الطحاوي في هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضن من الشهر قبل
أن يصبها الذي أصابها فتدع الصلاة ثم تغتسل * فدل ذلك أن الحيض
ليالي وأيام *

﴿وفي ذلك﴾ ما قد دل على قول من قال أنه ثلاثة أيام لا أقل منها * ومن القائلين
بذلك أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى *

﴿وحدثنا﴾ إبراهيم بن مرزوق قال نا وهب بن جرير قال نا أبي قال

(١) في التقريب عبدالله بن محمد بن يحيى الطرسوسي أبو محمد المعروف بالضعيف
لأنه كان كثير العبادة وقيل كان نحيفا وقيل لشدة إقامته ذمته من العاشرة ١٢ الحسن

سمعت نافعاً يحدث عن سليمان بن يسار ان ام سلمة سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن فاطمة ابنة ابي حبيش وكانت تهراق الدم فامرها ان تدع الصلوة اقرأها قدرهن من الشهر ثم تغتسل وتستدفن ثم تصلي فلم يكن في هذا الحديث الايام والاليل الى ذكر فقد اتفق عبيد الله بن عمر وايوب ومالك على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في هذا الحديث القول الذي يوجب ان الحيض ليالي وايام وفي ذلك ما ينبغي ان يكون اقل من ثلاثة ايام*
 فقال قائل هذا حديث فاسد من طريق نافع عن سليمان بن يسار* ومن طريق الزهري عن سليمان بن يسار وذكر في ذلك ما قد حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحليم قال اخبرنا اسحاق بن الفرات عن يحيى بن ايوب قال قال يحيى بن سعيد اخبرني نافع ان سليمان بن يسار اخبره عن رجل اخبره عن ام سلمة ثم ذكر مثل حديث مالك عن نافع عن سليمان بن يسار وبالله اعظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي في ذلك الحديث*

وما قد حدثنا محمد بن حميد بن هشام بن حميد الرعيني ابو فرقة قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال اخبرني ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رجلاً من الانصار اخبره عن ام سلمة رضيت الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر هذا الحديث*

فكان جوابنا في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان اسناد هذا الحديث قد دخله ما ذكره ولكننا قد وجدنا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً آخر ما يد لنا على هذا المعنى في قليل الحيض كما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو صالح كاتب الليث قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يا معشر النساء تصدقن واكثرن
 الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار قالت امرأة منهن جزلة (١) ومالنا
 يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن
 وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب لذي لب منكن
 قالت يا رسول الله ما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة
 امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل وتمكث الايالي ما تصل
 وتظن في رمضان فهذا نقصان الدين *

﴿ ووجدنا ﴾ من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا
 المعنى مثل حديث ابن عمر هذا ﴿ كما حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان قال سنايعم بن
 جاد قال سنايعم بن محمد عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب فوعظ ثم قال يا معشر
 النساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقالت له امرأة ولم ذلك
 يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بكثرة لعنكن وكفرن
 العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين الا لباب ذوي الرأي منكن
 فقالت امرأة يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما نقصان عقولنا وديننا
 فقال شهادة امرأتين منكن شهادة رجل ونقصان دينكن تمكث احدا كن
 الثلاث والاربع لا تصلی *

﴿ قال الطحاوي ﴾ ولا نعلم شيئاً روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
 مقدار قبيل الحيض غير ما ذكرنا وكان هذا مما قد دل على مقداره وانه ايام وليال

(١) في مجمع البحار في الجيم مع الزاي — امرأة جزلة اي نامة او ذات كلام
 جزل اي قوي شديد ١٢ الحسن النعماني احسن الله دنياه واخراه

واوجب القول به وترك خلافه والله اعلم واياه نسأله التوفيق *

باب


بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدم الاسود والدم الذي ليس كذلك هل يدلان على حقيقة الحيض او على حقيقة الاستحاضة ام لا *

حدثنا احمد بن شبيب قال انا محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابي عدي قال ثنا محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة ابنة ابي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي من الصلوة واذا كان الاخر فتوضي وصلي هكذا حدثنا احمد بن شبيب وحدثنا صالح بن ابيان البصرى نخالفة فيه وقال حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن ابي عدي عن محمد بن ابي حبيش عن عروة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض ثم ذكر بقية الحديث *

قال الطحاوي فكان في هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة بنت ابي حبيش باعتبار دمها لتعلم بسواده انه دم حيض ولتعلم برويته اليه بخلاف ذلك انه دم استحاضة غير اننا كشفنا عن اسناد هذا الحديث فلم نجد احدا يرويه عن عروة عن عائشة ولا عن عروة عن فاطمة الا محمد بن المثنى وذكر لنا احمد بن شبيب انه لم يكن عليه لما حدث به كذلك وقيل له ان احمد بن حنبل قد كان حدث به عن محمد بن ابي عدي فاه فقه على عروة ولم يجاوز به الى عائشة فقال انما سمعته من ابن ابي عدي من حفظه فكان ذلك دليلا على انه لم يكن فيه بالقوى ووقع في القلب اضطراب محمد بن المثنى

باب بيان مشكل ما روى في الدم الاسود وغيره في الحيض والاستحاضة

فيه لانه قال فيه مرة عن عائشة وقال فيه مرة عن فاطمة بنت ابي حبيش
وقوى في القلوب ان حقيقته عن ابن ابي عدي (١)



تم طبع الجزء الثالث بحمد الله وتوفيقه
وسيتلوه الجزء الرابع اوله باب بيان مشكل ما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نفرته بين عتق
النسمة وفك الرقبة - وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه

وسلم

**



obeikandi.com

﴿ فهرس الجزء الثالث من مشكل الآثار ﴾

﴿ مضمون ﴾	٤٥٤٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي ان الرجم مما انزله الله عز وجل في كتابه ﴾	٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي انه كان انزل عشر رضعات يحرم من في القرآن فمنسخت بخمس رضعات ﴾	٦
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الصلوة الوسطى ﴾	٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي انه كان لا يطأ عقبه رجلاً ﴾	١٠
﴿ باب بيان مشكل ماروي التجارم الفجار ﴾	١٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي اما انا فلا آكل متكناً ﴾	١٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي من النهي عن الشرب قائماً ﴾	١٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي ما بعث الله تعالى من نبي ولا استخلف من خليفة الا وله بطانتان ﴾	٢١
﴿ باب بيان مشكل ماروي في جهاد ذي الابوين ﴾	٢٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي في السن الذي نهى عن اخذها في الصدقة ﴾	٢٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي في ذي الواحد من ابويه هل يره بازومه افضل من الجهاد او الجهاد افضل منه ﴾	٣٠
﴿ باب بيان مشكل ماروي وان تولوا يستبدل قومنا غيركم ثم لا يكونوا امثالكم ﴾	٣١
﴿ باب بيان مشكل ماروي مما نحيط علما انهم لم يقولوه الا بتوقيفه ﴾	٣٣

﴿ مصموم ﴾	٥٠
ايام عليه في معنى قوله تعالى اطيعوا الله ﴿	
﴿ باب بيان مشكل ماروي في البر والآنم ماسا ﴾	٣٤
﴿ باب بيان مشكل ماروي في واعظ الله الذي في قلب المؤمن ﴾	٣٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي في النذر بما هو معصية ﴾	٣٧
﴿ باب بيان مشكل ماروي في قوله لا نذر في معصية الله وكفارة	٤١
كفارة اليمين ﴾	٤٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي لا نذر في غضب وكفارة اليمين ﴾	٤٤
﴿ باب بيان مشكل ماروي في امره ابا اسر ائيل لانذر ان يقوم	ايضا
في الشمس ولا يتكلم ﴾	
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الروايات هي جزء من الاجزاء التي	٤٥
هي النبوة ﴾	
﴿ باب بيان مشكل ماروي فيمن اصاب ذنبا في الدنيا فعوقب به	٤٨
وفيمن اصاب ذنبا فستره الله في الدنيا وعفاه عنه ﴾	
﴿ باب بيان مشكل ماروي الامام ضامن والمؤذن ومؤمن ﴾	٥٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي من ام الناس فاتم الصلاة فله ولهم وان	٥٤
انتقص شيئا فعليه ولا عليهم ﴾	
﴿ باب بيان مشكل ماروي في جواب ما قال الناس تركنا ونحن	٥٥
تتنافس على الاذان ﴾	
﴿ باب بيان مشكل ماروي في اجازته قضاءه على بن ابي طالب رضي الله	٥٨

رقم	﴿ مضمون ﴾
	﴿ عنه في الذين سقطوا في الزبية ﴾
٦١	﴿ باب بيان مشكل ماروي في جوابه سمع بن ابي وقاص للسائل من اشهد الناس بلاء ﴾
٦٣	﴿ باب بيان مشكل ماروي فيما كان يصيبه صلى الله عليه وآله وسلم من الوعك ان كان يكون له فيه اجران ﴾
٦٤	﴿ باب بيان مشكل ماروي فيما ينزل عن سوى الانبياء هل يوجرون على ذلك ﴾
٦٧	﴿ باب بيان مشكل ماروي في حط الخطايا بالاوجاع والامراض ﴾
٧٠	﴿ باب بيان مشكل ماروي ان الامراض يكتب بها الحسنات وتحط بها الخطايا ﴾
٧١	﴿ باب بيان مشكل ماروي في كيفية الصلوة عليه صلى الله عليه وآله وسلم ﴾
٧٦	﴿ باب بيان مشكل ماروي في الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل هي فرض او سنة في الصلوة ﴾
٧٩	﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ﴾
٨٥	﴿ باب بيان مشكل ماروي في نسخ زكاة الفطرو في نسخ فرض صوم عاشوراء ﴾
٩١	﴿ باب بيان مشكل ماروي في طلوع النجم الذي يرتفع بطاوعه ﴾

﴿ مضمون ﴾

- المائة او تحف اي النجم هو ﴿
- ٩٣ ﴿ باب بيان مشكل ماروي كل ابن آدم ياكله التراب غير محب الذنب ﴾
- ٩٥ ﴿ باب بيان مشكل ماروي لو كان الامان بالثريا لانه ناس من ابناء فارس ﴾
- ٩٨ ﴿ باب بيان مشكل ماروي من امره بقطع يد الخزومية التي كانت تستمير الحلي فتجده ﴾
- ٩٩ ﴿ باب بيان مشكل ماروي في فضل احد الرجلين اللذين كانا مهاجرا اليه فاستشهدا احدهما وعاش الآخر بمدة سنة ﴾
- ١٠٤ ﴿ باب بيان مشكل ماروي من انقطاع حمل الرجل بموته الامن ثلاثة ﴾
- ١٠٥ ﴿ باب بيان مشكل ماروي فيمن ادرك ركعة من الصلوة انه قد ادرك الصلوة وفضلها ﴾
- ١٠٩ ﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله لا طيرة والطيرة على من تطير ﴾
- ايضا ﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله يكون هنات وهنات فن اراد ان يفرق بين امة محمد فاضربوه بالسيف كائنا من كان ﴾
- ١١١ ﴿ باب بيان مشكل ماروي في الشهب التي ارسلت على مستمعي اخبار السماء الدنيا من الشياطين عند الميث ﴾
- ١١٥ ﴿ باب بيان مشكل ماروي في السب الذي فيه نزلت آياتك الذين يدعون يتفنون الى ربهم الوسيلة الآية ﴾
- ١١٧ ﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله من صام شهر رمضان ثم اتبعه

﴿ مضمون ﴾	﴿ ٤٠ ﴾
﴿ ستامن سوال فكأنما صام السنة ﴾	
﴿ باب بيان مشكل ماروي في التي كان لا يقسم لها من نساءه التسع اللاتي توفي عنهن ﴾	١٢٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي من الوصية لقبظ مصر واخباره بان له ذمة ورحما ﴾	١٢٣
﴿ باب بيان مشكل ماروي في قوله الله عزوجل ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم ﴾	١٢٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي في اقالة ذوي الهيات عتراتهم الا في مد من حدود الله تعالى ﴾	١٢٦
﴿ باب بيان مشكل ماروي في قوله لعنوا ان بن امية لما تصدق برداه على سارقه هلا قبل ان تأتي به ﴾	١٣٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي في بيته اصحابه ان لا يمضه بعضهم بمضا ﴾	١٣٧
﴿ باب بيان مشكل ماروي فيمن مات وعليه صيام او اطعام عنه ﴾	١٣٩
﴿ باب بيان مشكل ماروي عن ابن عباس وعن سلمة بن الاكوع في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾	١٤٣
﴿ باب بيان مشكل ماروي في ميراث رجل من الازدادا لم يجدازديا ﴾	١٤٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي لا يمنع احدكم جاره ان يفرز خشبته في جداره ﴾	١٥٠
﴿ باب بيان مشكل ماروي في ما كان الشر كون عليه من تحريمهم العمرة ﴾	٢٥٤

﴿ مضمون ﴾	٥٨٥
﴿ في أيام الحج ﴾	
﴿ باب بيان مشكل ماروي لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حرمين ﴾	١٦٤
﴿ حدود الله ﴾	
﴿ باب بيان مشكل ماروي في تحسية امر وبن العاص من صلاته ﴾	١٧١
﴿ بالناس جنباً عند خوفه من الموت على نفسه من البردان اغتسل ﴾	
﴿ باب بيان مشكل ماروي في فضل قوم يومنون به ولم يروه صلى الله عليه ﴾	١٧٤
﴿ وآله وسلم ﴾	
﴿ باب بيان مشكل ماروي فيمن حمد رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾	١٧٩
﴿ وسلم من امته ﴾	
﴿ باب بيان مشكل ماروي في تزويج المرأة التي وهبت نفسها بالرجل ﴾	١٨٠
﴿ الذي رغب فيها ﴾	
﴿ باب بيان مشكل ماروي في استعمال الشيء يكون بين الشريكين ﴾	١٨٣
﴿ لاحدهما ﴾	
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الاستغفار للمشركين من نهي وابلحة ﴾	١٨٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي في مسحه على خفيه ﴾	١٨٩
﴿ باب بيان مشكل ماروي في اسلام بحر يرمي كان ﴾	١٩٣
﴿ باب بيان مشكل ماروي في سورة المائدة وهل هي آخر سورة ﴾	١٩٥
﴿ نزلت ام لا ﴾	
﴿ باب بيان مشكل ماروي من جوابه اسامة لما قال له انزل في دارك ﴾	١٩٨

﴿ مضمون ﴾

- ١٩٩ ﴿ باب بيان مشكل ماروي من توضحاً وضوءه فأنى المسجد فر كع ركعتين
اغفر له ما تقدم من ذنبه ﴾
- ٢٠٠ ﴿ باب بيان مشكل ماروي في الصدقة لاحق فيها الفنى ولا تقوى
مكتسب ﴾
- ٢٠٢ ﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله وهو على قبر احدى بنتيه لا يدخل
القبر احد قار ف امله الليلة ﴾
- ٢٠٤ ﴿ باب بيان مشكل من كان اليه ادخال من توفي من ازواج رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في قبورهن ﴾
- ٢٠٧ ﴿ باب بيان مشكل ماروي في تاويل قوله تعالى هو الذى انزل عليك
الكتاب منه آيات محكمات الى * وما يذكر الا اولوا الالباب ﴾
- ٢١٠ ﴿ باب بيان مشكل ماروي في ضرب الرجال نساءهم من منع ومن اباحة ﴾
- ٢١٢ ﴿ باب بيان مشكل ماروي في دعاء اللهم اغفر لى ما اخطأت وما عمدت
وما علمت وما جهلت ﴾
- ٢١٥ ﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله اذا اراد دخول قرية ورب
الشياطين وما اضلن ﴾
- ٢١٦ ﴿ باب بيان مشكل ماروي في الثلاثة الذين يدعون الله تعالى
فلا يستجيب لهم ﴾
- ٢١٧ ﴿ باب بيان مشكل ماروي في عمره صلى الله عليه وآله وسلم واستعماله ﴾

﴿ مضمون ﴾	﴿ رقم ﴾
موضع الطيب ﴿	
﴿ باب بيان مشكل ماروى في جملة قضاء الحج ممن قد وجب عليه	٢١٩
كقضاء الدين ﴿	
﴿ باب بيان مشكل ماروى في من لم يحج عن نفسه حجة الاسلام	٢٢٣
هل له ان يحج عن غيره حجة الاسلام ام لا ﴿	
﴿ باب بيان مشكل ماروى في الصبي اذ له حجا ﴿	٢٢٨
﴿ باب بيان مشكل ماروى في هذايا الكفار من قبول منه لهاو من	٢٣٢
زد منه اياها ﴿	
﴿ باب بيان مشكل ماروى في الاستماعة من الكفار ﴿	٢٣٦
﴿ باب بيان مشكل ماروى في المدد الذي يجوز ان يضحى بالبدنة	٢٤٣
عنه ﴿	
﴿ باب بيان مشكل ماروى في البدن من الابل هي خاصة ام من الابل	٢٤٧
والبقر جميعا ﴿	
﴿ باب بيان مشكل ماروى في المرورين يدي المعلى بحضرة البيت	٢٤٩
الحرام وفي النية عنه ﴿	
﴿ باب بيان مشكل ماروى في الحجرة بعد الفتح هل انقطعت ﴿	٢٥٢
﴿ باب بيان مشكل ماروى من قوله اذا اراد الله بعد خيرا عمله ﴿	٢٦١
﴿ باب بيان مشكل ماروى في تتبع النساء المطلقات ﴿	٢٦٣
﴿ باب بيان ماروى في آسار السباع والدواب وسواها من طهارة	٢٦٦

مضمون	٢٧٤
وغيرها	
باب بيان مشكل ماروي من امره بالملاية وتحذيره من السر	٢٧٤
باب بيان مشكل ماروي في أرماه الرجل وماء المرأة في الولد	٢٧٥
باب بيان مشكل ماروي في سوال الملك ربه عزوجل في الرحم عن المخلوق من نطفة اذ كرام اتى	٢٧٨
باب بيان مشكل ماروي فيمن زرع في ارض رجل بغير امره زرعا لمن يكون ذلك	٢٨٠
باب بيان مشكل ماروي فيمن زرع في ارض غيره على مزارعة فاسدة كيف حكمه	٢٨١
باب بيان مشكل ماروي في المساقاة على النخل يجز من اجزاء تمرها وفي المعاملة على الارض بجره ما يخرج منها	٢٧٢
باب بيان مشكل ماروي في المذي يغسل مذاكيره والتوضي عنه	٢٩٣
باب بيان مشكل ماروي ابا عبدتزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر	٢٨٦
باب بيان مشكل ماروي في الاستعاضة	٢٩٩